



**EXEMPLAIRES D'ARCHIVES  
FILE COPY**

**A retourner/Return to Distribution C.111**

# القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة  
في دورتها الحادية والعشرين

٢٠ أيلول (سبتمبر) - ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والعشرون

الملحق رقم ١٦ (A/6316)

الامم المتحدة

# القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة  
في دورتها الحادية والعشرين

٢٠ أيلول (سبتمبر) - ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والعشرون

الملحق رقم ١٦ (A/6316)



الامم المتحدة

نيويورك ، ١٩٦٨

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وارقام . ويعني ايراد احد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الامم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها .

ويلاحظ ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويوجد في آخر هذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين . ويوجد في آخره كذلك ، دليل بالقرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة مبينة حسب ترتيب بنسود جدول الاعمال ، وقائمة بالمهيئات التي ورد تكوينها في مجلدات القرارات .

الفهرست

الصفحة

هـ	توزيع بنوك جدول الاعمال
ف	تعيين لجنة التفويضات
ف	تكوين المكتب
ص	انتخاب خمسة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن
ق	انتخاب تسعة اعضاء في المجلس الاقصادى والاجتماعي
ق	انتخاب خمسة اعضاء في محكمة العدل الدولية
ش	انتخاب اعضاء لجنة القانون الدولي
ت	انتخاب اعضاء مجلس الانماء الصناعي

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين  
( ٢١٣٣ ) ( الدورة ٢١ ) - ٢٢٤٧ ( الدورة ٢١ )

١	القرارات المتخذة دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية
٢١	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى
٤٥	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة
٥٥	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية
١١٧	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة
١٧٩	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة
٢١٣	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة
٢٥٩	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٢٧٥	دليل القرارات المختلفة
٢٨٣	تكوين الهيئات
٢٨٥	ثبت القرارات

Blank page



Page blanche

## توزيع بنود جدول الاعمال ( ١ )

### الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الوفد الايطالي للدورة ( البند ١ ) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل ( البند ٢ ) .
- ٣ - تفويضات الممثلين في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ( البند ٣ ) :
  - ( أ ) تعيين لجنة التفويضات ؛
  - ( ب ) تقرير لجنة التفويضات .
- ٤ - انتخاب الرئيس ( البند ٤ ) .
- ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها ( البند ٥ ) .
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس ( البند ٦ ) .
- ٧ - الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة ( البند ٧ ) .
- ٨ - اقرار جدول الاعمال ( البند ٨ ) .
- ٩ - المناقشة العامة ( البند ٩ ) .
- ١٠ - تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة ( البند ١٠ ) .
- ١١ - تقرير مجلس الامن ( البند ١١ ) .

( ١ ) ان جميع البنود ، مالم ترد اشارة الى غير ذلك ، تؤلف جزءاً من جدول الاعمال الذي اوصى به مكتب الجمعية العامة في تقريره الاول ( A/6395 ) واقترته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٤١٥ المنعقدة في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ . وقد قامت الجمعية العامة ، في الجلسة ذاتها ، باعتماد توصيات مكتبها بشأن توزيع بنود جدول الاعمال . للاطلاع على القائمة الرقمية لبنود جدول الاعمال ، انظر ص ٢٧٥ .

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الثالث عشر ( الفرع التاسع) والفصلان السادس عشر والسابع عشر ) (البند ١٢) (١) .
- ١٣ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ( البند ١٤ ) .
- ١٤ - انتخاب خمسة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن ( البند ١٥ ) .
- ١٥ - انتخاب تسعة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٦) .
- ١٦ - انتخاب خمسة اعضاء في محكمة العدل الدولية ( البند ١٧ ) .
- ١٧ - تعيين الامين العام للامم المتحدة ( البند ١٨ ) .
- ١٨ - انتخاب اعضاء لجنة القانون الدولي ( البند ١٩ ) .
- ١٩ - قبول الاعضاء الجدد في الامم المتحدة ( البند ٢٠ ) .
- ٢٠ - قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ( البند ٢١ ) :
- ( أ ) التقرير الموضوع عن القوة (٢) .

- ٢١ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الامين العام (البند ٢٢) .
- ٢٢ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٣) (٣) .
- ٢٣ - تقرير لجنة سنة التعاون الدولي ( البند ٢٤ ) .
- ٢٤ - تركيب جهاز آلي للاقتراع : تقرير الامين العام ( البند ٢٥ ) .

( ١ ) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤١٥ المنعقدة في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وبناءً على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/6395 ، النبذة ١٤) (أ) ' ١ ' ان تلفت نظر اللجنة الخامسة الى الفرع الثامن من الفصل السادس عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهو الفرع الذي يتناول وثائق المجلس ، وكذلك الى الفرع الثاني عشر من الفصل السادس عشر ، وهو الفرع الذي يتناول الآثار المالية لقرارات المجلس .

( ٢ ) انظر ، للاطلاع على البند الفرعي (ب) ، البند ٤ الوارد ادناه ضمن البنود المحالفة الى اللجنة الخامسة .

( ٣ ) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤١٥ المنعقدة في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وبناءً على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/6395 ، النبذة ١٤) (أ) ' ٢ ' ، ان تحيل الى اللجنة الرابعة جميع الفصول المتعلقة بأقاليم معينة من تقرير اللجنة الخاصة .

- ٢٥ - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٥) (١) .
- ٢٦ - اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة ( البند ٩٠ ) (٢) .
- ٢٧ - المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية ، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها ( البند ٩٢ ) .

### اللجنة الاولى

(مسائل السياسة والامن ، بما في ذلك مسألة تنظيم التسليح )

- ١ - عدم انتشار الاسلحة النووية : تقرير مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح (البند ٢٦) .
- ٢ - مسألة نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح (البند ٢٧) .
- ٣ - مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية : تقرير مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح ( البند ٢٨ ) .
- ٤ - مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية : تقرير مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح ( البند ٢٩ ) .

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤١٤ المنعقدة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وبناءً على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/6395 ، النبذة ١٣ ، النبذة ١٤ (د) والنبذة ١٧) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال ونظره في جلسة عامة ، على ان يكون مفهوما ان اللجنة الرابعة ستستمع الى الملتصمين الذين يطلبون الكلام في هذا البند ، وتقدم تقريرا الى الجمعية العامة في جلسة عامة قبل ان تنهي الجمعية العامة نظرها في المسألة ؛ كذلك قررت الجمعية العامة اعطاء الاولوية لمناقشة هذا البند في جلسة عامة في نفس الوقت الذي تجرى فيه المناقشة العامة .

(٢) رفضت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤٨١ المنعقدة في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، مشروع القرار المقدم من البانيا ، وباكستان ، والجزائر ، ورومانيا ، وسوريا ، وغينيا ، وكمبوديا ، وكوبا ، والكونغو (برازافيل) ، ومالي ، وموريتانيا ( Add. 1 و A/L.496 ) . ورفضت الجمعية ، في الجلسة ذاتها ، مشروع القرار المقدم من ايطاليا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبوليفيا ، وترينيداد وتوباغو ، والشيلي ( A/L.500 ) . انظر ايضا : القرار ٢١٥٩ ( الدورة ٢١ ) ص ٨ .



- ٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ( البند ٣٠ ) .
- ٦ - المسألة الكورية : تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ( البند ٣١ ) .
- ٧ - عقد معاهدة دولية بشأن المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ( البند ٨٩ ) .
- ٨ - المعاهدة المنظمة لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ( البند ٩١ ) .
- ٩ - سحب جميع قوات الولايات المتحدة الامريكية والقوات الاجنبية الاخرى التي تحتل كوريا الجنوبية تحت راية الامم المتحدة وحل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ( البند ٩٣ ) .
- ١٠ - حالة تنفيذ اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالهم وسيادتها ( البند ٩٦ ) (١) .
- ١١ - نبذ الدول لجميع الاعمال التي قد تعرقل عقد اتفاق بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية ( البند ٩٧ ) (١) .
- ١٢ - ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ( البند ٩٨ ) (١) .

#### اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ( البند ٣٢ ) .
- ٢ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ( البند ٣٣ ) .
- ٣ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ( البند ٣٤ ) .

( ١ ) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤١٥ المنعقدة في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وبناءً على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثاني ( A/6438 ) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة الاولى .

٤ - آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى  
( البند ٣٥ ) .

٥ - تسوية المنازعات تسوية سلمية ( البند ٣٦ ) .

### اللجنة الثانية

#### ( المسائل الاقتصادية والمالية )

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى ( من الفصل الثانى الى الفصل التاسع ، والفصل العاشر (الفرع الثانى ) ، والفصل الثانى عشر ، والفصل الثالث عشر ( من الفرع الثانى الى الفرع السابع ) ، والفصل الرابع عشر ( ١ ) ، والفصل الخامس عشر ( البند ١٢ ) ( ٢ ) .
- ٢ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان : تقرير مجلس التجارة والائمان ( البند ٣٧ ) .
- ٣ - انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية : تقرير لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ( البند ٣٨ ) .
- ٤ - عقد الامم المتحدة الانمائى : تقرير الامين العام ( البند ٣٩ ) .
- ٥ - تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان المتنامية : تقرير الامين العام ( البند ٤٠ ) .
- ٦ - النشاطات المبذولة في ميدان الانماء الصناعى ( البند ٤١ ) :  
( أ ) تقرير لجنة الانماء الصناعى ؛  
( ب ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعى ؛  
( ج ) اقرار تعيين المدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعى .

- 
- ( ١ ) احيل الفصل الرابع عشر الى اللجنتين الثالثة والخامسة ايضا .
  - ( ٢ ) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٥١٥ المنعقدة في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في النبذة ١٤ ( ج ) من تقريره الاول ( A/6395 ) ، ان تحيل الى اللجنتين الثالثة والخامسة ايضا ، لاداء ملاحظتهما ، الفصل الخامس عشر من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وهو الفصل الذى يتناول بحث واعادة تقييم دور المجلس ووظائفه . وقررت الجمعية العامة كذلك لفت نظر اللجنة الثالثة الى الفرع الثانى من الفصل العاشر من تقرير المجلس ، وهو الفرع الذى يتناول مسائل السكان ، والى الفرع الثانى من الفصل الثالث عشر ، وهو الفرع الذى يتناول معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث .

- ٧ - التضخم والانماء الاقتصادى : تقرير الامين العام ( البند ٤٢ ) .
- ٨ - التوزيع اللامركزى للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة ( البند ٤٣ ) .
- ٩ - تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية ( البند ٤٤ ) .
- ١٠ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ( البند ٤٥ ) .
- ١١ - نمو السكان والانماء الاقتصادى ( البند ٤٦ ) .
- ١٢ - الحملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم ( البند ٤٧ ) .
- ١٣ - معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذى للمعهد ( البند ٤٨ ) .
- ١٤ - النشاطات التنفيذية المبذولة للانماء ( البند ٤٩ ) :
- ( أ ) نشاطات برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛
- ( ب ) نشاطات الامين العام .
- ١٥ - برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الغذائية المتعددة الاطراف : تقرير الامين العام ( البند ٥٠ ) .
- ١٦ - اعادة النظر في دور المجلس الاقتصادى والاجتماعى ووظائفه واعادة تقييمها : تقرير الامين العام ( البند ٥١ ) .
- ١٧ - اجراء دراسة استعراضية عامة للبرامج والنشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمؤسسات والوكالات الاخرى المتصلة بمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، في الميادين الاقتصادية والاجتماعى وفي ميدان التعاون التقني والبياديين المتصلة بذلك ( البند ٥٢ ) .
- ١٨ - السنة السياحية الدولية ( البند ٥٣ ) .
- ١٩ - انماء الموارد الطبيعية ( البند ٩٤ ) .

### اللجنة الثالثة

#### ( المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية )

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى ( الفصل العاشر ( الفروع الاول والثالث والرابع ) ،  
والفصلان الحادى عشر والثالث عشر ( الفرعان الاول والثامن ) ، والفصل الرابع عشر ( ١ ) ( البند ١٢ ) .

( ١ ) احيل الفصل الرابع عشر الى اللجنتين الثانية والخامسة ايضا .

- ٢ - الحالة الاجتماعية في العالم (البند ٥٤) .
- ٣ - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٥٥) .
- ٤ - مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (البند ٥٦) .
- ٥ - القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله (البند ٥٧) :
- ( أ ) التدابير الرامية الى تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ؛
- ( ب ) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله : تقرير الامم المتحدة العام .
- ٦ - تظاهرات التفرض العنصرى والتعصب القومى والدينى (البند ٥٨) .
- ٧ - القضاء على التعصب الدينى بكافة اشكاله (البند ٥٩) :
- ( أ ) مشروع اعلان القضاء على التعصب الدينى بكافة اشكاله ؛
- ( ب ) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التعصب الدينى بكافة اشكاله .
- ٨ - حرية الاعلام (البند ٦٠) :
- ( أ ) مشروع اتفاقية حرية الاعلام ؛
- ( ب ) مشروع اعلان حرية الاعلام .
- ٩ - انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان (البند ٦١) .
- ١٠ - مشروع العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (البند ٦٢) .
- ١١ - السنة الدولية لحقوق الانسان (البند ٦٣) :
- ( أ ) برنامج التدابير والنشاطات التي سيجرى الاضطلاع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ؛
- ( ب ) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان .
- ١٢ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية، بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصرى في جميع البلدان، ولاسيما البلدان والاقاليم المستعمرة والبلدان والاقاليم التابعة الاخرى (البند ٩٥) .

## اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية  
والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي )

- ١ - تقرير مجلس الوصاية ( البند ١٣ ) .
- ٢ - المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ( البند ٦٤ ) :  
( أ ) تقرير الامين العام ؛  
( ب ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٣ - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( البند ٦٥ ) (١) .
- ٤ - البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية : تقرير الامين العام ( البند ٦٦ ) .
- ٥ - مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( البند ٦٧ ) .
- ٦ - البرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية : تقرير الامين العام ( البند ٦٨ ) .
- ٧ - مسألة فيجي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( البند ٦٩ ) .
- ٨ - مسألة عمان ( البند ٧٠ ) :  
( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛  
( ب ) تقرير الامين العام .
- ٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام ( البند ٧١ ) .

---

(١) انظر الحاشية (١) ، ص ز .

- ١٠ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( الفصول المتعلقة بالاقليم المعينة ) ( البند ٢٣ ) ( ١ ) .

### اللجنة الخامسة

( مسائل الادارة والميزانية )

- ١ - التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات ( البند ٧٢ ) :

( أ ) الامم المتحدة ؛

( ب ) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

( ج ) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ؛

( د ) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

- ٢ - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٦ ( البند ٧٣ ) .

- ٣ - مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٦٧ ( البند ٧٤ ) .

- ٤ - قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ( البند ٢١ ) :

( ب ) النفقات التقديرية اللازمة لتعهد القوة ( ٢ ) .

- ٥ - نظام المؤتمرات : تقرير الامين العام ( البند ٧٥ ) .

- ٦ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة ( البند ٧٦ ) :

( أ ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

( ب ) لجنة الاشتراكات ؛

( ج ) مجلس مراقبي الحسابات ؛

( د ) المحكمة الادارية للامم المتحدة ؛

( هـ ) لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة .

---

( ١ ) انظر الحاشية ( ٣ ) ، ص و .

( ٢ ) للاطلاع على البند الفرعي ( أ ) ، انظر البند ٢٠ الوارد اعلاه تحت عنوان

” الجلسات العامة ” .

- ٧ - جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات ( البند ٧٧ ) .
- ٨ - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ( البند ٧٨ ) :
- ( أ ) المخصصات المالية واعتمادات الطوارئ المعتمدة من الحساب الخاص للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ؛
- ( ب ) المخصصات والاعتمادات المعتمدة من الصندوق الخاص .
- ٩ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ( البند ٧٩ ) .
- ١٠ - تقرير لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ( البند ٨٠ ) .
- ١١ - مسائل الموظفين ( البند ٨١ ) :
- ( أ ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام ؛
- ( ب ) مسائل الموظفين الاخرى .
- ١٢ - تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ( البند ٨٢ ) .
- ١٣ - المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة : تقرير الامين العام ( البند ٨٣ ) .
- ١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( الفصلان الاول والرابع عشر ) ( ١ ) ( البند ١٢ ) ( ٢ ) .

### اللجنة السادسة

#### المسائل القانونية

- ١ - تقريراً لجنة القانون الدولي عن اعمال الشطر الثاني من دورتها السابعة عشرة ودورتها الثامنة عشرة ( البند ٨٤ ) .

( ١ ) احيل الفصل الرابع عشر الى اللجنتين الثانية والثالثة ايضاً .

( ٢ ) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤١٥ المنعقدة في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وبناءً على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول ( A/6395 ، النبذة ١٤ (هـ) ) ان تعيل الى اللجنتين الثانية والثالثة ، لا بداً ملاحظتهما ، الفصل الاول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهو الفصل الذي يتناول برنامج اعمال الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الانسان وآثاره المالية .

- ٢ - مشروع اعلان حق اللجوء ( البند ٨٥ ) .
- ٣ - تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع : تقرير الامين العام ( البند ٨٦ ) (١) .
- ٤ - النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة ( البند ٨٧ ) :
- ( أ ) تقرير اللجنة الخاصة ( عام ١٩٦٦ ) المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛
- ( ب ) تقرير الامين العام عن طرق استقصاء الوقائع .
- ٥ - الانماء التدريجي للقانون التجاري الدولي ( البند ٨٠ ) .

---

( ١ ) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤١٥ المنعقدة في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وبناءً على توصية مكتبها ( الجلسة ١٦٣ ، النوبات ٢٦ - ٣٨ ) ، ان تهيل الى اللجنة الثانية لاداء ملاحظاتها ، النواحي المتصلة بالمساعدة التقنية من هذا البند .



Blank page



Page blanche

تعيين لجنة التفويضات  
( البند ٣ (أ) )

- قامت للجمعية العامة ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، بتعيين لجنة التفويضات (١) ، وتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وساحل العاج ، والسلفادور ، وغينيا ، والنمسا ، ونيبال ، ونيكاراغوا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .  
الجلسة العامة ١٤٠٩  
٢٠ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٦٦

تكوين المكتب  
( البنود ٦٥ و ٦٤ )

تألف مكتب الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين كما يلي :  
رئيس الجمعية العامة :  
السيد عبد الرحمن بازهواك

الجلسة العامة ١٤٠٩  
٢٠ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٦٦

نواب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبوليفيا ، وترينيداد وتوباغو ، ورواندا ، والسنغال ، والصين ، والعراق ، والغابون ، وفرنسا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، والكونغو ( الجمهورية الديمقراطية ) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان .

الجلسة العامة ١٤١٠  
٢١ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٦٦

---

(١) انظر القرار ٢٢١٩ ( الدورة ٢١ ) ، ص ١٧ .

رؤساء اللجان الرئيسية السبع في الجمعية العامة :

- اللجنة الأولى : السيد ليوبولد بنيتس ( الاكوادور ) ؛  
اللجنة السياسية الخاصة : السيد ماكس جاكوبسون ( فنلندا ) ؛  
اللجنة الثانية : السيد مريود م . التل ( الاردن ) ؛  
اللجنة الثالثة : السيدة حليلة ورزاقى ( المغرب ) ؛  
اللجنة الرابعة : السيد فخر الدين محمد ( السودان ) ؛  
اللجنة الخامسة : السيد فاهاب اسيرغلو ( تركيا ) ؛  
اللجنة السادسة : السيد فراتيسلاف بيشوتا ( تشيكوسلوفاكيا ) .
- ( ١ )  
الجلسة العامة ١٤١٠  
٢١ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٦٦

انتخاب خمسة اعضاء غير دائمين  
في مجلس الامن  
( البند ١٥ )

- انتخبت الجمعية العامة خمسة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن لمطأ المقاعد التي شغرت  
بانتهاء ولايئة الاردن والاوروغواى واوغندا ونيوزيلندا وهولندا .  
وفازت في الانتخاب الدول التالية : اثيوبيا والبرازيل والدانمارك وكندا والهند .
- الجلسة العامة ١٤٦٢  
١١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦

\*

\* \*

اصبح مجلس الامن ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفا من الاعضاء التاليين : اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتة ، واثيوبيا\*\* ، والارجنتين\* ، والبرازيل\*\* ، وبلغاريا\* ، والدانمارك\*\* ، والصين ،  
وفرنسا ، وكندا\*\* ، ومالى\* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا\* ،  
والهند\*\* ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان\* .

- ( ١ ) اعلن رئيس الجمعية العامة في هذه الجلسة نتائج الانتخابات التي اجرتها اللجان .
- \* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ .
- \*\* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ .

انتخاب تسعة اعضاء  
في المجلس الاقتصادى والاجتماعى  
( البند ١٦ )

انتخبت الجمعية العامة تسعة اعضاء في المجلس الاقتصادى والاجتماعى لملء المقاعد التي  
شغرت بانتهاء ولاية الاكوادور ، والجزائر ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وسيراليون ، والشيلي ،  
والعراق ، وفرنسا ، واللوكسمبورغ ، واليونان .  
وفازت في الانتخاب الدول التالية : بلجيكا ، وتركيا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ،  
وسيراليون ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، والكويت ، وليبيا ، والمكسيك .

الجلسة العامة ١٤٦٢  
١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

\*  
\* \*

اصبح المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفا من الاعضاء التاليين :  
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية\* ، وايران\* ، وباكستان\* ، وباناما\* ، وبلجيكا\*\*\* ،  
والبيرو\* ، وتركيا\*\*\* ، وتشيكوسلوفاكيا\* ، والجمهورية التنزانية المتحدة\*\*\* ، والدااهومسي\* ،  
ورومانيا\* ، والسويد\* ، وسيراليون\*\*\* ، والغابون\* ، وغواتيمالا\*\*\* ، وفرنسا\*\*\* ، والفليبيين\* ،  
وفينيزويلا\*\*\* ، والكاميرون\* ، وكندا\* ، والكويت\*\*\* ، وليبيا\*\*\* ، والمغرب\* ، والمكسيك\*\*\* ،  
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية\* ، والهند\* ، والولايات المتحدة الامريكية\* .

انتخاب خمسة اعضاء في محكمة العدل الدولية  
( البند ١٧ )

اجرى كل من الجمعية العامة ومجلس الامن اقتراعا مستقلا اسفر عن انتخاب خمسة اعضاء في  
محكمة العدل الدولية لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية القضاة التاليين :

- 
- \* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ .
  - \*\* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ .
  - \*\*\* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ .

- السيد برسي ســــبندر ( استراليا ) ؛
- السيد ف . ك . ويلنغتون كو ( الصين ) ؛
- السيد بوهـدان وينيارسكي ( بولندا ) ؛
- السيد جان سبيروبولوس ( اليونان ) ؛
- السيد فــــؤاد عمــــون ( لبنان ) .

وفاز في الانتخاب الاشخاص الآتية اسماؤهم :

- السيد فؤاد عمــــون ( لبنان ) ؛
- السيد سيزاز بنغزون ( الفيليبين ) ؛
- السيد ستور بترين ( السويد ) ؛
- السيد مانفريد لـاخس ( بولندا ) ؛
- السيد تشارلس د . اونياما ( نيچيريا ) .

الجلستان العامتان ١٤٥٦ و١٤٥٧  
٢ و ٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦

\*

\* \*

اصبحت محكمة العدل الدولية ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفة من الاعضاء التاليين :

السيد جيرالد فيتز موريس ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية )\*\* ، والسيد ف . م . كوريتسكي ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية )\* ، والسيد كوتارو تاناكا ( اليابان )\* ، والسيد خوسي لويس بستامانتي وريفيرو ( البيرو )\* ، والسيد فيليب جيسوب ( الولايات المتحدة الأمريكية )\* ، والسيد غايتانو موريللي ( ايطاليا )\* ، والسيد اسحق فورستر ( السنغال )\*\* ، والسيد اندريه غرو ( فرنسا )\*\* ، والسيد لويس باد يلا نرفو ( المكسيك )\*\* ، والسيد محمد ظفر الله خان ( باكستان )\*\* ، والسيد فؤاد عمون ( لبنان )\*\*\* ، والسيد سيزار بنغزون ( الفيليبين )\*\* ، والسيد ستور بترين ( السويد )\*\*\* ، والسيد مانفريد لـاخس ( بولندا )\*\*\* ، والسيد تشارلس د . اونياما ( نيچيريا )\*\*\* .

- \* تنتهي الولاية في ٥ شباط ( فبراير ) ١٩٧٠ .
- \*\* تنتهي الولاية في ٥ شباط ( فبراير ) ١٩٧٣ .
- \*\*\* تنتهي الولاية في ٥ شباط ( فبراير ) ١٩٧٦ .

انتخاب اعضاء لجنة القانون الدولي  
( البند ١٩ )

انتخبت الجمعية العامة اعضاء لجنة القانون الدولي الخمسة والعشرين ، وفقا لقرارها  
١٧٤ ( الدورة ٢ ) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٧ ولا حكام النظام الاساسي للجنة  
القانون الدولي المرفق بذلك القرار والمعدل بالقرار ١١٠٣ ( الدورة ١١ ) المتخذ في ١٨ كانون  
الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٦ وبالقرار ١٦٤٧ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٦ تشرين الثاني ( نوفمبر )  
١٩٦١ .

وقاز في الانتخاب الاعضاء التاليون :

( هـنغاريا ) ؛	السيد اندريه استور
( ايطاليا ) ؛	السيد روبرتو آغو
( الشيلي ) ؛	السيد فرناندو البونيكو
( نيـجـيريا ) ؛	السيد تسليم أ . الياس
( البرازيل ) ؛	السيد غيلبرتو أمادو
( اليونان ) ؛	السيد قسطنطين ث . اوستاشياديس
( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) ؛	السيد ن . أ . اوشاكوف
( الدا هومي ) ؛	السيد لويس اينياسيو - بنتو
( يوغوسلافيا ) ؛	السيد ميلان بارتوس
( الجزائر ) ؛	السيد محمد البجاوي
( هولندا ) ؛	السيد أ . ج . ب . تاميس
( اليابان ) ؛	السيد سنجين تسوروكا
( الاوروغواي ) ؛	السيد ادواردو خيمينيس و اريشاغا
( مدغشقر ) ؛	السيد الفريد راماغاسواфина
( فرنسا ) ؛	السيد بول روتر
( الارجنتين ) ؛	السيد خوسي ماريا رودا
( اسرائيل ) ؛	السيد شبتاي روزان
( الهند ) ؛	السيد ناجندرا سينغ
( افغانستان ) ؛	السيد عبد الحكيم الطبيبي
( الجمهورية العربية المتحدة ) ؛	السيد عبد الله العريان
( المكسيك ) ؛	السيد خورخي كاستانييدا
( فنلندا ) ؛	السيد اريك كاسترين

السيد ريتشارد د . كيرني  
السير همفري والدوك  
( الولايات المتحدة الامريكية ) ؛  
( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية ) ؛  
( العراق ) .

الجلسة العامة ١٤٦٠  
١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

### انتخاب اعضاء مجلس الانماء الصناعي ( البند ٤١ (ب) )

انتخبت الجمعية العامة اعضاء مجلس الانماء الصناعي الخمسة والاربعين ، عملا بالفقرتين ٣ و ٤ من الجزء " ثانيا " من قرارها ٢١٥٢ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، والاردن ، واسبانيا ، واندونيسيا ، والاوروغواي ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، والبيرو ، وتايلند ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورواندا ، ورومانيا ، وزامبيا ، وساحل العاج ، والسودان ، والسويد ، وسويسرا ، والشيلي ، والصومال ، وغانا ، وغينيا ، وفرنسا ، وفرنلندا ، والفيليبين ، والكاميرون ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، والكويت ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيجييريا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

وعينت الجمعية العامة بعد ذلك بواسطة القرعة اعضاء المجلس المنتخبين لمدة ثلاث سنوات ، واطرافه المنتخبين لمدة سنتين ، واطرافه المنتخبين لمدة سنة واحدة .

الجلسة العامة ١٤٩٧  
١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

\*  
\*                      \*

ويكون مجلس الانماء الصناعي ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفا من الاعضاء التاليين : اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية \* ، والارجنتين \* \* \* ، والاردن \* \* \* ، واسبانيا \* \* \* ، واندونيسيا \* ،  
والاوروغواي \* \* \* ، وايران \* \* \* ، وايطاليا \* ، وباكستان \* \* \* ، والبرازيل \* \* \* ، وبلجيكا \* ، وبلغاريا \* \* \* ،  
والبيرو \* ، وتايلند \* \* \* ، وتركيا \* \* \* ، وترينيداد وتوباغو \* ، وتشيكوسلوفاكيا \* ، وجمهورية المانيا  
الاتحادية \* \* \* ، والجمهورية العربية المتحدة \* \* \* ، ورواندا \* ، ورومانيا \* \* \* ، وزامبيا \* ، وساحل  
الصحراء \* \* \* ، والسودان \* \* \* ، والسويد \* ، وسويسرا \* ، والشيلي \* \* \* ، والصومال \* ، وغانا \* \* \* ،  
وغينيا \* ، وفرنسا \* \* \* ، وفنلندا \* \* \* ، والفلبين \* \* \* ، والكاميرون \* \* \* ، وكندا \* \* \* ، وكوت ديفوار \* \* \* ،  
وكولومبيا \* \* \* ، والكويت \* \* \* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية \* \* \* ، والنمسا \* ،  
ونيجيريا \* ، والهند \* \* \* ، وهولندا \* \* \* ، والولايات المتحدة الامريكية \* \* \* ، واليابان \* \* \* .

- \* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ .
- \* \* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ .
- \* \* \* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ .



القرارات المتخذة دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البنسدة	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢١٣٣ (الدورة ٢١)	قبول غيانا في عضوية الامم المتحدة (A/L.482) . . . . .	٢٠	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦	٢
٢١٣٦ (الدورة ٢١)	قبول بوتسوانا في عضوية الامم المتحدة (A/L.484) . . . . .	٢٠	٧ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٦	٢
٢١٣٧ (الدورة ٢١)	قبول ليسوتو في عضوية الامم المتحدة (A/L.485) . . . . .	٢٠	٧ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٦	٣
٢١٤٥ (الدورة ٢١)	مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (A/L.483 و A/L.488، Add.1-3)	٦٥	٧ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٦	٣
٢١٤٦ (الدورة ٢١)	الالتصاقات المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية (A/L.489) . . . . .	٦٥	٧ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٦	٦
٢١٤٧ (الدورة ٢١)	تعيين الامين العام للعام للامم المتحدة (A/L.491) . . . . .	١٨	١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٧
٢١٥٦ (الدورة ٢١)	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/L.499) . . . . .	١٤	٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٨
٢١٥٩ (الدورة ٢١)	تشمل الصين في الامم المتحدة (A/L.494 و Add.1)	٦٥	١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٨
٢١٦٠ (الدورة ٢١)	المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، ولحق الشعوب في تقرير صيرها (A/L.501 و Corr.1) . . . . .	١٢	٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٩
٢١٦١ (الدورة ٢١)	تعيين الامين العام للعام للامم المتحدة (A/L.503) . . . . .	١٨	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١
٢١٧٤ (الدورة ٢١)	تقرير لجنة سنة التعاون الدولي (A/L.504) . . . . .	٢٤	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١
٢١٧٥ (الدورة ٢١)	قبول باربادوس في عضوية الامم المتحدة (A/L.505) . . . . .	٢٠	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢
٢١٨٩ (الدورة ٢١)	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/L.506 و Add.1 و Add.2 و A/L.507)	٢٣	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢
٢١٩٣ (الدورة ٢١)	التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الرحمة الافريقية (A/L.508) . . . . .	٢٢	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦
٢٢٠١ (الدورة ٢١)	تقرير مجلس الامن (A/L.509) . . . . .	١١	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٧
٢٢١٩ (الدورة ٢١)	توضيحات الممثلين في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة (A/6620) . . . . .	٣(ب)	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٧

القرارات الاخرى

١٧	٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦	٧	الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة . . . . .
١٨	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠	تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة . . . . .
١٨	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الثالث عشر (الفرع التاسع) والفصلان السادس عشر والسابع عشر) . . . . .
١٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١(أ)	التقرير الموضوع من قبة الطوارئ التابعة للامم المتحدة . . . . .
١٩	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٣	تعيين لملء المنصب الشاغر في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منسح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . . . . .
١٩	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٥	تركيب جهاز آلي للاقتراع . . . . .

القرار ٢١٣٣ ( الدورة ٢١ )  
قبول غيانا في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ٢١ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ بقبول غيانا فـي  
عضوية الامم المتحدة ( ١ ) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته غيانا ( ٢ ) ،  
تقرر قبول غيانا في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤٠٩  
٢٠ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٣٦ ( الدورة ٢١ )  
قبول بوتسوانا في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ١٤ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦ بقبول بوتسوانا  
في عضوية الامم المتحدة ( ٣ ) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته بوتسوانا ( ٤ ) ،

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٠  
من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6353 .

( ٢ ) A/6339 . للاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس  
الامن ، السنة الحادية والعشرون ، ملحق نيسان وايار وحزيران ( ابريل ومايو ويونيه ) ١٩٦٦ ،  
الوثيقة A/7349 .

( ٣ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٠  
من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6469 .

( ٤ ) A/6453 . للاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس  
الامن ، السنة الحادية والعشرون ، ملحق تموز وآب وايلول ( يوليه واغسطس وسبتمبر )  
١٩٦٦ ، الوثيقة S/7518 .

تقرر قبول بوتسوانا في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤٤٤  
١٧ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٣٧ ( الدورة ٢١ )  
قبول ليسوتو في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ١٤ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦ بقبول ليسوتو  
في عضوية الامم المتحدة ( ١ ) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته ليسوتو ( ٢ ) ،

تقرر قبول ليسوتو في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤٤٤  
١٧ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٤٥ ( الدورة ٢١ )  
مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد حق شعب افريقيا الجنوبية الغربية ، غير القابل للتصرف ، في الحرية  
والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٠ ، وقرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت  
الانتداب ،

---

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٠  
من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6470 .

( ٢ ) A/6454 . للاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس  
الامن ، السنة الحادية والعشرون ، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول ( اكتوبر ونوفمبر  
وديسمبر ) ١٩٦٦ . الوثيقة S/7534 .

وان تشير الى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ١١ تموز ( يوليه ) ١٩٥٠ (١) ، التي قبلتها الجمعية العامة في قرارها ٤٤٩ ألف ( الدورة ٥ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٠ ، والى الفتوى الصادرة في ٧ حزيران ( يونيه ) ١٩٥٥ (٢) والفتوى الصادرة في ١ حزيران ( يونيه ) ١٩٥٦ (٣) ، وكذلك الى الحكم الصادر في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ (٤) ، التي قررت ان افريقيا الجنوبية مازالت مقيدة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب صك الانتداب الصهيوني به اليها في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٢٠ ، وان الامم المتحدة تملك ، بوصفها خليفة عصبة الامم ، سلطات اشرافية بالنسبة الى افريقيا الجنوبية الغربية ،

وان يساورها شديد القلق للحالة القائمة في هذا الاقليم الموضوع تحت الانتداب ، التي تدهورت تدهورا خطيرا اثر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١٨ تموز ( يوليه ) ١٩٦٦ (٥) ، وقد درست تقارير اللجان المختلفة التي انشئت لممارسة وظائف الامم المتحدة في الاشراف على ادارة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت الانتداب ،

واقترنا منها بأن ادارة افريقيا الجنوبية لهذا الاقليم الموضوع تحت الانتداب قد جرت على نحو مخالف لصك الانتداب وميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٠٧٤ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، ولا سيما الفقرة ٤ منه التي شجبت فيها سياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية في افريقيا الجنوبية الغربية لكونها تشكل جريمة ضد الانسانية ،

وان تؤكد على ان مشكلة افريقيا الجنوبية الغربية هي مسألة تدخل في نطاق احكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ،

وان ترى ان جميع الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لحمل حكومة افريقيا الجنوبية على النوفاء بالتزاماتها المتعلقة بادارة هذا الاقليم الموضوع تحت الانتداب ، ولتأمين رفاه السكان الاهلين وامنهم ، قد باءت بالفشل ،

---

(١) ' المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ' : فتوى محكمة العدل الدولية ، ' المجموعة ' ،

١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

(٢) افريقيا الجنوبية الغربية - اجراءات الاقتراع ، الفتوى الصادرة في ٧ حزيران ( يونيه )

١٩٥٥ : محكمة العدل الدولية ، ' المجموعة ' ، ١٩٥٥ ، ص ٦٧ .

(٣) جواز استماع لجنة افريقيا الجنوبية الغربية الى الملتصين ، الفتوى الصادرة في

١ حزيران ( يونيه ) ١٩٥٦ : محكمة العدل الدولية ، ' المجموعة ' ، ١٩٥٦ ، ص ٢٣ .

(٤) قضيتا افريقيا الجنوبية الغربية ( دعوى اثيوبيا على افريقيا الجنوبية ؛ دعوى ليبيريا

على افريقيا الجنوبية ) ، الدفوع الابتدائية ، الحكم الصادر في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ :

محكمة العدل الدولية ، ' المجموعة ' ، ١٩٦٢ ، ص ٣١٩ .

(٥) افريقيا الجنوبية الغربية ، المرحلة الثانية ، الحكم ، محكمة العدل الدولية ، ' المجموعة ' ،

١٩٦٦ ، ص ٦ .

وان تدرك التزامات الام المتحدة حيال شعب افريقيا الجنوبية الغربية ،

وان تلاحظ مم القلق الشديد الحالة الانفجارية القائمة في المنطقة الجنوبية من افريقيا ،

وان تؤكد حقها في اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن ، بما في ذلك حق استرداد

ادارة هذا الاقليم الموضوع تحت الانتداب ،

١ - تؤكد من جديد ان احكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) تنطبق تمام الانطباق على شعب اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت الانتداب ، وأن لشعب افريقيا الجنوبية الغربية بالتالي حقا ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال وفقا لميثاق الام المتحدة ؛

٢ - وتؤكد من جديد كذلك ان افريقيا الجنوبية الغربية اقليم ذو مركز دولي وانه سيبظل محتفظا بهذا المركز حتى ينال الاستقلال ؛

٣ - وتعلن ان افريقيا الجنوبية قد تخلفت عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بادارة هذا الاقليم الموضوع تحت الانتداب ، وفي تأمين الرفاه المادى والمعنوى والامن لسكان افريقيا الجنوبية الغربية الاهليين ، وانها قد تنكرت في الواقع لصك الانتداب ؛

٤ - وتقرر ان الانتداب الصادر لصاحب الجلالة البريطاني لكي تمارسه باسمه حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية يعتبر بالتالي منتهيا ، وان افريقيا الجنوبية لا تملك اى حق آخر في ادارة الاقليم ، وان الام المتحدة هي من الآن فصاعدا صاحبة المسؤولية المباشرة عن افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٥ - وتقرر ان على الام المتحدة ، امام هذه الظروف ، ان تباشر تلك المسؤوليات بالنسبة الى افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٦ - وتنشئ لجنة تسمى 'اللجنة الخاصة المعنية بافريقيا الجنوبية الغربية' ، وتؤلف من اربع عشرة دولة من الدول الاعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة ، للتوصية بالتدابير العملية اللازمة لادارة افريقيا الجنوبية الغربية بغية تمكين شعب الاقليم من ممارسة حق تقرير المصير ونيل الاستقلال ، ولاعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورة استثنائية في اقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز على اية حال ، شهر نيسان ( ابريل ) ١٩٦٧ ؛

٧ - وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى الامتناع والكف فورا عن اتخاذ اى تدبير دستورى او ادارى او سياسى او اى تدبير آخر قد يحدث او يؤدي الى احداث اى تغيير في المركز الدولى الحاضر لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٨ - وتلقت نظر مجلس الام الى هذا القرار ؛

٩ - وتلتزم من جميع الدول مد يد التعاون الصادق واسداء المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - وتلتزم من الامين العام تقديم كل المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، ولتمكين اللجنة الخاصة المعنية بأفريقيا الجنوبية الغربية من اداء مهمتها .

الجلسة العامة ١٤٥٤  
٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦

\*

\* \*

قام رئيس الجمعية العامة ، عملا بالفقرة ٦ من القرار الوارد اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بأفريقيا الجنوبية الغربية (١) .

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وايطاليا ، وباكستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسنغال ، والشيلي ، وفنلندا ، وكندا ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الامريكيسية واليابان .

القرار ٢١٤٦ ( الدورة ٢١ )

الالتماسات المتعلقة بأفريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر المسؤوليات الخاصة المترتبة على الامم المتحدة حيال افريقيا الجنوبية الغربية ،  
وان تلاحظ ان اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد تلقت وبحث اربعة واربعين التماسا متعلقا بأفريقيا الجنوبية الغربية ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٠٥ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ وللفقرة ٨ ( أ ) من قرار الجمعية العامة ١٨٩٩ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ ،

وان تلاحظ كذلك ان ما تتناوله تلك الالتماسات اقامة القواعد العسكرية في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، وحالة اللاجئين من الاقليم ، والمنظمات السياسية ، وحالات

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٤٧١ .

اعداد الزعماء السياسيين والقبض عليهم ونفيهم ، وطرده الافريقيين من المناطق الحضرية ، وتنفيذ توصيات لجنة اودندال ( ١ ) ، والحالة في اوفا مبولاند ، واحوال العمل في الاقليم ، وحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١٨ تموز ( يوليه ) ١٩٦٦ ( ٢ ) ، ومستقبل الاقليم ،

١ - تلاحظ ان اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد اخذت هذه الالتماسات بعين الاعتبار عند نظرها في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٢ - وتلفت انظار الملتمسين المعنيين الى تقرير اللجنة الخاصة المتعلق باقليم افريقيا الجنوبية الغربية ( ٣ ) ، والى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، وكذلك الى تقريرى الامين العام المتعلقين بالاقليم ( ٤ ) .

الجلسة العامة ١٤٥٤  
٢٧ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٤٧ ( الدورة ٢١ )  
تعيين الامين العام للامم المتحدة

#### ان الجمعية العامة ،

عملا منها بمقتضى التوصية الواردة في قرار مجلس الامن ٢٢٧ ( ١٩٦٦ ) المتخذ في ٢٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦ ، وبانتظار استئناف النظر في هذه المسألة ،  
تمدد تعيين اوثانت امينا عاما للامم المتحدة حتى نهاية الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٤٥٥  
١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦

- 
- ( ١ ) لجنة التحقيق في شئون افريقيا الجنوبية الغربية ، التي انشأتها جمهورية افريقيا الجنوبية في عام ١٩٦٢ برئاسة السيد ف . ه . اودندال .
- ( ٢ ) افريقيا الجنوبية الغربية ، المرحلة الثانية ، الحكم ، محكمة العدل الدولية ، المجموعة ' ، ١٩٦٦ ، ص ٦ .
- ( ٣ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال ( A/6300/Rev.1 ) ، الفصل الرابع .
- ( ٤ ) Add.1 وA/6332

القرار ٢١٥٦ ( الدورة ٢١ )  
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة عن عام  
١٩٦٥ - ١٩٦٦ (١) .

الجلسة العامة ١٤٧٤  
٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٥٩ ( الدورة ٢١ )  
تمثيل الصين في الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى التوصية الواردة في قرارها ٣٩٦ ( الدورة ٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول  
( ديسمبر ) ١٩٥٠ ، بانه كلما ادعت اكثر من سلطة بانها هي الحكومة التي يحق لها تمثيل احدى  
الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وكلما اصبحت هذه المسألة موضع خلاف في الامم المتحدة ، تعين  
النظر فيها في ضوء مقاصد الميثاق ومبادئه والظروف الخاصة بكل حالة ،  
وان تشير كذلك الى الحكم الذي قرره ، وفقا للمادة ١٨ من ميثاق الامم المتحدة ، في قرارها  
١٦٦٨ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ١٥ كانون الاول ، ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، ومفاده ان كل اقتراح يرمي  
الى تغيير تمثيل الصين يعتبر مسألة هامة ، والذي اكدت ، في قرارها ٢٠٢٥ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ  
في ١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، استمرار صحته ،  
تؤكد من جديد استمرار صحة ذلك الحكم المقرر .

الجلسة العامة ١٤٨١  
٢٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦

---

(١) ' التقرير السنوى للمجلس التنفيذي الى المؤتمر العام ، ١ تموز ( يوليه )  
١٩٦٥ - ٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ' ( فيينا ، تموز ( يوليه ) ١٩٦٦ ) ، والتقارير  
التكميلية ، المحالان الى اعضاء الجمعية العامة بمذكرتين من الامين العام  
( Add.1 و A/6345 ) .



القرار ٢١٦٠ (الدورة ٢١)

المصراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة واستعمالها  
في العلاقات الدولية، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها

ان الجمعية العامة،

اولا

ان تلتفت نظر الدول الى الالتزامين الاساسيين المترتبين عليها وفقا لميثاق الامم المتحدة  
والمرتبين عليها الامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد  
السلامة الإقليمية لأية دولة او ضد استقلالها السياسي او على اى وجه آخر مناف لمقاصد الامم  
المتحدة، وبانما العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحققها  
في تقرير مصيرها،

وان يساورها شديد القلق لوجود حالات خطيرة في العالم تشكل تهديدا مباشرا للسلام  
والامن العالميين، وترجع الى الاستعمال التحكيمي للقوة في العلاقات الدولية،

وان تؤكد من جديد حق الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في ممارسة حقها في تقرير  
المصير والاستقلال وحق جميع الامم، كبيرها وصغيرها، في حرية اختيار نظامها السياسي والاجتماعي  
والاقتصادي دون اى تدخل خارجي،

وان تعترف بأنه يحق للشعوب التي تعاني الاضطهاد الاستعماري ان تلتمس وتتلقى فسي  
كفاحها كل مؤازرة تكون متفقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

واقترانها منها اقتناعا راسخا بأن انشاء العلاقات السلمية حقا بين الدول، والقائمة على العدل  
والمساواة والتفاهم المتبادل والتعاون، امر يدخل في مقدور امم العالم وتقتضيه مصلحتها الحيوية،

وان تشير الى الاعلان الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول  
(ديسمبر) ١٩٦٠، والاعلان الوارد في قرارها ٢١٣١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول  
(ديسمبر) ١٩٦٥،

١ - تؤكد من جديد ما يلي :

(أ) تراعي الدول وجوبا، في علاقاتها الدولية، الالتزام الدقيق لحظر التهديد باستعمال  
القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة او على اى نحو آخر  
يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة. ويعتبر بالتالي كل اعتداء مسلح ترتكبه اية دولة على اى دولة اخرى وكل  
استعمال للقوة بأى شكل آخر مناف لميثاق الامم المتحدة، عملا يشكل خرقا للقانون الدولي تترتب  
عليه مسئولية دولية؛

(ب) كل عمل قسرى مباشر او غير مباشر يحرم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ومن حقها في ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى الى تحقيق انمائها الاقصادى والاجتماعي والثقافي ، يشكل خرقا لميثاق الامم المتحدة . وبالتالي ، فان استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية ، وهو ما حظره اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٣١ ( الدورة ٢٠ ) ، يشكل خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل ؛

٢ - وتحث الدول على القيام بما يلي :

(أ) نبذ كل عمل مخالف للمبدأين الاساسيين السالفين والامتناع عنه ، وتأمين انسجام نشاطاتها في ميدان العلاقات الدولية انسجاما تاما مع مصلحة السلم والامن الدوليين ؛

(ب) بذل واتخاذ جميع ما يلزم من جهود وتدابير ، لتيسير ممارسة الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لحقها في تقرير المصير ، ولتخفيف التوتر الدولي وتوطيد السلم وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛

٣ - وتذكر جميع الدول الاعضاء بواجبها في تقديم المؤازرة القصوى للجهود التي تبذلها الامم المتحدة لتأمين احترام ومراعاة المبادئ التي كرسها الميثاق ، وفي مساعدة المنظمة على الاضطلاع بالمسئوليات التي اناطها بها الميثاق لصيانة السلم والامن الدوليين .

## ثانيا

وان ترى ان المبدأين السالفين كانا ، مع المبادئ الخمسة الاخرى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، موضع دراسة بغية انمائهما التدريجي وتدوينهما (١) ، استنادا الى قرار الجمعية العامة ١٨١٥ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٦٦ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٣ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ،

تلتص من الامين العام ايراد هذا القرار ومحاضر مناقشات البند ذي العنوان التالي " المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية ، ولحقوق الشعوب في تقرير مصيرها " في عداد الوثائق التي سيجرى نظرها عند متابعة دراسة مبادئ

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6230 .

القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بغية القيام قريبا باقرار اعلان يضم هذه المبادئ .

الجلسة العامة ١٤٨٢  
٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٦١ (الدورة ٢١)  
تعيين الامين العام للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

عملا منها بمقتضى التوصية الواردة في قرار مجلس الامن ٢٢٩ (١٩٦٦) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وان تؤيد ما ورد في القرار السالف الذكر من أن في اعادة تعيين أوثانت غير خدمة لمصالح المنظمة ومقاصدها العليا ، نظرا لما يتحلى به من خصال ثابتة وشعور قوى بالواجب ،

تعيين أوثانت امينا عاما للامم المتحدة لمدة اخرى تنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر)

• ١٩٧١

الجلسة العامة ١٤٨٣  
٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٧٤ (الدورة ٢١)  
تقرير لجنة سنة التعاون الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٤٤ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٦٠٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ بشأن اطلاق اسم 'سنة التعاون الدولي' على عام ١٩٦٥ الموافق للعام العشرين للامم المتحدة ،

وان تدرك الدور الذي اسهمت به الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، في النشاطات المضطلع بها خلال سنة التعاون الدولي ،

وان ترى ان فكرة تكريس سنة تسمى 'سنة التعاون الدولي' قد اسهمت مساهمة قيمة في زيادة ادراك فوائد التعاون الدولي ،

تحيط علما مع التقرير بالتقرير النهائي للجنة سنة التعاون الدولي (١) .

الجلسة العامة ١٤٨٦  
٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٧٥ ( الدورة ٢١ )  
قبول باريادوس في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ بقبول باريادوس  
في عضوية الامم المتحدة (٢) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته باريادوس (٣) ،  
تقرر قبول باريادوس في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤٨٧  
٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٨٩ ( الدورة ٢١ )  
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قراره  
١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/6227 و Add.1 .  
(٢) المرجع الاخير ، البند ٢٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة

A/6559 .

(٣) A/6545 . للاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق  
الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والعشرون ، ملحق تشريين الاول وتشريين  
الثاني وكانون الاول ( اكتوبر ونوفمبر وديسمبر ) ١٩٦٦ ، الوثيقة S/7607 .

وان تشير الى قرارها ١٦٥٤ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ،  
وقرارها ١٨١٠ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٥٦  
( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٥ ( الدورة ٢٠ )  
المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٨٠٥ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٢ وقرارها ١٨٩٩ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ ، اللذين  
عهدت فيهما الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب  
المستعمرة ببعض المهام المتعلقة بأفريقيا الجنوبية الغربية ، والى قرارها ١٩٧٠ ( الدورة ١٨ )  
المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ الذي اسندت فيه الى اللجنة الخاصة بعض الوظائف  
الاضافية المتعلقة بالمعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن اعمالها خلال ١٩٦٦ ( ١ ) ،

وان تلاحظ مع الاسف الشديد ان السيطرة الاستعمارية لا تزال مفروضة على الكثير من الاقاليم  
رغم مرور سنوات ست على اقرار الاعلان ، وان تأسف للموقف السلبي الذي تقفه بعض الدول الاستعمارية ،  
ولاسيما موقف العناد الذي تقفه حكومتا البرتغال وافريقيا الجنوبية اللتان ترفضان الاعتراف بحق  
الشعوب المستعمرة في تقرير المصير والاستقلال ،

وان يساورها القلق ازاء سياسة الدول الاستعمارية التي تهدر ، مداورة ، حقوق الشعوب  
المستعمرة ، بتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الاجانب وتشتيت السكان الاهليين  
او ترحيلهم او نقلهم ،

وان تذكر ان المحافظة على الاستعمار ، ومظاهره ، بما فيها العنصرية والفصل العنصرى ، وان  
المحاولات التي تبذلها بعض الدول الاستعمارية لاختراع حركات التحرر القومي باتخاذ التدابير  
القمعية وباستعمال القوة المسلحة ضد الشعوب ، انما هي منافية للميثاق وللإعلان ،

وان تأسف لموقف بعض الدول التي تقوم ، رغم قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، بمواصلة  
التعاون مع حكومتى البرتغال وافريقيا الجنوبية ومع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعى الحاكم فى  
روديسيا الجنوبية ، التي تواصل قمع السكان الافريقيين ،

وقد نظرت في تلك الاجزاء ، من تقرير اللجنة الخاصة ، التي تتناول نشاطات المصالح الاجنبية  
الاقتصادية وغيرها من المصالح المالية العاملة فى افريقيا الجنوبية الغربية وفى الاقاليم الواقعة تحت  
السيطرة البرتغالية وفى روديسيا الجنوبية ، وكذلك فى المقررات والتوصيات الواردة فيها ،

---

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة

التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال ( A/6300/Rev.1 ) .

- واقترنا منها بأن اى تأخير في تنفيذ الاعلان تنفيذاً تاماً عالمياً هو مصدر منازعات وخلافات دولية تعرقل جدياً التعاون الدولي ، وتعرض السلم والامن العالميين للخطر ،
- وان تحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتي تنوى اتخاذها فيما يتعلق بقائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ،
- وقد اتخذت بعض القرارات بشأن بعض الاقاليم المعنية التي نظرت اللجنة الخاصة في امرها ،
- ١ - تؤكد من جديد قراراتها (١٥١٤) (الدورة ١٥) ، و (١٦٥٤) (الدورة ١٦) ، و (١٨١٠) (الدورة ١٧) ، و (١٩٥٦) (الدورة ١٨) ، و (٢١٠٥) (الدورة ٢٠) ؛
- ٢ - وتحيط علماً مع الارتياح بالاعمال التي انجزتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتعرب عن تقديرها لها للجهود التي بذلتها لتأمين تنفيذ الاعلان ؛
- ٣ - وتقر تقرير اللجنة الخاصة عن اعمالها خلال ١٩٦٦ وتدعو مرة اخرى الدول القائمة بالادارة الى تنفيذ التوصيات الواردة فيه ؛
- ٤ - وتقر التدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتي تنوى اتخاذها في عام ١٩٦٧ فيما يتعلق بقائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ؛
- ٥ - وتقر برنامج الاعمال الذي رسمته اللجنة الخاصة لسنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك ايفاء البعثات الزائرة وامكانية عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر ، وتلتزم من الدول القائمة بالادارة السماح بايفاء البعثات الزائرة الى الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛
- ٦ - وتعلن ان استمرار الحكم الاستعماري يمثل تهديداً للسلم والامن الدوليين ، وان ممارسة الفصل العنصري والتمييز العنصري بكافة اشكاله تشكل جريمة ضد الانسانية ؛
- ٧ - وتؤكد من جديد اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث جميع الدول على توفير المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرر القومي في الاقاليم المستعمرة ؛
- ٨ - وتلتزم من مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئيين ، وسائر منظمات الاغاثة الدولية ، والوكالات المتخصصة المعنية ، زيادة المساعدات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية المقدمة الى اللاجئيين من هذه الاقاليم ؛
- ٩ - وتلتزم من جميع الدول ان تعتمد ، مباشرة وبواسطة المؤسسات الدولية التي تكون اعضاء فيها ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، الى الامساك عن تقديم اية مساعدة الى حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية الى ان تنبذ سياسة التمييز العنصري والسيطرة الاستعمارية التي تتبعها ؛

١٠ - وتلفت نظر جميع الدول الى العواقب الخطيرة المترتبة على قيام ' تفاهم ' في الجزء الجنوبي من افريقيا بين حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وتطلب الى جميع الدول الامساك عن تقديم اى تأييد او مساعدة لهـذا ' التفاهم ' الذى يتعارض وجوده ونشاطه مع مصالح السلم والامن الدوليين ؛

١١ - وتلتبس من الدول الاستعمارية ازالة قواعدهما ومنشآتها العسكرية الموجودة فىى الاقاليم المستعمرة ، والامتناع عن اقامة اية قواعد ومنشآت جديدة وعن استعمال القواعد والمنشآت التي مازالت قائمة لعرقلة تحرير شعوب الاقاليم المستعمرة في ممارستها لحقوقها المشروعة فىى الحرية والاستقلال ؛

١٢ - وتشجب نشاطات تلك المصالح المالية والاقتصادية الاجنبية العاملة في الاقاليم المستعمرة ، لاسيما في افريقيا الجنوبية الغربية وروديسيا الجنوبية والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، التي تؤيد النظم الاستعمارية ، وتشكل بذلك عقبة جديدة في طريق تنفيذ اعلان منـح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ وتطلب الى الحكومات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه النشاطات ؛

١٣ - وتشجب السياسة التي تتبعها بعض الدول القائمة بالادارة في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، والتي تتمثل في فرض نظم الحكم والديساتير غير التمثيلية ، وتوطيد مركز المصالح المالية والاقتصادية الاجنبية ، وتضليل الرأى العام العالمي ، وتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الا جانب مع تشتيت السكان الاهليين وترحيلهم ونقلهم الى مناطق اخرى ، وتطلب الى تلك الدول الكف عن هذه المناورات ؛

١٤ - وتلتبس من اللجنة الخاصة اعلام مجلس الامن بأية تطورات تحصل في اى اقليم يكون قيد نظرها ان كان من شأن تلك التطورات تهدد السلم والامن الدوليين ، وابداء اية اقتراحات ملموسة قد تساعد المجلس في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛

١٥ - وتدعو اللجنة الخاصة الى ان توصي ، كلما رأأت ذلك مستصوبا ومناسبا ، بموعد اقصى لنيل كل اقليم استقلاله وفقا لرغبات السكان واحكام الاعلان ؛

١٦ - وتدعو اللجنة الخاصة الى ايلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة ، وتوصية الجمعية العامة بانسب الطرق ، وبالخطوات الواجبة اتخاذ ، لتمكين سكان هذه الاقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة ؛

١٧ - وتلتبس من اللجنة الخاصة الاستمرار في اداء مهمتها ومواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الاعلان تنفيذاً فورياً تاماً في جميع الاقاليم التي لم تتل بعد استقلالها ؛

١٨ - وتلتبس من الامين العام ان يعمل ، بواسطة هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المختلفة ، على تشجيع اذاعة الاعلان واعمال اللجنة الخاصة ، اذاعة مستمرة واسـعة

النطاق لتمكين الرأى العام العالمي من الاطلاع الكافي على الحالة القائمة في الاقاليم المستعمرة وعلى الكفاح المتواصل الذى تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحررها ؛

١٩ - وتلتزم من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة الخاصة بكل ما يلزم من الاموال والتسهيلات لتنفيذ ولايتها ؛

٢٠ - وتقرر تضمين جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا عنوانه " نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية ، وافريقيا الجنوبية الغربية ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية " .

الجلسة العامة ١٤٩٢

١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٩٣ ( الدورة ٢١ )

التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠١١ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥ الذى دعت فيه الامين العام الى تقصي وسائل تعزيز التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام عن هذه المسألة ( ١ ) ،

تعرب عن ارتياحها الى التقدم المحرز في تحقيق اهداف قرار الجمعية العامة ٢٠١١ ( الدورة ٢٠ ) ؛

٢ - وتدعو الامين العام الى مواصلة جهوده ، لاسيما فيما يتعلق بالاتصال والتعاون التقني بين الامانة العامة للامم المتحدة وامانة منظمة الوحدة الافريقية ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك ، في الوقت المناسب .

الجلسة العامة ١٤٩٤

١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

---

( ١ ) المرجع الاخير ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6408 .



القرار ٢٢٠١ ( الدورة ٢١ )

تقرير مجلس الامن

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير مجلس الامن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز ( يولييه ) ١٩٦٥ الى ١٥ تموز ( يولييه ) ١٩٦٦ ( ١ ) .

الجلسة العامة ١٤٩٦

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢١٩ ( الدورة ٢١ )

تفويضات الممثلين في الدورة الحادية  
والعشرين للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

توافق على تقرير لجنة التفويضات ( ٢ ) .

الجلسة العامة ١٤٩٨

١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

\*

\* \* \*

القرارات الاخرى

الاعلان الموجه من الامين العام

بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة

( البند ٧ )

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٤١٥ المعقودة في

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٢ ( A/6302 ) .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/6620 .

٢٤ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٦٦ ، بالرسالة المؤرخة في ٢٠ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٦٦ والموجهة من الأمين العام الى رئيس الجمعية العامة ( ١ ) .

تقرير الأمين العام عن اعمال المنظمة  
( البند ١٠ )

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٥٠١ المعقودة في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، بتقرير الأمين العام عن اعمال المنظمة ( ٢ ) .

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
( الفصل الثالث عشر ( الفرع التاسع )  
والفصلان السادس عشر والسابع عشر )  
( البند ١٢ )

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٤٩٨ المعقودة في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، بالفصل الثالث عشر ( الفرع التاسع ) والفصلين السادس عشر والسابع عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( ٣ ) .

التقرير الموضوع عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة  
( البند ٢١ ( أ ) ( ٤ ) )

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٤٩٥ المعقودة في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، بتقرير الأمين العام عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ( ٥ ) .

- 
- ( ١ ) المرجع الاخير ، البند ٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6423 .  
( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١ ( A/6301 و Corr.1 ) والملحق رقم ١ الف ( A/6301/ Add.1 ) .  
( ٣ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ ( A/6303 ) .  
( ٤ ) انظر كذلك القرار ٢١٩٤ ( الدورة ٢١ ) ص ٢٢٩ .  
( ٥ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6406 .

تعيين لملء المنصب الشاغر في اللجنة الخاصة  
المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة  
( البند ٢٣ )

قام رئيس الجمعية العامة بتعيين فنلندا لملء المنصب الذي شغر بانسحاب الدانمارك من  
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .  
واقرت الجمعية العامة هذا التعيين في جلستها العامة ١٥٠٠ المعقودة في ٢٠ كانون  
الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ .

واصبحت اللجنة الخاصة ، نتيجة لذلك ، مؤلفة من الاعضاء التاليين : اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، واستراليا ، وافغانستان ، والاوروغواي ، وايران ، وايطاليا ، وبلغاريا ،  
وبولندا ، وتونس ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وساحل العاج ، وسوريا ، وسيراليون ، والشيلي ،  
والصراق ، وفنلندا ، وفينيزويلا ، ومالي ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا .

تركيب جهاز آلي للاقتراع  
( البند ٢٥ )

وافقت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤٨٦ المعقودة في ٧ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٦ ، على استخدام جهاز الاقتراع الآلي في قاعة الجمعية العامة استخداما دائما ، وفقا لتوصية  
الامين العام الواردة في النبذة ٥ من تقريره ( ١ ) .  
ووافقت الجمعية العامة ، في الجلسة نفسها ، على التوصية الواردة في النبذة ٦ من تقرير  
الامين العام ( ١ ) بارحاء البت في مسألة مد شبكة الجهاز الى قاعات اللجان الاخرى ، الى الدورة  
الثانية والعشرين .

---

( ١ ) المرجع الاخير ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/505/5 .

Blank page



Page blanche

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	العدد	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢١٤٩ (الدورة ٢١)	نبدأ الدول لجميع الأعمال التي قد تعرقل عقد اتفاق بشأن	٩٢	٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢٢
٢١٥٣ (الدورة ٢١)	عدم انتشار الأسلحة النووية (A/6496) ..... عدم انتشار الأسلحة النووية (A/6509)	٢٦	٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢٢
٢١٦٢ (الدورة ٢١)	القرار الف ..... القرار ب ..... مسألة نزع السلاح العام الكامل (A/6529)	٢٦	٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢٤
٢١٦٣ (الدورة ٢١)	القرار الف ..... القرار ب ..... القرار جيم .....	٢٧	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٥
٢١٦٤ (الدورة ٢١)	مسألة نزع السلاح الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (A/6530) .....	٢٨	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٧
٢١٦٥ (الدورة ٢١)	مسألة فقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية (A/6532) .....	٢٩	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٩
٢٢٢١ (الدورة ٢١)	ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية (A/6541) .....	٩٨	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٠
٢٢٢٢ (الدورة ٢١)	مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/6621) .....	٩١ و ٨٩ و ٣٠	٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٠
٢٢٢٣ (الدورة ٢١)	معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (A/6621) .....	٩١ و ٨٩ و ٣٠	١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٢
٢٢٢٤ (الدورة ٢١)	المسألة الكورية (A/6618) .....	٩٣ و ٣١	٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٣
٢٢٢٥ (الدورة ٢١)	حالة تنفيذ إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها (A/6598) .....	٩٦	٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٣
القرارات الأخرى	مسألة نزع السلاح العام الكامل .....	٢٧	٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٤

القرار ٢١٤٩ (الدورة ٢١)

نبد الدول لجميع الاعمال التي قد تعرقل  
عقد اتفاق بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد قرارها ٢٠٢٨ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني ( نوفمبر )

١٩٦٥ ،

واقتناعا منها بأن من شأن انتشار الاسلحة النووية تعريض أمن جميع الدول للخطر ، وعرقلة  
تحقيق نزع السلاح العام الكامل ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان هنالك مفاوضات دولية تجرى الآن بغية اعداد معاهدة بشأن  
عدم انتشار الاسلحة النووية ، وتود تهيئة جو يفضي الى تكليل هذه المفاوضات بالنجاح ،

تحت جميع الدول ، ريثما يتم عقد مثل هذه المعاهدة ، على القيام بما يلي :

( أ ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير عقد معاهدة بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية  
وفقا للمبادئ المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٠٢٨ ( الدورة ٢٠ ) ولا نجاز عقدها في اقرب وقت  
ممكن ؛

( ب ) الامتناع عن اتيان اية اعمال قد تفضي الى انتشار الاسلحة النووية او الى عرقلة عقد  
اتفاق بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية .

الجلسة العامة ١٤٥٨

٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٥٣ ( الدورة ٢١ )

عدم انتشار الاسلحة النووية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد بحث تقرير مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمفاوضات نزع السلاح عن عدم انتشار  
الاسلحة النووية ( ١ ) ،

( ١ ) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق سنة ١٩٦٦ ، الوثيقة 228/De.

وان تلاحظ انه قد تعذر حتى الآن الوصول الى اتفاق على معاهدة دولية لمنع انتشار الاسلحة النووية ،

وان تخشى امكانية افضاء هذه الحالة لا الى مجرد زيادة ذخائر الاسلحة النووية والى انتشار الاسلحة النووية في العالم ، بل ايضا الى زيادة عدد الدول الحائزة للاسلحة النووية ،

وان تعتقد ان استمرار هذه الحالة قد يؤدي الى اشتداد التوترات بين الدول واثارة خطر نشوب حرب نووية ،

وان تعتقد كذلك بوجود تسوية الخلافات الباقية بين جميع المعنيين ، تسوية سريعة منعاً لأى مزيد من التأخير في عقد معاهدة دولية بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية ،

واقترانها منها لذلك بوجود بذل المزيد من الجهود لعقد معاهدة ، تراعى فيها الولاية المحددة من الجمعية العامة في قرارها ٢٠٢٨ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، وتكون مقبولة لجميع المعنيين ومرضية للمجتمع الدولي ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٠٢٨ ( الدورة ٢٠ ) ؛

٢ - وتحث جميع الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة المفضية الى عقد معاهدة بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية ، في اقرب وقت ممكن ؛

٣ - وتطلب الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية الامتناع عن استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضد الدول التي قد تعقد معاهدات من النوع المبين في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٠٢٨ ( الدورة ٢٠ ) ؛

٤ - وتلتصق من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح النظر على وجه الاستعجال في الاقتراح الداعي الى قيام الدول الحائزة للاسلحة النووية باعطاء تأكيد بأنها لن تستعمل الاسلحة النووية ، او تهدد باستعمالها ، ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية والتي لا توجد في اقاليمها اية اسلحة نووية ، وفي أية اقتراحات اخرى صار او قد يصير تقديمها لحل هذه المشكلة ؛

٥ - وتطلب الى جميع الدول مراعاة الالتزام الدقيق للمبادئ المقررة في قرارها ٢٠٢٨ ( الدورة ٢٠ ) للتفاوض على عقد المعاهدة السالفة الذكر ؛

٦ - وتطلب الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح اعطاء اولوية عالية لمسألة عدم انتشار الاسلحة النووية وفقاً للولاية المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٠٢٨ ( الدورة ٢٠ ) ؛

٧ - وتحيل محاضر اللجنة الاولى المتعلقة بمناقشة البند ذي العنوان التالي : " عدم انتشار الاسلحة النووية " ، مشفوعة بجميع الوثائق الاخرى المختصة ، الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ؛

٨ - وتلتبس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح موافاة الجمعية العامة ، في موعد قريب ، بتقرير عن نتائج اعمالها المتعلقة بمسألة عدم انتشار الاسلحة النووية .

الجلسة العامة ١٤٦٩

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى القرارات السابقة المتخذة بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية ،

وان ترى ان من شأن زيادة انتشار الاسلحة النووية تعريض سلم جميع الدول وامنها للخطر ،

واقتراعا منها بأن من شأن ظهور دول جديدة حائزة للاسلحة النووية اثاره سباق للتسلح النووى يتعذر ضبطه ،

وان تكرر ان منع زيادة انتشار الاسلحة النووية مسألة لها اولى وتطلب اهتماما

متواصلا من فئتي الدول الحائزة للاسلحة النووية وغير الحائزة لها كليهما ،

وان تعتقد ان عقد مؤتمر للدول غير الحائزة للاسلحة النووية من شأنه ان يساعد على تقرير

الترتيبات الرامية الى صيانة امن تلك الدول ،

١ - تقرر دعوة مؤتمر للدول غير الحائزة للاسلحة النووية الى الانعقاد في موعد لا يتجاوز

شهر تموز ( يوليه ) ١٩٦٨ للنظر في الاسئلة التالية والمسائل الاخرى المتصلة بها :

" ( أ ) ما هو خير سبيل لضمان امن الدول اللانوية ؟

" ( ب ) كيف يمكن للدول اللانوية التعاون فيما بينها في منع انتشار الاسلحة النووية ؟

" ( ج ) كيف يمكن قصر استعمال الاجهزة النووية على الاغراض السلمية ؟ " ؛

٢ - وتلتبس من رئيس الجمعية العامة ان يقوم فوراً بتشكيل لجنة تحضيرية يراعى فيها التمثيل

الواسع للدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، وتتولى اتحان الترتيبات المناسبة لعقد المؤتمر ، والنظر

في مسألة اشراك الدول النووية في عمل المؤتمر ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها

الثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٦٩

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

\*

\*

\*



قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ٢ من القرار 'باء' اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة التحضيرية لمؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (١) .

وتتألف اللجنة التحضيرية من الدول الاعضاء التالية : اسبانيا ، وباكستان ، والبيرو ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والداهومي ، والشيلي ، والكويت ، وكينيا ، ومالطة ، وماليزيا ، ونيجيريا .

القرار ٢١٦٢ ( الدورة ٢١ )  
مسألة نزع السلاح العام الكامل  
ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار ان انقاذ البشرية من آفة الحرب هو احد المقاصد الرئيسية للامم المتحدة ،

واقترانها بأنها بأن سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، يشكل تهديداً للسلام ،

وان ترى وجوب توعية شعوب العالم تامة لهذا التهديد ،

وان تلاحظ الاهتمام الذي ابدته حكومات كثيرة ، والذي ابداه الامين العام في مقدمة تقريره السنوي لعام ١٩٦٥ - ١٩٦٦ (٢) وفي مناسبات اخرى ، بفكرة اعداد تقرير عن النواحي المختلفة لمشكلة الاسلحة النووية ،

١ - تلتزم من الامين العام اعداد تقرير موجز عن آثار استعمال الاسلحة النووية المحتمل وعن الآثار الاقتصادية والمتعلقة بالا من التي تلحق الدول من جراء اقتناء هذه الاسلحة ومواصلة انصائها ؛

٢ - وتوصي بأن يبنى التقرير على المعلومات المتاحة ، وبأن يجرى اعداده بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين يعينهم الامين العام ؛

٣ - وتطلب نشر التقرير وارساله الى حكومات الدول الاعضاء في موعد يسمح بالنظر فيه في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة ؛

- 
- (١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٥٠٠ .  
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف ( A/6301/ Add.1 ) ، الجزء " ثانياً " .

٤ - وتوصى حكومات جميع الدول الاعضاء بنشر التقرير على نطاق واسع بلغاتها الخاصة، مستعملة مختلف وسائل الاتصال، لاطلاع الرأي العام على محتوياته .

الجلسة العامة ١٤٨٤  
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمبادئ ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ،

وان ترى ان اسلحة التدمير الشامل تشكل خطرا على البشرية قاطبة ، وتتنافى مع القواعد الحضارية المستقرة ،

وان تؤكد ان المراعاة الدقيقة لقواعد القانون الدولي المنظمة للحرب تساعد على المحافظة على تلك القواعد الحضارية ،

وان تشير الى ان بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، المؤرخ في ١٧ حزيران ( يونيه ) ١٩٢٥ ( ١ ) ، قد تم توقيعه واعتماده ويتمتع باعتراف دول كثيرة ،

وان تلاحظ ان على مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمفاوضات نزع السلاح مهمة التماس الاتفاق على وقف استحداث وانتاج الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل ، وعلى ازالة جميع هذه الاسلحة من مخازن الاسلحة القومية ، وهو ما تدعو اليه المشاريع التمهيدية المتعلقة بنزع السلاح العام الكامل والمعروضة الآن على المؤتمر ،

١ - تدعو جميع الدول الى ان تراعي بدقة مبادئ واهداف بروتوكول منع الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران ( يونيه ) ١٩٢٥ ، وتشجب جميع الاعمال المتعارضة مع هذه الاهداف ؛

٢ - وتدعو جميع الدول الى الانضمام الى بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران ( يونيه )

١٩٢٥ .

الجلسة العامة ١٤٨٤  
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

( ١ ) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، ١٩٢٩ ، الرقم ٢١٣٨ .

جيم

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ( ١ ) ،

وان تشير الى قرارها ١٣٧٨ ( الدورة ١٤ ) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٩ ،  
وقرارها ١٧٢٢ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٦٧  
( الدورة ١٧ ) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٨ ( الدورة ١٨ )  
المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٣١ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٣ كانون  
الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ،

وان تدرك مسؤوليتها عن نزع السلاح وصيانة السلم ، المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم  
المتحدة ،

وان تعتقد اعتقادا راسخا بوجود بذل المزيد من الجهود لاحتراز تقدم سريع في سبيل نزع  
السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

١ - تلتزم من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح مواصلة بذل جهوده من اجل  
احتراز تقدم ملموس في الوصول الى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية  
فعالة وكذلك بشأن التدابير الاخرى المتصلة بذلك ، ولا سيما عقد معاهدة دولية لمنع انتشار الاسلحة  
النووية ، واكمال معاهدة حظر التجارب بحيث تشمل التجارب الجوفية للأسلحة النووية ؛

٢ - وتقرر احالة جميع وثائق ومحاضر جلسات اللجنة الاولى ، المتعلقة بجميع المسائل المتصلة  
بنزع السلاح ، الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ؛

٣ - وتلتزم من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح استئناف عمله في اقرب وقت  
ممكن واعلام الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، عن التقدم المحرز .

الجلسة العامة ١٤٨٤

٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٦٣ ( الدورة ٢١ )

مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية  
والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

( ١ ) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق سنة ١٩٦٦ ، الوثيقة 228 / DG .

وقد نظرت في مسألة وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية وفي تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٧٦٢ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٠ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٣٢ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ،

وان تشير الى المذكرة المشتركة عن معاهدة حظر التجارب الشامل المقدمة من اثيوبيا ، والبرازيل ، وبورما ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسويد ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والهند ، والمرفقة بتقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح (٢) ، ولا سيما الى الاقتراحات الملموسة الواردة فيها ،

وان تلاحظ مع شديد القلق ان الدول لم تنضم جميعها بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة بموسكو في ٥ آب ( اغسطس ) ١٩٦٣ (٣) ،

وان تلاحظ ايضا مع شديد القلق استمرار التجارب الجوية والجوفية للأسلحة النووية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار امكانيات القيام ، عن طريق التعاون الدولي ، بتنظيم تبادل للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية بغية تهيئة اساس علمي افضل للتقييم القومي للظواهر الاهتزازية ،

وان تدرك اهمية علم الاهتزازات في التثبت من مراعاة اية معاهدة لحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية ،

وان تدرك ان مثل هذه المعاهدة ستسهم كذلك مساهمة فعالة في منع انتشار الاسلحة النووية ،

١ - تحث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الى الانضمام اليها ؛

٢ - وتطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقف تجارب الاسلحة النووية في جميع البيئات ؛

٣ - وتعرب عن املها في ان تسهم الدول في تبادل دولي فعال للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ؛

---

(١) المرجع الاخير .

(٢) المرجع الاخير ، المرفق ١ ، الجزء " سين " .

(٣) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣) ، الرقم ٦٩٦٤ .

٤ - وتلتزم من مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمفاوضات نزع السلاح ان يقوم ، دون اى مزيد من التأخير ، بوضع معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية .

الجلسة العامة ١٤٨٤  
٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٦٤ ( الدورة ٢١ )  
مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال  
الاسلحة النووية والنووية الحرارية

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية ، الوارد في قرارها  
١٦٥٣ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦١ ،

وان تلاحظ ان المشاورات التي اجراها الامين العام ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٥٣  
( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦١ وقرارها ١٨٠١ ( الدورة ١٧ )  
المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، مع حكومات الدول الاعضاء لاستطلاع آرائها حول  
امكانية عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية ، لم تسفر  
بعد عن اية نتائج ايجابية حاسمة ،

وان تشير الى ان الجمعية العامة التمتت ، في قرارها ١٩٠٩ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في  
٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ ، من مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمفاوضات نزع السلاح اجراء دراسة  
عاجلة لهذه المسألة ،

وان تعتقد ان توقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية ، من شأنه  
ان يبسر تيسيراً كبيراً مفاوضات نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة وان يعطي زخماً  
جديداً للجهود المبذولة لحل مشكلة نزع السلاح النووي الملحة العاجلة ،

وان تعتقد كذلك ان اشتراك اكبر عدد ممكن من الدول في مؤتمر يعقد لتوقيع مثل هذه  
الاتفاقية ، ذو اهمية حيوية لتأمين المراعاة العالمية الفعالة لآحكامها ،

تطلب الى المؤتمر العالمي المقبل لنزع السلاح ايلاء جدي النظر لمسألة توقيع اتفاقية بشأن حظر  
استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية .

الجلسة العامة ١٤٨٤  
٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٦٥ ( الدورة ٢١ )

ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة  
في بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية

ان الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند ذا العنوان التالي " ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلدان  
آسيا وافريقيا ، وامريكا اللاتينية " ،

وان ترى ان هذه المسألة ذات اهمية قصوى وتستلزم بالتالي دراسة مستفيضة بسبب ما تنطوى  
عليه من آثار بالنسبة الى السلم والامن الدوليين ،

تقرر احواله جميع وثائق ومحاضر جلسات اللجنة الاولى وجلسات الجمعية العامة ، المتعلقة  
بهذا البند ، الى اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح ، لمواصلة النظر فيها واجراء الاعلام  
اللازم .

الجلسة العامة ١٤٨٤

٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢١ ( الدورة ٢١ )

مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي  
واستخدامه في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت التوصية الاجماعية الصادرة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية  
بأن يعقد في ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٧ مؤتمر يسمى مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء  
الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

واقترعا منها بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب ان يباشرا لتحقيق خير  
الانسانية وفائدة الدول ايا كانت درجة نمائها الاقتصادي او العلمي ،

وان تعتقد ان من مصلحة جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتنامية ، القيام على نطاق واسع ،  
بنشر معرفة وادراك انجازات العلم الفضائي والتقنية الفضائية ، والعمل بنشاط على تشجيع التطبيقات  
العملية للتقنية الفضائية ،

وان تشير الى قرارها ١٧٢١ باء ( الدورة ١٦ ) ، المتخذ في ٢٠ كانون الاول  
( ديسمبر ) ١٩٦١ ، الذي اعربت فيه عن اعتقادها بأن الامم المتحدة ينبغي ان

تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

وان تذكر ان المؤتمر الثاني لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنحازة المعقود بالقاهرة في تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٤ قد طلب ، في اعلانه ، الى الدول التي نجحت في استكشاف الفضاء الخارجي ان تقوم بتبادل ونشر المعلومات اللازمة عن الابحاث التي اجرتها في هذا الميدان ، بحيث يصبح التقدم العلمي في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مصدرا فائدة مشتركة للجميع ، كما اعرب عن رأيه في وجوب عقد مؤتمر دولي لهذا الغرض في الوقت المناسب ،

١ - تقرر عقد مؤتمر يسمى ' مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، بفيينا في ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٧ ؛

٢ - وتؤيد التوصيات المفصلة ، الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ، بشأن اختصاصات هذا المؤتمر واهدافه وجدول اعماله المؤقت وتنظيمه ، بما في ذلك تكوين فريق الخبراء واختصاصاته ( ١ ) ؛

٣ - وتؤيد خاصة توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بأن يستهدف المؤتمر دراسة الفوائد العملية للبرامج الفضائية في ضوء الانجازات العلمية والتقنية ، واستقصاء الفرص المتاحة للدول غير الفضائية للتعاون الدولي في مجال النشاطات الفضائية ، مع ايلاء اهتمام خاص لحاجات البلدان المتنامية ؛

٤ - وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، والدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، والدول التي تقرر الجمعية العامة دعوتها بصفة خاصة ، الى الاشتراك في المؤتمر ؛

٥ - وتدعو الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولجنة الابحاث الفضائية التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، والمنظمات الفضائية الحكومية الدولية ، الى حضور المؤتمر بصفة مراقبين ؛

٦ - وتلتزم من الامين العام ان يعمد ، بمساعدة رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وفريق الخبراء في حدود اختصاصاته ، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ، الى اتخاذ الترتيبات التنظيمية والادارية اللازمة في حدود المبلغ المقرر حدا اقصى لنفقات المؤتمر ؛

( ١ ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البنود ٣٠ و ٨٩ و ٩١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/ 6431 ، النبدتان ١٢ و ١٦ .

٧ - وتلتبس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين بتقرير عن الاستعدادات الخاصة بالمؤتمر وتنظيمه واعماله .

الجلسة العامة ١٤٩٩  
١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

### القرار ٢٢٢٢ ( الدورة ٢١ )

معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول  
في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،  
بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى

### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن اعمالها خلال سنة ١٩٦٦ ( ١ ) ، ولا سيما العمل الذي انجزته اللجنة الفرعية القانونية خلال دورتها الخامسة المعقودة في جنيف من ١٢ تموز ( يوليه ) الى ٤ آب ( اغسطس ) وفي نيويورك من ١٢ أيلول ( سبتمبر ) الى ١٦ أيلول ( سبتمبر ) ،

وان تلاحظ كذلك التقدم المحرز بفضل المشاورات اللاحقة التي دارت بين الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ،

وان تؤكد من جديد اهمية التعاون الدولي في ميدان النشاطات المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، للأغراض السلمية ، واهمية تعزيز حكم القانون في هذا المجال الجديد من مجالات الجهد البشري ،

١ - تمتدح معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وهي المعاهدة المرفق نصها بهذا القرار ؛

٢ - وتلتبس من الحكومات الوديعه عرض المعاهدة في اقرب موعد ممكن للتوقيع والتصديق ؛

٣ - وتعرب عن املها في ان تحظى هذه المعاهدة بأوسع انضمام ممكن ؛

٤ - وتلتبس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ما يلي :

---

( ١ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/ 6431 .



(أ) مواصلة اعمالها فيما يتعلق بوضع اتفاق بشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي واتفاق بشأن مساعدة واعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية ، وهما مدرجان في جدول اعمال اللجنة ؛

(ب) الشروع ، في الوقت ذاته ، في دراسة المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وباستخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، بما في ذلك مختلف الآثار التي تنطوي عليها المواصلات الفضائية ؛

(ج) اجراء الاعلام اللازم عن سير اعمالها للجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٩٩

١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

### المرفق

معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى

ان الدول الاطراف في هذه المعاهدة ،

ان تستلهم الآفاق الواسعة التي فتحتها امام الانسانية ولوج الانسان الفضاء الخارجي ،

وان تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على جميع الانسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للاغراض السلمية ،

وان تعتقد ان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب ان يباشرا لتحقيق فائدة لجميع الشعوب ايا كانت درجة نمائها الاقتصادي والعلمي ،

وان تود الاسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية الى جانب النواحي القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للاغراض السلمية ،

وان تعتقد ان هذا التعاون سيسهم في انماء التفاهم المتبادل وفي توثيق العلاقات الودية بين الامم والشعوب ،

وان تشير الى القرار ١٩٦٢ ( الدورة ١٨ ) ذي العنوان التالي : " اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه " ، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر )

١٩٦٣ ،

وان تشير الى القرار ١٨٨٤ ( الدورة ١٨ ) الذى يدعو الدول الى الامتناع عن وضع أية اجسام ، تحمل اية اسلحة نووية او اى نوع آخر من اسلحة التدمير الشامل ، في اى مدار حول الارض ، او عن وضع مثل هذه الاسلحة على أية اجرام سماوية ، وهو القرار الذى اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع في ١٧ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٣ ،

وانترعى القرار ١١٠ ( الدورة ٢ ) الذى اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٧ ، وشجبت فيه الدعاية الرامية او المؤدية الى اشارة او تشجيع أى تهديد او خرق للسلم او اى عمل عدواني ، وان ترى ان القرار السالف الذكر يسرى على الفضاء الخارجى ،

واقترعا منها بأن عقد معاهدة تتضمن المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، من شأنه تعزيز مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،  
قد اتفقت على ما يلي :

### المادة الاولى

يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان ، ايا كانت درجة نمائها الاقتصادى او العلمى ، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة .

وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، دون اى تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولى ، ويكون حرا الوصول الى جميع مناطق الاجرام السماوية .

ويكون حرا اجراء الابحاث العلمية في الفضاء الخارجى ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وترعى الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولى في مثل هذه الابحاث .

### المادة الثانية

لا يجوز التملك القومى للفضاء الخارجى ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، بدعى السيادة او بطريق الاستخدام او وضع اليد او الاحتلال او بأية وسيلة اخرى .

### المادة الثالثة

تلتزم الدول الاطراف في المعاهدة ، في مباشرة نشاطاتها في ميدان

استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، مراعاة القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة ، بغية صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين .

#### المادة الرابعة

-تتعهد الدول الاطراف في المعاهدة بعدم وضع اية اجسام ، تحمل اية اسلحة نووية أو أي نوع آخر من اسلحة التدمير الشامل ، في أي مدار حول الارض ، او وضع مثل هذه الاسلحة على اية اجرام سماوية او في الفضاء الخارجي بأية طريقة اخرى .

وتراعي جميع الدول الاطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والاجرام السماوية الاخرى على الاغراض السلمية . ويحظر انشاء اية قواعد او منشآت او تحصينات عسكرية وتجريب اي نوع من الاسلحة واجراء اية مناورات عسكرية في الاجرام السماوية . ولا يحظر استخدام الملاكات العسكرية لاغراض البحث العلمي او لأية اغراض سلمية اخرى . وكذلك لا يحظر استخدام اية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللاجرام السماوية الاخرى .

#### المادة الخامسة

تراعي الدول الاطراف في المعاهدة اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الانسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول اي حادث او محنة او هبوط اضطرارى في اقليم اية دولة من الدول الاطراف او في اعالي البحار . ويبادر ، في حالة هبوط الملاحيين الفضائيين اضطرارا ، الى اعادتهم سالمين الى الدول المسجلة فيها مركبتهم الفضائية .

ويراعي الملاحون الفضائيون التابعون لأية دولة من الدول الاطراف تقديم كل مساعدة ممكنة ، عند مباشرة اية نشاطات في الفضاء الخارجي او الاجرام السماوية ، الى الملاحين الفضائيين التابعين للدول الاطراف الاخرى .

وتلتزم الدول المعنية الاطراف في المعاهدة القيام فورا باعلام الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة او الامين العام للامم المتحدة بأية ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، ويكون من شأنها تعريض حياة الملاحين الفضائيين او صحتهم للخطر .

#### المادة السادسة

تترتب على الدول الاطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة

في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، سواء باشرتها الهيئات الحكومية او غير الحكومية ، وعن تأمين مباشرة النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة .  
وتراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الاجازة والاشراف المستمر على نشاطات الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى . وفي حالة صدور النشاطات المباشرة في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، عن احدى المنظمات الدولية ، تكون هذه المنظمة ، مع الدول التي تكون مشتركة فيها واطرافا في المعاهدة ، هي صاحبة المسؤولية عن التزام احكام المعاهدة .

### المادة السابعة

تترتب على كل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة تطلق او تتيح اطلاق اى جسم فسي الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وعلى كل دولة من الدول الاطراف يطلق اى جسم من اقليمها او من منشأتها ، المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق اية دولة اخرى من الدول الاطراف في المعاهدة او اى شخص من اشخاصها الطبيعيين او القانونيين بسبب ذلك الجسم او اجزائه فوق الارض او في الفضاء الجوى او في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى .

### المادة الثامنة

تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة والمقيد في سجلها اى جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى اى اشخاص يحملهم اثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي او على اى جرم سماوى . ولا تتأثر ملكية الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك الاجسام الهابطة او المنشأة على اى جرم سماوى ، ولا ملكية اجزائها ، بوجودها في الفضاء الخارجي او على جرم سماوى او بعودتها الى الارض . وترد الى دولة السجل التي تكون طرفا في المعاهدة اية اجسام مقيدة في سجلها او اية اجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها ، على ان تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها .

### المادة التاسعة

تلتزم الدول الاطراف في المعاهدة ، في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، الاسترشاد بمبدأ التعاون والتساعد المتبادل ، والمراعاة الحقة في مباشرة نشاطاتها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ،

للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة . وتلتزم الدول الاطراف في المعاهدة ، في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، تفادي اى تلويث ضار لها وكذلك اية تغييرات ضارة في البيئة الارضية بسببها ادخال اية مواد عبر ارضية ، والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض . ويجب على كل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة ، يكون لديها من الاسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا او تجريبا مزمعا منها او من مواطنيها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، قد يتسبب في عرقلة ، محتلمة الاضرار ، لنشاطات الدول الاطراف الاخرى في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، للاغراض السلمية ، اجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط او التجريب . ويجوز لكل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة يكون لديها من الاسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا او تجريبا مزمعا من اية دولة اخرى من الدول الاطراف في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، قد يتسبب في عرقلة ، محتلمة الاضرار ، للنشاطات المباشرة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، للاغراض السلمية ، طلب اجراء المشاورات اللازمة بشأن ذلك النشاط او التجريب .

#### المادة العاشرة

تراعي الدول الاطراف في المعاهدة والمطلقة لاية اجسام فضائية ، تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، ووفقا لمقاصد هذه المعاهدة ، النظر على قدم المساواة في اية طلبات من الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة تطلب اليها فيها توفير التسهيلات اللازمة لها لمراقبة طيران الاجسام الفضائية المطلقة منها .

ويجرى ، بالاتفاق بين الدول المعنية ، تحديد طبيعة تلك التسهيلات اللازمة للمراقبة وتعيين الشروط المناسبة لتوفيرها .

#### المادة الحادية عشرة

توافق الدول الاطراف في المعاهدة والمباشرة لاية نشاطات في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، على القيام ، على اوسع نطاق عملي ممكن ، بموافاة الامين العام للامم المتحدة ، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي ، بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك النشاطات ومباشرتها واماكنها ونتائجها . ويجب على الامين العام ان يكون مستعدا ، عند تلقي المعلومات المذكورة ، لاداعتها ونشرها فورا بالطريقة المجدية اللازمة .

### المادة الثانية عشرة

تتاح لممثلي الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة ، وعلى اساس التبادل ، زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية التي تكون موجودة على القمر وعلى الاجرام السماوية الاخرى . ويراعي الممثلون المذكورون ارسال اعلان مسبق بزيارتهم المزمعة لاتاحة اجراء المشاورات المناسبة وتيسير اتخاذ الاحتياطات القصوى اللازمة لكفالة السلامة ولتفادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات المعتادة في المرفق المزمعة زيارته .

### المادة الثالثة عشرة

تسرى احكام هذه المعاهدة على النشاطات التي تباشرها الدول الاطراف فيها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، سواء كانت تلك النشاطات مباشرة من احدى الدول الاطراف في المعاهدة على سبيل الانفراد او بالاشتراك مع الدول الاخرى ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك النشاطات مباشرة ضمن اطار المنظمات الحكومية الدولية .

وتتولى الدول الاطراف في المعاهدة ، بالنسبة الى اية مسائل عملية تنشأ بصدور النشاطات المباشرة من المنظمات الحكومية الدولية في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، التماس الحلول اللازمة لتلك المسائل اما مع المنظمة الدولية المختصة واما مع واحدة او اكثر من الدول الاعضاء في تلك المنظمة والتي تكون اطرافا في هذه المعاهدة .

### المادة الرابعة عشرة

- ١ - تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول . ويجوز الانضمام الى هذه المعاهدة فني اي وقت لأية دولة لم توقعها قبل نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .
- ٢ - تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ، المعينة بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعه .
- ٣ - تنفذ هذه المعاهدة بايداع وثائق تصديق خمس حكومات تكون من بينها الحكومات المعينة بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعه .

- ٤ - تنفذ هذه المعاهدة ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد اودعت وثائق تصديقها عليها او انضمامها اليها بعد نفاذها ، ابتداءً من تاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصديقها او انضمامها .
- ٥ - تنهي الحكومات الودية ، على وجه السرعة ، الى جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة او المنضمة اليها ، تاريخ كل توقيع لها ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها او انضمام اليها ، وتاريخ نفاذها ، وأية اعلانات اخرى تتصل بها .
- ٦ - تقوم الحكومات الودية بتسجيل هذه المعاهدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

#### المادة الخامسة عشرة

يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في المعاهدة اقتراح ادخال التعديلات عليها . وتنفذ التعديلات ، بالنسبة الى كل دولة تقبلها من الدول الاطراف في المعاهدة ، فور نيلها قبول اغلبية الدول الاطراف في المعاهدة ؛ وتنفذ بعد ذلك ، بالنسبة الى كل دولة اخرى من الدول الاطراف في المعاهدة ، ابتداءً من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

#### المادة السادسة عشرة

يجوز لكل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة ، بعد سنة من نفاذها ، انهاء نيتها في الانسحاب منها باعلان كتابي ترسله الى الحكومات الودية . ويسرى الانسحاب بعد سنة من ورود هذا الاعلان .

#### المادة السابعة عشرة

حررت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتودع في محفوظات الحكومات الودية . وتقوم الحكومات الودية بارسال صور مصدقة عنها الى حكومات الدول الموقعة لها او المنضمة اليها .

واثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة اسمائهم ادناه بتوقيع هذه المعاهدة بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول .

حررت ب . . . . . في مدن لندن وموسكو وواشنطن في اليوم . . . . . من شهر . . . . . عام ألف وتسعمائة و . . . . . ( ١ ) .

( ١ ) جرى توقيع المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في ٢٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ .

القرار ٢٢٢٣ (الدورة ٢١)  
تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١٣٠ ( الدورة ٢٠ ) الذي اتخذته بالاجماع في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، بالعنوان التالي " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية " ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ( ١ ) ،

وان تؤكد من جديد المصلحة المشتركة التي تعود على الانسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

وان تشير الى قرارها ١٧٢١ باء ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، الذي اعربت فيه عن اعتقادها بأن الامم المتحدة يجب ان تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

وان تعتقد ان فوائد استكشاف الفضاء لا يمكن ان تمتد الى جميع الدول على اختلاف مراحل نمائها الاقتصادي والعلمي الا بقيام الدول الاعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذا يستهدف تعزيز التعاون الدولي الى اقصى حد ، ويتبادل المعلومات في هذا الميدان على اوسع نطاق ممكن ،

١ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تبادل المعلومات ، وتشجيع البرامج الدولية ، والمنشآت الدولية لا تطلق الصواريخ السابرة ، والتعليم والتدريب ؛

٢ - وترحب بانتواء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، زيادة فائدة نشاطاتها في ميدان تبادل المعلومات عن الفضاء الخارجي باعداد تقارير سنوية اوفى في موعد محدد ؛

٣ - وتلاحظ مع التقدير ان عددا من الدول الاعضاء قد ساعدت البرنامج الاعلامي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقديم مواد بيانية مفصلة عن برامجها الفضائية القومية ، وتحث جميع الدول الاعضاء على تقديم هذه المعلومات الى اقصى حد ممكن عمليا ؛

٤ - وترحب بقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بانشاء فريق عامل

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البنود ٣٠

و ٨٩ و ٩١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6431 .



للنظر في مدى ضرورة اقامة شبكة اجرام مدارية للخدمات الملاحية ، وفي امكانية ووسائل اقامتها ؛

٥ - وتكرر التماسها من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الوارد في الفقرة ١ من الجزء " ثالثا " من قرارها ٢١٣٠ ( الدورة ٢٠ ) ، بأن تواصل ، بالتعاون مع الامين العام وبالاتماعة بالموارد المتوفرة في الامانة العامة ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة وبالتعاون مع لجنة الابحاث الفضائية ، اعداد الاقتراحات اللازمة عن برامج تعليم وتدريب الاخصائيين في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية لمساعدة البلدان المتنامية ، والنظر فيها ؛

٦ - وتعرب عن رغبتها في اعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين عن هذه المسائل ؛

٧ - وتؤيد المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ليصير تطبيقها بشأن طلبات الحصول على المعونة او الرعاية الدولية لتدريب الاخصائيين من ابناء الدول الاعضاء في ميداني التخصص في العلم الفضائي والتقنية الفضائية ؛

٨ - وتحث على مباشرة النشاطات الفضائية على نحو يتيح للدول ، ايا كانت درجة نمائها الاقتصادي او العلمي ، ان تشارك في مغامرة استكشاف الفضاء وفي جني الفوائد العملية منها ؛

٩ - وتمتدح برامج التعاون الفضائي المشتركة القائمة بين دول اعضاء كثيرة ، وتلفت اليها نظر الدول الاخرى ؛

١٠ - وتلاحظ مع التقدير ان بعض الدول الاعضاء قد واصلت الاسهام في تحقيق اهداف لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، على الوجه المبين في تقاريرها ، وذلك باقامة البرامج التعليمية والتدريبية او تعزيزها ، وتحت الدول الاخرى على اتخاذ التدابير المماثلة ؛

١١ - وتوصي الجهات المسؤولة عن انماء المنشأة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا ، ولاسيما الدول الاعضاء المشتركة في انشاء هذه المنشأة وتسييرها ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والوكالات المتخصصة المعنية ، بتقديم كل المساعدة اللازمة لمواصلة انماء هذه المنشأة ؛

١٢ - وتلاحظ مع التقدير كذلك ان الامين العام يواصل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء ( الدورة ١٦ ) ، الاحتفاظ بسجل عام للجسام المدارية وعبر المدارية المطلقة ، منظم على اساس المعلومات الجارى توفيرها من الدول الاعضاء ؛

١٣ - وتشير على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بأن تدرس وسائل زيادة فائدتها بوصفها مركزا للمعلومات للدول الاعضاء ، ولاسيما البلدان المتنامية والبلدان ذات البرامج الفضائية الصغيرة ؛

١٤ - وتحيط علما مع التقدير بالتقريرين المقدمين من المنظمة العالمية

للاصاح الجوية (١) ومن الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية (٢) عن نشاطاتهما في ميدان الفضاء الخارجي ، وتدعو هاتين المنظمتين الى تقديم تقريرين مرحليين الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في عام ١٩٦٧ ؛

١٥ - وتلتبس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها المقررة لها في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين عن ذلك .

الجلسة العامة ١٤٩٩  
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

### القرار ٢٢٢٤ (الدورة ٢١) المسألة الكورية

#### ان الجمعية العامة ،

وقد احاطت علما بتقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (٣) ،  
وان تؤكد من جديد قرارها ٢١٣٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ والقرارات السابقة المتعلقة بالمسألة الكورية والمشار اليها في ذلك القرار ،  
وان تدرك ان استمرار تقسيم كوريا امر لا يتمشى مع رغبات الشعب الكوري ، ويشكل مصدرا للتوتر يمنع الاقرار الكامل للسلم والا من الدوليين في المنطقة ،  
وان تذكر أن الامم المتحدة تملك بموجب ميثاقها ، السلطة الحقة التامة في اتخاذ التدبير الجماعي اللازم لصيانة السلم والا من ، وبذل مساعيها الحميدة لايجاد تسوية سلمية في كوريا وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ،

---

(١) المنظمة العالمية للاصاح الجوية ، التقرير الخامس عن تقدم العلوم الجوية وتطبيقها في ضوء التطورات الحاصلة في ميدان الفضاء الخارجي ، (جنيف ، ١٩٦٦) . وهو محال بالرمز التالي : A/AC.105/L.31 .

(٢) الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، التقرير الخامس للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية عن المواصلات اللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، (جنيف ، ١٩٦٦) . وهو محال بالرمز التالي : E/4188/Add.1 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/6312) .

وان تعرب عن املها في ان يتسنى في القريب تهئية الاحوال الكفيلة بتيسير اعادة توحيد كوريا على اساس ارادة جميع الكوريين الصعرب عنها بحرية ،

١ - تؤكد من جديد ان اهداف الامم المتحدة في كوريا هي العمل ، بالوسائل السلمية ، على اقامة دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية ، ذات حكم نيابي ، واقرار السلم والامن الدوليين في المنطقة على الوجه الكامل ؛

٢ - وتعرب عن اعتقادها بوجوب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيق هذه الاهداف بواسطة انتخابات حرة حقا تجرى وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٣ - وتلتبس من لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، مضاعفة جهودها لتحقيق هذه الاهداف ومواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها من الجمعية العامة في السابق ؛

٤ - وتلاحظ انه قد تم سحب معظم القوات التي ارسلت الى كوريا بناء على قرارات الامم المتحدة ، وان الهدف الوحيد لقوات الامم المتحدة الموجودة حاليا في كوريا هو المحافظة على سلم المنطقة وامنها ، وان الحكومات المعنية مستعدة لسحب قواتها الباقية من كوريا عند طلب جمهورية كوريا لذلك ، او عند توفر ما وضعته الجمعية العامة من شروط لا يجاد تسوية دائمة .

الجلسة العامة ١٤٩٩

١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢٥ (الدورة ٢١)

حالة تنفيذ

اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،  
وحماية استقلالها وسيادتها

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها شديد القلق ازاء دلائل التدخل المسلح المستمر من جانب بعض الدول فسي الشؤون الداخلية للدول الاخرى في انحاء مختلفة من العالم ، وازاء غير ذلك من اشكال التدخل المباشر او غير المباشر المرتكبة ضد الشخصية السيادية والاستقلال السياسي للدول ، مما يؤدي الى زيادة التوتر الدولي ،

وان تؤكد من جديد جميع المبادئ والقواعد المقررة في ' اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ' ، الوارد في قرارها ٢١٣١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ،

ترى لزاما عليها ان تقوم بما يلي :

(أ) الحث على الوقف الفوري لكل تدخل ، ايا كان شكله ، في الشؤون الداخلية او الخارجية للدول ؛

(ب) شجب جميع اشكال التدخل في الشؤون الداخلية او الخارجية للدول بوصفه مصدرا اساسيا للخطر بالنسبة الى السلم العالمي ؛

(ج) دعوة جميع الدول الى الوفاء الأمين بالالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة و ' اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ' ؛ وحشها على الامتناع عن مباشرة التدخل المسلح او تشجيع او تنظيم النشاطات الهدامة او الارهابية او غير ذلك من اشكال التدخل غير المباشر الرامية الى تغيير النظام القائم في دولة اخرى بالعمف او التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في دولة اخرى .

الجلسة العامة ١٤٩٩  
١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

#### القرارات الاخرى

مسألة نزع السلاح العام الكامل  
( البند ٢٧ )

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٤٩٨ المعقودة في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، بالجزء الثاني من تقرير اللجنة الاولى عن هذا البند ( ١ ) .

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6529/Add.1 .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

المحتويات

الصفحة	التاريخ الانتخابي	العدد	العنوان	رقم القرار
٤٦	١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٣٢	تقرير الخوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (A/6506)	٢١٠٤ (الدورة ٢١)
			سياسة الفصل المنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (A/6579)	٢٢٠٢ (الدورة ٢١)
٤٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٤	القرارات	
٥١	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٤	القرارات	
٥١	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٥	آثار الاشعاع الذرى (A/6601)	٢٢١٣ (الدورة ٢١)
			الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/L.515 ، A/6603)	٢٢٢٠ (الدورة ٢١)
٥٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٣	القرارات الاخرى	
٥٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٦	تسوية المنازعات تسوية سلمية	

القرار ٢١٥٤ (الدورة ٢١)

تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة  
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٤ ( الدورة ٣ ) المتخذ في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٨ ،  
وقرارها ٣٠٢ ( الدورة ٤ ) المتخذ في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٩ ، وقرارها ٣٩٣  
( الدورة ٥ ) و ٣٩٤ ( الدورة ٥ ) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٠ ، وقرارها  
٥١٢ ( الدورة ٦ ) و ٥١٣ ( الدورة ٦ ) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٥٢ ، وقرارها  
٦١٤ ( الدورة ٧ ) المتخذ في ٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٢ ، وقرارها ٧٢٠ ( الدورة ٨ ) المتخذ  
في ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٣ ، وقرارها ٨١٨ ( الدورة ٩ ) المتخذ في ٤ كانون الاول  
( ديسمبر ) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٦ ( الدورة ١٠ ) المتخذ في ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٥ ،  
وقرارها ١٠١٨ ( الدورة ١١ ) المتخذ في ٢٨ شباط ( فبراير ) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٩١ ( الدورة ١٢ )  
المتخذ في ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٢ كانون  
الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٦ ( الدورة ١٤ ) المتخذ في ٩ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٥٩ ، وقرارها ١٦٠٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ٢١ نيسان ( ابريل ) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٢٥  
( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٦ ( الدورة ١٧ )  
المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٢ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ٣ كانون  
الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٠٢ ( الدورة ١٩ ) المتخذ في ١٠ شباط ( فبراير ) ١٩٦٥ ،  
وقرارها ٢٠٥٢ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ،

وان تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين  
في الشرق الادنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز ( يوليه ) ١٩٦٥ الى ٣٠ حزيران  
( يونيو ) ١٩٦٦ ( ١ ) ،

١ - تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم كما هو  
منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ ( الدورة ٣ ) ، وانه لم يحرز اي تقدم  
لموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توطينهم ، وهو البرنامج الذي  
اقترته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ ( الدورة ٦ ) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك  
مدعاة للقلق الشديد ؛

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق

رقم ١٣ ( A/6313 ) .

٢ - وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ولموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين ؛ وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة ، للاعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛

٣ - وتلفت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي مازالت تكتنف وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض العام ؛

٤ - وتلاحظ مع القلق انه ، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي ، فان التبرعات المقدمة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم مازالت اقل من الاموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الاساسية ؛

٥ - وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل اسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، لاسيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، وتحث لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها ؛

٦ - وتوعز الى المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، ان يواصل جهود الرامية الى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاغاثة ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تحقيق اقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ؛

٧ - وتلاحظ مع الاسف ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن ، بسبب عدم تغير الحالة في المنطقة ، من ايجاد وسيلة لحرارز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ ( الدورة ٣ ) ، وتدعو الحكومات المعنية الى مد يد التعاون لكي تتمكن اللجنة من مواصلة جهودها في هذا السبيل ؛

٨ - وتدعو لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين الى مضاعفة جهودها لتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ ( الدورة ٣ ) ، والى الاعلام عن ذلك حسب الملاءمة وفي موعد لا يتجاوز ١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٧ .

الجلسة العامة ١٤٦٩

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

## القرار ٢٢٠٢ (الدورة ٢١)

سياسة الفصل العنصرى  
التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

### ألف

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها المتعلقة بهذه المسألة ، ولا سيما قرارها ١٧٦١ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٠٥٤ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٤٤ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ٢٦ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦ ، وان تشير الى احكام قرار مجلس الامن ١٨١ ( ١٩٦٣ ) المتخذ في ٧ آب ( اغسطس ) ١٩٦٣ ، وقراره ١٨٢ ( ١٩٦٣ ) المتخذ في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، وقراره ١٩٠ ( ١٩٦٤ ) المتخذ في ٩ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٤ ، وقراره ١٩١ ( ١٩٦٤ ) المتخذ في ١٨ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٤ ،

وان تحيط علما بتقريرى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ( ١ ) ، وتؤيد اقتراحاتها الداعية الى شن حملة دولية ضد الفصل العنصرى تكون مشمولة برعاية الامم المتحدة ،

وان تحيط علما مع الارتياح بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالفصل العنصرى ( ٢ ) المعقودة في برازيليا من ٢٣ آب ( اغسطس ) الى ٤ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٦ ،

وان يساورها القلق الشديد ازاء اشتداد سياسة الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ، والتأييد المباشر الذى تقدمه حكومة افريقيا الجنوبية الى النظم الاستعمارية والعنصرية القائمة على حدودها ، مما يزيد من تفاقم الحالة في الجنوب افريقي ،

وان تلاحظ مع القلق ان سياسة حكومة افريقيا الجنوبية ترمي الى ادامة الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ، وانها تقوى النظم الاستعمارية والعنصرية القائمة على حدودها ، وانها تهدد سلامة الدول المستقلة المجاورة وسيادتها ،

- 
- ( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٤ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/6356 و A/6486 .  
( ٢ ) ST/TAO/HR/27



- ١ - تشجب سياسة الفصل العنصرى التي تمارسها حكومة افريقيا الجنوبية بوصفها جريمة ضد الانسانية ؛
- ٢ - وتؤكد من جديد ان الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية ، والحالة الانفجارية الناجمة عنها في الجنوب الافريقي ما زالتا ماثرتهد يد خطير للسلم والامن الدوليين ؛
- ٣ - وتأسف لموقف المتاجرين الرئيسيين مع جمهورية افريقيا الجنوبية ، بما فيهم ثلاثة من اعضاء مجلس الامن الدائمين ، الذين شجعوا حكومة افريقيا الجنوبية على التماهى في سياستها العنصرية بعدم تعاونهم في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ، وبرفضهم الانضمام الى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وبتعاونهم المتزايد مع هذه الاخيرة ؛
- ٤ - وتلفت نظر المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية الى ان تعاونهم المتزايد مع حكومة افريقيا الجنوبية رغم النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة قد ادى الى تفاقم خطر نشوب نزاع عنيف ، وتدعوهم الى اتخاذ التدابير العاجلة اللازمة الرامية الى انهاء تعاونهم مع افريقيا الجنوبية والى تيسير القيام بعمل فعال ، برعاية الامم المتحدة ، لتأمين القضاء على الفصل العنصرى ؛
- ٥ - وتناشد جميع الدول القيام بما يلي :
  - (أ) مراعاة الالتزام التام لجميع القرارات الحققة التي اتخذها مجلس الامن والتي تدعوها رسميا الى التوقف فورا عن بيع افريقيا الجنوبية وتسليمها الاسلحة والذخائر بجميع انواعها والمركبات العسكرية ، وكذلك ما يلزم لصنعها وصيانتها من المعدات والمواد ؛
  - (ب) العمل فورا على تشييط اقامة اية علاقات اقتصادية ومالية او ثق مع افريقيا الجنوبية ولا سيما في ميداني الاستثمار والتجارة ، وكذلك تشييط المصارف القائمة في بلدانها عن تقديم القروض الى حكومة افريقيا الجنوبية او الى شركات افريقيا الجنوبية ، وموافاة الامين العام بالتقارير اللازمة عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد ، ليقوم الامين العام باحالة هذه التقارير الى الجمعية العامة واللجنة الخاصة ؛
  - (ج) النظر في تقديم المساعدة السياسية والمعنوية والمادية الفعالة الى جميع الذين يكافحون سياسة الفصل العنصرى ، وفقا لتوصيات الحلقة الدراسية المعنية بالفصل العنصرى ؛
  - (د) تقديم التبرعات المناسبة السخية الى البرامج الانسانية الرامية الى مساعدة ضحايا الفصل العنصرى ؛
  - (هـ) العمل على منح حق اللجوء للاجئين من افريقيا الجنوبية وتزويدهم بتسهيلات السفر وفرص التعليم والمهمل ؛
- ٦ - وتلتزم من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) ان يعمد ، في اقرب وقت ممكن ، وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ومع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى تنظيم مؤتمر دولي او حلقة دراسية دولية عن مشاكل الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار في الجنوب الافريقي ، وان يحيل تقرير ذلك المؤتمر او تلك الحلقة الدراسية الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين ؛

(ب) ان يعمد ، وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، الى اتخاذ الخطوات اللازمة لنشر الاحصاءات بصفة دورية عن التجارة الدولية لافريقيا الجنوبية ؛

(ج) ان يقدم كل المساعدة اللازمة الى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، في اذاعة وانها المعلومات اللازمة عن اى توثيق للعلاقات الاقتصادية والمالية بين الدول الاخرى وافريقيا الجنوبية ؛

(د) ان يتشاور مع المصرف الدولي للانشاء والتعمير لتأمين التزامه احكام قرار الجمعية العامة ٢١٠٥ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٠٧ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، واحكام هذا القرار ، وان يعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والعشرين ؛

(هـ) ان يزود اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية بجميع الوسائل اللازمة ، بما في ذلك الوسائل المالية المناسبة ، لانجاز مهمتها على الوجه الفعال ؛

٧ - وتلفت مرة اخرى نظر مجلس الامن الى كون الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، والى ضرورة اتخاذ التدابير المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق لحل مشكلة الفصل العنصرى ، والى ان التطبيق العالمي للجزاءات الاقتصادية هو السبيل الوحيد للوصول الى حل سلمي ؛

٨ - وتدعو اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للاضطلاع بولايتها اضطلاعا افعال ، وتخولها ، تحقيقا لذلك ، القيام بما يلي :

(أ) الاجتماع خارج المقر او ايفاد لجنة فرعية في مهمة للتشاور مع الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، والدول ، والمنظمات غير الحكومية ، بشأن طرق ووسائل تعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى ، ولبحث مشكلة الفصل العنصرى من نواحيها المختلفة ؛

(ب) مواصلة وزيادة التعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بغية النظر في النشاطات التي تباشرها المصالح

الاقتصادية الاجنبية في الجنوب الافريقي والتي تعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار فى المنطقة ؛

٩ - وتلتصق من الامين العام والوكالات المتخصصة النظر فى تقديم المساعدة المناسبة لاتاحة العمل فى اماناتهم وبرامجهم لائناء افريقيا الجنوبية المؤهلين من ضحايا سياسة الفصل العنصرى ؛

١٠ - وتدعو الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، والدول ، والمنظمات غير الحكومية الى التعاون مع الامين العام واللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية فى انجاز المهام الموكولة اليهما بموجب هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤٩٦

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٥٤ باء ( الدورة ٢٠ ) المتخذ فى ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، الذى انشأت به صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام ( ١ ) المرفق به تقرير مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

١ - تشني على الامين العام ومجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية لجهودهما المبذولة لتأمين حسن سير الصندوق ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا للصندوق ؛

٣ - وتجدد مناشدتها للحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخاء للصندوق .

الجلسة العامة ١٤٩٦

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢١٣ ( الدورة ٢١ )

آثار الاشعاع النووى

ان الجمعية العامة ،

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البنود ٣٤

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6494 .

ان تشير الى قرارها ٩١٣ ( الدورة ١٠ ) المتخذ في ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٥ الذي انشأت به لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، والى قراراتها التالية التي اكدت فيها مجددا فائدة استمرار اللجنة في عملها ،

وان يساورها القلق للأثار الضارة التي يمكن ان تلحق الجيل الحاضر والاجيال القادمة بسبب مستوى الاشعاع الذرى الذى يتعرض له الانسان ،

وان تدرك استمرار الحاجة الى جمع المعلومات عن الاشعاع الذرى وتحليل آثاره في الانسان وفي بيئته ،

١ - تحييط علما مع التقرير بالتقرير الذى اعتمده لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، في دورتها السادسة عشرة ( ١ ) ؛

٢ - وتثني على اللجنة العلمية لما قدمته منذ انشائها ، من مساهمة قيمة في زيادة معرفة آثار الاشعاع الذرى ومستوياته وزيادة تفهمها ؛

٣ - وتلتزم من اللجنة العلمية مواصلة برنامجها ، بما في ذلك نشاطاتها التنسيقية ، لزيادة معرفة مستويات وآثار الاشعاع الذرى ايا كان مصدره ؛

٤ - وتحييط علما بانتواء اللجنة العلمية عقد دورتها القادمة في عام ١٩٦٧ ، وتقديم تقرير جديد الى الجمعية العامة ؛

٥ - وتثني على المنظمة العالمية للارصاد الجوية لاعمالها في المضي قدما بنظام ملاحظة مستويات النشاط الاشعاعي الجوى ونقل المعلومات عنها ؛

٦ - وتعرب عن تقديرها للمساعدات المقدمة الى اللجنة العلمية من وكالات الامم المتحدة المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

٧ - وتوصي جميع الاطراف المعنيين بمواصلة تعاونهم مع اللجنة العلمية ؛

٨ - وتلتزم من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة لأداء عملها ونشر النتائج التي تتوصل اليها .

الجلسة العامة ١٤٩٧

١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١٤

( Corr.1 و A/6314 ) .

القرار ٢٢٢٠ (الدورة ٢١)

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات  
صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرر احوالة تقرير اللجنة السياسية الخاصة عن الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (١) ، الى الدورة الاستثنائية الخامسة للجمعية العامة ، المقرر عقدها في موعد اقضاه ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ؛

٢ - وتلتزم من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة الدراسة الاستعراضية لكامل مسألة عمليات صيانة السلم ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الاستثنائية الخامسة .

الجلسة العامة ١٤٩٩

١٩ كانون الاول ( ديسمبر) ١٩٦٦

\*

\* \*

القرارات الاخرى

تسوية المنازعات تسوية سلمية

( البند ٣٦ )

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٤٩٨ المعقودة في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر) ١٩٦٦ ، بتقرير اللجنة السياسية الخاصة (٢) .

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6603 .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6617 .

Blank page



Page blanche

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثامنة

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢١٤٨ (الدورة ٢١)	السنة السياحية الدولية (A/6499) .....	٥٣	٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٥٧
٢١٥٢ (الدورة ٢١)	منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (A/6508) ... المرفق .....	٤١ (ب)	٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٥٩ ٦٧
٢١٥٥ (الدورة ٢١)	برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الغذائية التمتددة الاطراف (A/6519) .....	٥٠	٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٦٩
٢١٥٨ (الدورة ٢١)	السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (A/6518)	٤٥	٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٧٢
٢١٦٦ (الدورة ٢١)	التحويل الخارجي للانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية (A/6550) .....	٤٠	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٤
٢١٧٠ (الدورة ٢١)	تدفق الموارد الخارجية الى البلدان المتنامية (A/6550)	٤٠	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٥
٢١٧١ (الدورة ٢١)	تحويل الموارد المتوفرة نتجة لنزع السلاح الحاجات السلمية (A/6553) .....	٤٤	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨١
٢١٧٢ (الدورة ٢١)	الموارد البحرية (A/6533) .....	٦٤	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨١
٢١٧٣ (الدورة ٢١)	انماء الموارد الطبيعية (A/6533) .....	٦٤	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٣
٢١٧٧ (الدورة ٢١)	مقدرة استثنائية لمجلس التجارة والانماء (A/6567)	٣٧	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٣
٢١٧٨ (الدورة ٢١)	الدولة المعنية بالانماء الصناعي (A/6551)	٤١ (أ)	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٤
٢١٧٩ (الدورة ٢١)	ايضاح الخبراء التنفيذيين بموجب عصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي (A/6566) .....	٤٩	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٥
٢١٨٠ (الدورة ٢١)	تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي (A/6566)	٤٩	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٦
٢١٨٦ (الدورة ٢١)	انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (A/6578)	٣٨	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٦
٢١٨٧ (الدورة ٢١)	معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (A/6577)	٤٨	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩٤
٢١٨٨ (الدورة ٢١)	اجراء دراسة استعراضية عامة للبرامج والنشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة، والمؤسسات والوكالات الاخرى المتصلة بمجموعة مؤسسات الامم المتحدة، فسي الميدان الاقتصادي والاجتماعي وفي ميدان التعاون التقني والبياديين المتصلة بذلك (A/6544) .....	٥٢	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩٥
٢١٩٢ (الدورة ٢١)	الحملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة فسي العالم (A/6592) .....	٤٧	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩٩
٢٢٠٦ (الدورة ٢١)	الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (A/6567/Add.1) .....	٣٧	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٠
٢٢٠٧ (الدورة ٢١)	المساعدة التقنية في ميدان التجارة والبياديين المتصلة بها (A/6567/Add.1) .....	٣٧	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٢
٢٢٠٨ (الدورة ٢١)	اصلاح النظام النقدي الدولي (A/6567/Add.1) ..	٣٧	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٢
٢٢٠٩ (الدورة ٢١)	تنفيذ التوصيات التي اصدرها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الاولى (A/6567/Add.1)	٣٧	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٣
٢٢١٠ (الدورة ٢١)	الاتفاق الدولي للكاو (A/6567/Add.1، A/L.510)	٣٧	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٦

رقم القرار	العنوان	البنود	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٢١١ (الدورة ٢١)	نمو السكان والائتماء الاقتصادي (A/6604) . . . . .	٤٦	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٧
٢٢١٢ (الدورة ٢١)	مقر منظمة الامم المتحدة للائتماء الصناعي (A/6508/Add.1)	٤١ (ب)	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١٠
٢٢١٨ (الدورة ٢١)	مقر الامم المتحدة للائتماء (A/6602) . . . . .	٣٩	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١٠
	القرار الف . . . . .	٣٩	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١٢
	القرار ب . . . . .			

القرارات الاخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (من الفصل الثاني الى الفصل التاسع ،  
والفرع الثاني من الفصل العاشر ، والفصل الثاني عشر ، ومن الفرع الثاني الى

١٢	الفرع السابع من الفصل الثالث عشر ، والفصل الرابع عشر والخامس عشر) . . . . .	١٢	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١٤
٤١ (ب)	مقر منظمة الامم المتحدة للائتماء الصناعي . . . . .	٤١ (ب)	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١٤
٤١ (ج)	اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للائتماء الصناعي . . . . .	٤١ (ج)	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١٤
٤٢	التضخم والائتماء الاقتصادي . . . . .	٤٢	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١٥
٤٣	التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة . . . . .	٤٣	٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	١١٥
٥١	اعادة النظر في دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووظائفه واعادة تقييمها . . . . .	٥١	٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	١١٦



القرار ٢١٤٨ (الدورة ٢١)  
السنة السياحية الدولية

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٠٨ (الدورة ٤٠) المتخذ في ٧ آذار (مارس) ١٩٦٦ والذي اوصى فيه باطلاق اسم 'السنة السياحية الدولية' على عام ١٩٦٧،  
وان تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٣٠ (الدورة ٤١) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٦،

وان تشير كذلك الى القرار الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للسفر والسياحة الدوليين  
بالعنوان التالي " اهمية السياحة " (١) ، ومما جاء فيه ، ان السياحة نشاط انساني اساسي  
مستصوب جدا وجدير بالثناء والتشجيع من جميع الشعوب وجميع الحكومات ،

وان تأخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة في العرفق A.IV.24 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر  
الامم المتحدة للتجارة والانهاء (٢) ، الذي يعترف بأن السياحة الدولية تستطيع ، بوصفها من  
الصادرات غير المنظورة الهامة ، ان تساهم مساهمة حيوية في تحقيق النمو الاقتصادي للبلدان  
المتنامية ، وبأنها تقوم بذلك فعلا ،

وان تذكر ضرورة التعاون الدولي لتعزيز السياحة بالنظر الى دورها المفيد في الميادين  
التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية ،

وان تدرك ما للسياحة الدولية ، ولا سيما ما لتكريس سنة للسياحة تسمى ' السنة السياحية  
الدولية' ، من اهمية في تعزيز قيام تفاهم افضل بين شعوب العالم قاطبة ، وفي ايجاد ادراك اكبر  
لثراث الحضارات المختلفة الغني ، وفي تحقيق تفهم افضل للقيم المتأصلة في الثقافات المختلفة ،  
والاسهام بذلك في توطيد السلم في العالم ،

وان ترى ان تكريس سنة للسياحة تسمى ' السنة السياحية الدولية' سيشجع الحكومات  
والمنظمات المعنية على مضاعفة الجهود التعاونية التي تبذلها على الصعيدين القومي والدولي  
لتعزيز السياحة ، لا سيما السياحة الى البلدان المتنامية ،

- 
- (١) انظر : ' توصيات بشأن السفر والسياحة الدوليين ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.I.6) ، ص ١٧ .  
(٢) انظر : ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانهاء ' ، المجلد الاول ، ' الوثيقة النهائية والتقارير ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64 /II/B/11) ، ص ٥٥ .

وان تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية (١) بشأن الاستعدادات اللازمة للسنة السياحية الدولية وبالاقترحات الواردة فيه والرامية الى تشجيع السياحة الدولية ولا سيما الى البلدان المتنامية ،

١ - تطلق على عام ١٩٦٧ اسم ' السنة السياحية الدولية ' ؛

٢ - وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات المعنية الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، الى بذل جميع الجهود الممكنة لانجاح السنة السياحية الدولية ، مع ايلاء اهتمام خاص لتعزيز السياحة الى البلدان المتنامية ؛

٣ - وتدعو كذلك تلك الدول والمنظمات الى ان تأخذ بعين الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، في خططها وبرامجها الموضوعة للسنة السياحية الدولية ، الاقترحات الواردة في التقرير المذكور اعلاه الذي اعده الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية ؛

٤ - وتلتبس من الامين العام ان يقوم ، في حدود الموارد الموجودة والاموال المتوفرة ، بتقديم المساعدة اللازمة لتنظيم السنة السياحية الدولية بنجاح ، بما في ذلك نشر المعلومات اللازمة عن اهدافها على نطاق واسع ؛

٥ - وتلتبس كذلك من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية ، باعداد تقرير ، يقدمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ١٩٦٨ ان امكن ذلك ، ويضمنه ما يلي :

(أ) وصف للبرامج والنشاطات التي اضطلعت بها الحكومات والمنظمات المعنية خلال السنة السياحية الدولية ، مع الاشارة بصفة خاصة الى التدابير المؤقتة الاستثنائية التي اتخذتها كل من الحكومات المختلفة ؛

(ب) تقييم للنتائج المحرزة في تحقيق الغايات والاهداف المقررة للسنة السياحية الدولية ، لا سيما في تشجيع السياحة الى البلدان المتنامية .

الجلسة العامة ١٤٥٨

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4218 .

القرار ٢١٥٢ (الدورة ٢١)  
منظمة الامم المتحدة للنماء الصناعي

ان الجمعية العامة،

ان تدرك ان تصنيع البلدان المتنامية امر اساسي لانمائها الاقتصادى والاجتماعي ولتوسيع تجارتها وتنويعها،

وان تدرك ان تعجيل الانماء الصناعي، ولا سيما في البلدان المتنامية، يتوقف الى حد كبير على قيام اوسع قدر من التعاون الدولي،

وان ترى الرغبة العامة في قيام منظمة شاملة قادرة على مضاعفة الجهود المبذولة من مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي وعلى تنسيقها وتعجيلها،

وان تذكر ضرورة اتخاذ التدابير الخاصة اللازمة لاعطاء زخم جديد لتصنيع البلدان الاقل تقدما من غيرها في فئة البلدان المتنامية،

وان تشير الى قرارها ٢٠٨٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ الذى انشأت به، في اطار الامم المتحدة، منظمة مستقلة لتعزيز الانماء الصناعي،  
وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمنظمة الامم المتحدة للنماء الصناعي (١)،

اولا

تقرر ان تكون منظمة الامم المتحدة للنماء الصناعي (ويشار اليها فيما يلي باسم 'المنظمة')، المنشأة بوصفها هيئة تابعة للجمعية العامة، منظمة مستقلة تعمل في اطار الامم المتحدة وفقا للاحكام المقررة في الجزء "ثانيا" الوارد ادناه؛

ثانيا

هدف المنظمة

١ - هدف المنظمة تعزيز الانماء الصناعي، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١، وللمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة، والعمل، بتشجيع تعبئة الموارد القومية والدولية، على مساعدة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البند ٤١ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6229.

تصنيع البلدان المتنامية وتعزيزه وتعجيله ، مع ايلاء اهتمام خاص لقطاع الصناعة التحويلية .

### وظائفها

٢ - تضطلع المنظمة ، تحقيقا لهدفها ، بما يلي :

(أ) النشاطات التنفيذية ، ولا سيما التالية :

' ١ ' تشجيع التدابير القومية والاقليمية والدولية الرامية الى تعجيل تصنيع البلدان المتنامية، وتعزيز تلك التدابير وابداء التوصيات بشأنها ؛

' ٢ ' الاسهام في تحقيق التطبيق الافضل ، في البلدان المتنامية ، للطرق الحديثة للانتاج الصناعي والبرمجة والتخطيط الصناعيين ، مع مراعاة تجربة الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ؛

' ٣ ' اقامة وتعزيز المؤسسات والمرافق الادارية في البلدان المتنامية ، في مجال التقنية الصناعية والانتاج الصناعي والبرمجة والتخطيط الصناعيين ؛

' ٤ ' نشر المعلومات عن المستحدثات التقنية الحاصلة في البلدان المختلفة ، ومساعدة البلدان المتنامية في تنفيذ التدابير العملية الرامية الى استخدام تلك المعلومات ، وتكييف التقنية الحالية ، واستحداث تقنيات جديدة تتلاءم بصفة خاصة مع الاحوال الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة للبلدان المتنامية بالعمل خاصة على انشاء وتحسين مراكز الابحاث التقنية في تلك البلدان ؛

' ٥ ' مساعدة حكومات البلدان المتنامية ، بناء على طلبها ، في وضع برامج الانماء الصناعي وفي إعداد المشاريع الصناعية المحددة ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء اجراء دراسات امكانيات النجاح من الوجهتين التقنية والاقتصادية ؛

' ٦ ' التعاون مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومع مكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، في مساعدة التخطيط الاقليمي للانماء الصناعي للبلدان المتنامية في اطار التكتلات الاقتصادية الاقليمية ودون الاقليمية التي قد تكون موجودة بين هذه البلدان ؛

' ٧ ' ابداء التوصيات اللازمة ، فيما يتعلق بالاغراض المبينة في البند الفرعي ' ٦ ' اعلاه ، بشأن التدابير الخاصة اللازمة لتكييف التدابير المتخذة وتنسيقها لاعطاء زخم قوى للنمو لاسيما في البلدان الاقل تقدما من غيرها في فئة البلدان المتنامية ؛

' ٨ ' اسداء المشورة والارشاد ، بالتعاون الوثيق مع هيئات الام المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بشأن المشاكل المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية والخامات الصناعية والمنتجات الثانوية والمنتجات الجديدة للبلدان المتنامية واستخدامها استخداما فعالا ، بغية زيادة الانتاجية الصناعية لتلك البلدان والمساهمة في تنويع اقتصاداتها ؛

' ٩ ' مساعدة البلدان المتنامية في تدريب ملاكاتها التقنية والملاكات المختصة الاخرى اللازمة لتعجيل انمائها الصناعي ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ووفقا لمبادئ التعاون والتنسيق المبينة في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ ادناه ؛

' ١٠ ' القيام ، بالتعاون مع الهيئات الدولية او الهيئات الاقليمية الحكومية الدولية المعنية بالملكية الصناعية ، باقتراح التدابير اللازمة لتحسين النظام الدولي للملكية الصناعية ، بغية تعجيل نقل المعارف التقنية الى البلدان المتنامية وتعزيز دور براءات الاختراع ، على نحو يتمشى مع المصالح القومية ، وبوصفها حافزا على الابتكار الصناعي ؛

' ١١ ' مساعدة حكومات البلدان المتنامية ، بناء على طلبها ، في الحصول على التمويل الخارجي اللازم لمشاريع صناعية محددة ، وذلك باسداء الارشاد اللازم في اعداد الطلبات ، وبتقديم المعلومات اللازمة عن الاحكام والشروط المعمول بها في مؤسسات التمويل المختلفة ، وباعلام هذه المؤسسات عن سلامة المشاريع المطلوب تمويلها من الوجهتين التقنية والاقتصادية ؛

(ب) الدراسات والبرامج البحثية الموجهة وجهة عملية والرامية خاصة الى تيسير النشاطات المبينة في البند (أ) اعلاه ، بما في ذلك على الاخص تجميع وتحليل ونشر واذاعة المعلومات اللازمة عن النواحي المختلفة لعملية التصنيع ، مثل التقنية الصناعية ، والاستثمار ، والتمويل ، والانتاج ، وتقنيات الادارة ، والبرمجة ، والتخطيط .

### مجلس الانماء الصناعي

### تكوينه

٣ - يتألف مجلس الانماء الصناعي (ويشار اليه فيما يلي باسم ' المجلس ' ) المنشأ بوصفه الهيئة الرئيسية للمنظمة ، من خمسة واربعين عضوا تنتخبهم الجمعية العامة من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمدة ثلاث سنوات ، على ان تنتهي بانقضاء سنة واحدة ولاية خمسة عشر عضوا من الاعضاء الفائزين في الانتخاب الاول ، وبانقضاء سنتين ولاية خمسة عشر عضوا آخرين منهم .

٤ - تلتزم الجمعية العامة ، في انتخاب اعضاء المجلس ، ايلاء المراعاة الحقة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، والاخذ ، بناء على ذلك ، بتوزيع المقاعد التالي :

- (أ) ثمانية عشر مقعدا للدول المعددة في الجزء " ألف " من المرفق التابع لهذا القرار؛  
(ب) خمسة عشر مقعدا للدول المعددة في الجزء " باء " من المرفق التابع لهذا القرار؛  
(ج) سبعة مقاعد للدول المعددة في الجزء " جيم " من المرفق التابع لهذا القرار؛  
(د) خمسة مقاعد للدول المعددة في الجزء " دال " من المرفق التابع لهذا القرار .
- ويتولى المجلس اعادة النظر في القوائم الواردة في المرفق ، في ضوء التفسيرات الحاصلة في تكوين الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٥ - تجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت ولايتهم فور انتهائهما .
- ٦ - يكون لكل عضو من اعضاء المجلس ممثل واحد والعدد اللازم من المناوبين والمستشارين .

#### وظائفه وسلطاته

- ٧ - يتولى المجلس الوظائف والسلطات الرئيسية التالية :
- (أ) وضع المبادئ والسياسات اللازمة لتحقيق هدف المنظمة ؛  
(ب) ابداء الاقتراحات اللازمة لإعمال تلك المبادئ والسياسات ، واتخاذ جميع الخطوات الاخرى الداخلة في اختصاصه والمفضية الى تلك الغاية ؛  
(ج) الشروع في اتخاذ جميع التدابير الاخرى التي قد تكون لازمة ومناسبة لتحقيق هدف المنظمة ؛  
(د) النظر في برنامج نشاطات المنظمة واعتماده ؛  
(هـ) استعراض نشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي وتيسير تنسيقها ؛  
(و) مراقبة الاستخدام الفعال للموارد المتوفرة للمنظمة ؛  
(ز) تتبع نشاطات المنظمة ودعوة مديريها التنفيذى الى اعداد ما قد يستنسبه المجلس من التقارير والدراسات والوثائق الاخرى ؛  
(ح) تقديم تقرير سنوى الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ؛ ويجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعى موافاة المنظمة والجمعية العامة بالملاحظات التي قد يرى ضرورة ابدائها على التقرير .

### الاقتراع

- ٨ - يكون لكل عضو من اعضاء المجلس صوت واحد .
- ٩ - تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين والمقترعين .

### الاجراءات

- ١٠ - يتولى المجلس وضع نظامه الداخلي .
- ١١ - يجتمع المجلس وفقا لأحكام نظامه الداخلي . ويعقد عادة دورة عادية واحدة في السنة .
- ١٢ - ينتخب المجلس لنفسه رئيسا وثلاثة نائبي رئيس ومقرا ، ويتولى هؤلاء مناصبهم لمدة سنة واحدة . ويلتزم المجلس ، في انتخاب اعضاء مكتبه ، ايلاء المراعاة الحقة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل .
- ١٣ - يجوز للمجلس دعوة اية دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الاشتراك ، دون اقتراع ، في مداواته بشأن اية مسألة تكون ذات اهمية خاصة بالنسبة الى تلك الدولة .

### الهيئات الفرعية

- ١٤ - يجوز للمجلس انشاء ما قد يلزم للاضطلاع الفعال بوظائفه من الهيئات الفرعية الدائمة او الخاصة ، بما في ذلك افرقة الخبراء اللازمة ، للنظر في بعض المشاكل المحددة وابـــــــداء التوصيات بشأنها .
- ١٥ - يتولى المجلس تحديد اختصاصات هيئاته الفرعية ووضع نظامها الداخلي .
- ١٦ - يجوز للمجلس ، في انتخاب اعضاء هيئاته الفرعية ، ان يضم اليهم اية دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في احدى الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، سواء كانت تلك الدول ممثلة فيه او غير ممثلة فيه .

### الامانة

- ١٧ - يكون للمنظمة امانة كافية دائمة متفرغة يعين موظفوها وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ، وتفيد من التسهيلات والمرافق الاخرى المناسبة الموجودة لدى الامانة العامة للامم المتحدة .

- ١٨ - يرأس الامانة المدير التنفيذى الذى يتولى تعيينه الامين العام للامم المتحدة وتقرر تعيينه الجمعية العامة . ويكون تعيينه لمدة اربع سنوات وتجوز اعادة تعيينه .
- ١٩ - يتولى المدير التنفيذى المسئولية العامة عن النشاطات الادارية والبحثية للمنظمة . ويكون مسئولاً كذلك عن جميع نشاطاتها التنفيذية ، بما فيها تلك التى تمارسها بوصفها احدى المنظمات المشتركة في برنامج الامم المتحدة الانمائي . ويقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس ، واعداد ماقد يلزم من التقارير او الدراسات او الوثائق الاخرى لسير عمل المجلس وهيئاته الفرعية ، وبتأدية الوظائف الاخرى التى قد يعهد المجلس بها اليه .

### الترتيبات المالية

- ٢٠ - تصنف نفقات المنظمة حسب الفئتين التاليتين :
- (أ) نفقات النشاطات الادارية والبحثية ؛
- (ب) نفقات النشاطات التنفيذية .
- ٢١ - تسدد نفقات النشاطات الادارية والبحثية من الميزانية العادية للامم المتحدة ، ويفرد لها في هذه الميزانية اعتماد مستقل .
- ٢٢ - تغطى نفقات النشاطات التنفيذية بالطرق التالية :
- (أ) من التبرعات النقدية او العينية المقدمة الى المنظمة ، من حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- (ب) عن طريق الاشتراك في برنامج الامم المتحدة الانمائي بنفس الشروط التى تشترك بها المنظمات الاخرى ؛
- (ج) من الموارد المناسبة المتوفرة في برنامج الامم المتحدة العادى للمساعدة التقنية .
- ٢٣ - يكون للحكومات المعنية ، فيما يتعلق بتبرعاتها المقدمة الى المنظمة لتمويل نشاطاتها التنفيذية بموجب الفقرة ٢٢ (أ) اعلاه ، خيار تقديم تلك التبرعات :
- (أ) باعلانها في مؤتمر لعقد التبرعات يقوم الامين العام للامم المتحدة بدعوته السبى الانعقاد بناء على توصية المجلس ؛
- (ب) او وفقا للمادتين ٢ (٢) و ٢ (٣) من نظام الامم المتحدة المالي ؛
- (ج) او بالطريقتين السابقتين كليهما .



- ٢٤ - تخضع التبرعات المشار إليها في الفقرة ٢٢ (أ) اعلاه للنظام المالي للأمم المتحدة ، ومع عدم الاخلال بالتعهديات التي قد تقرها الجمعية العامة بناء على توصية المجلس .
- ٢٥ - ويكون صرف الاموال المشار إليها في الفقرة ٢٢ (ب) اعلاه على اغراض تتفق مع سياسات المنظمة ومراميها ووظائفها ، بما في ذلك السياسات والبرامج التي قد يقرها المجلس ، ويتم الصرف بواسطة الامين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع المدير التنفيذي للمنظمة .
- ٢٦ - يلتزم بالحاح من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولا سيما البلدان ذات الصناعة المتقدمة ، ان تذكر ، عند النظر في التبرع للنشاطات التنفيذية للمنظمة بموجب الفقرة ٢٢ (أ) اعلاه ، مساس حاجة البلدان المتنامية الى الانماء الصناعي .

### التنسيق والتعاون مع هيئات الامم المتحدة والمنظمات الاخرى

- ٢٧ - تضطلع المنظمة بالدور الرئيسي في استعراض وتعزيز تنسيق جميع نشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي .
- ٢٨ - يراعي المجلس ، في علاقاته مع الهيئات والوكالات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ان يتصرف وفقا للمسؤوليات المترتبة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب ميثاق الامم المتحدة ، لا سيما تلك المتعلقة بالتنسيق ، ووفقا للاتفاقات المنظمة للعلاقات والمعقودة مع الوكالات المعنية .
- ٢٩ - يراعى قيام صلات عمل وثيقة مستمرة بين المنظمة ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وفقا للمبدأ العام التالي ، وهو ان تكون المنظمة مختصة بمعالجة مشاكل التصنيع العامة والتقنية ، بما في ذلك انشاء الصناعات وتوسيعها في البلدان المتنامية ، وان يكون المؤتمر مختصا بنواحي التصنيع المتعلقة بالتجارة الخارجية ، بما في ذلك توسيع وتنويع صادرات البلدان المتنامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة .
- ٣٠ - تراعى المنظمة اقامة صلات عمل وثيقة مستمرة مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت .
- ٣١ - تشترك المنظمة في برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ويراعى اقامة التعاون الوثيق والتنسيق المحكم بين المنظمة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي . ويكون المدير التنفيذي عضوا في المكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

- ٣٢ - يقوم الامين العام للامم المتحدة باتخاذ الترتيبات الكافية لاقامة التعاون الوثيق والتنسيق المحكم بين امانة المنظمة والادارات الاخرى التابعة للامانة العامة للامم المتحدة .
- ٣٣ - تباشر المنظمة وظائفها بالتعاون الوثيق ، عند الاقتضاء ، مع الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٣٤ - يتولى المجلس التنسيق ، على الصعيد الحكومي الدولي ، بين المنظمة والوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية . كما يتولى الامين العام للامم المتحدة اتخاذ الترتيبات الكافية لاقامة هذا التنسيق على صعيد الامانات .
- ٣٥ - يجوز للمنظمة اقامة علاقات العمل المناسبة مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة .
- ٣٦ - يجوز للمنظمة اقامة علاقات العمل التي تستنسبها مع المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بتعزيز الانماء الصناعي .

#### الترتيبات النظامية المقبلة

- ٣٧ - تقوم الجمعية العامة ، في ضوء التجربة المكتسبة ، ببحث فعالية الترتيبات النظامية وتطورها المقبل للبت في امر التغييرات والتحسينات التي قد تكون لازمة لتلبية الحاجات المتزايدة في ميدان الانماء الصناعي تلبية تامة .

#### الترتيبات الانتقالية

- ٣٨ - تنقل الى المنظمة الاعتمادات التي اقترتها الجمعية العامة ، في الابواب المختصة من الميزانية ، لنشاطات مركز الانماء الصناعي .
- ٣٩ - يلغى منصب مفوض الانماء الصناعي .
- ٤٠ - يقوم الامين العام للامم المتحدة ، عند انشاء امانة المنظمة بموجب الفقرة ١٧ اعلاه ، وبعد التشاور مع المدير التنفيذي ، باتخاذ الترتيبات اللازمة لما يلي :
- (أ) نقل من يلزم من الموظفين العاملين حاليا بمركز الانماء الصناعي ، الى امانة المنظمة لتمكين المنظمة من تأدية وظائفها ؛
- (ب) نقل الموظفين القائمين حاليا بخدمة نشاطات مركز الانماء الصناعي التنفيذية التي ستتولى المنظمة المسؤولية الكاملة عن تنفيذها ، الى امانة المنظمة ؛
- (ج) تدبير من قد يلزم من الموظفين الاضافيين لملء الوظائف الشاغرة حاليا في السدوائر المعنية بالانماء الصناعي .

٤١ - يلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم بعد اتخاذ هذا القرار بالفاء لجنة الانماء الصناعي .

٤٢ - يقدم المدير التنفيذي الى المجلس في دورته الاولى تقريرا عن النشاطات التي اضطلعت بها حتى الآن مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي ، مشفوعا بالاقتراحات اللازمة بشأن برنامج اعمال للمنظمة مبوب حسب القطاعات ومجالات النشاط .

الجلسة العامة ١٤٦٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

### المرفق

ألف - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (أ) من الجزء "ثانيا"

جمهورية فييتنام	اثيوبيا
جمهورية كوريا	الاردن
الذاهومي	اسرائيل
رواندا	افريقيا الجنوبية
زامبيا	افغانستان
ساحل العاج	اندونيسيا
ساموا الغربية	اوغندا
سنغافورة	ايران
السنغال	باكستان
السودان	بوتسوانا
سوريا	بورما
سيراليون	بوروندي
سيلان	تايلند
الصومال	التشاد
الصين	التوغو
العراق	تونس
القابون	الجزائر
غانا	جزر ملديف
غامبيا	جمهورية افريقيا الوسطى
غينيا	الجمهورية التنزانية المتحدة
الغولتا الاعلى	الجمهورية العربية المتحدة

مالي	الفيليبين
ماليزيا	الكاميرون
مدغشقر	كمبوديا
المغرب	الكونغو (برازافيل)
المملكة العربية السعودية	الكونغو (الجمهورية الديمقراطية)
منغوليا	الكويت
موريتانيا	كينيا
نيبال	اللاوس
النيجر	لبنان
نيجيريا	ليبيا
الهند	ليبيريا
اليمن	ليسوتو
يوغوسلافيا	مالاوي

باء - قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (ب) من الجزء "ثانيا"

الكرسي الرسولي	اسبانيا
كندا	استراليا
لختنشتين	ايرلندا
اللوكسمبورغ	ايسلندا
مالطة	ايطاليا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	البرتغال
وايرلندا الشمالية	بلجيكا
موناكو	تركيا
النرويج	جمهورية المانيا الاتحادية
النمسا	الدانمارك
نيوزيلندا	سان مارينو
هولندا	السويد
الولايات المتحدة الامريكية	سويسرا
اليابان	فرنسا
اليونان	فنلندا
	قبرص

جيم - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ ( ج ) من الجزء " ثانيا "

الشيلي	الارجنتين
غواتيمالا	الاكوادور
غيانا	الاوروغواي
فينيزويلا	الباراغواي
كوبا	باناما
كوستاريكا	البرازيل
كولومبيا	بوليفيا
المكسيك	البيرو
نيكاراغوا	ترينيداد وتوباغو
هايتي	جامايكا
هوندوراس	الجمهورية الدومينيكية
	السلفادور

دال - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ ( د ) من الجزء " ثانيا "

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	البانيا
رومانيا	بلغاريا
هنغاريا	بولندا
	تشيكوسلوفاكيا

القرار ٢١٥٥ (الدورة ٢)

برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الغذائية  
المتعددة الاطراف

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى التوصية المتعلقة بالبرنامج الغذائي العالمي والواردة في المرفق A.II.6 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانهاء (١)، والى قرار الجمعية العامة

(١) انظر: 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانهاء'، المجلد الاول، 'الوثيقة النهائية والتقرير' (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: 64.II.B.11)، ص ٣٢.

٢٠٩٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ الذي دعت فيه الى اجراء دراسة تتناول الوسائل والسياسات التي تلزم للاضطلاع بعمل دولي ضخم متعدد الاطراف ينظم برعاية مجموعة مؤسسات الامم المتحدة لمكافحة الجوع مكافحة فعالة ،

وان يساورها شديد القلق ازاء تزايد العجز الغذائي الحاصل في البلدان المتنامية والراجع الى هبوط انتاجها من المواد الغذائية مع ارتفاع معدل نمو السكان ، وازاء تناقص الفوائض المختزنة من المواد الغذائية في البلدان المصدرة لها ،

وان تحيط علما بأن الموارد الغذائية الاجمالية في البلدان المتنامية يجب ان تزيد ، حسبما جاء في الاستقصاء الغذائي العالمي الثالث الذي اجريته منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، بنسبة ٨٠ في المائة تقريبا ، فيما بين ١٩٥٧ - ١٩٥٩ و ١٩٧٥ ، لتأمين حصول ارتفاع معقول في مستويات التغذية (١) ،

وان ترى ان المعونة الغذائية الدولية يجب ان تكون موضع تدابير مشتركة ومخططة هدفها ان تتيح للبلدان المتنامية تدفقا اكثر انتظاما للمواد الغذائية بوصفها عنصرا مكملا للموارد المالية الخارجية ، بغية تعزيز الجهود المبذولة من تلك البلدان لتمويل انمائها ، ولا سيما لتأمين زيادة انتاجها الزراعي ، واستيعاب البطالة فيها ، والتغلب ، في المدى القصير ، على العجز الغذائي فيها ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن الترتيبات المتخذة لاعداد برنامج الدراسات الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٩٦ (الدورة ٢٠) (٢) ، وان تلفت النظر خاصة الى ضرورة تعديل مخطط الدراسة المشتركة بين الوكالات عن المعونة الغذائية المتعددة الاطراف في ضوء مناقشات الهيئات الحكومية الدولية المعنية والمشاورات الجديدة المشتركة بين الوكالات ،

وقد نظرت كذلك في المقتطفات المتعلقة بالدراسة الدولية للمعونة الغذائية المتعددة الاطراف (٣) من تقرير لجنة مشاكل السلع الاساسية التابعة لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة عن اعمال دورتها الاربعين ، وما تضمنته ، بعض الاقتراحات لتعديل مخطط الدراسة المعدة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٩٦ (الدورة ٢٠) ،

وان ترى انه رغم ان التقرير النهائي الذي طلبت الجمعية العامة تقديمه في قرارها ٢٠٩٦ (الدورة ٢٠) لن يكون ، حسب جدول الاعمال الزمني الحالي ، جاهزا قبل بداية ١٩٦٨ ، فان من

- 
- (١) انظر: منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، 'حملة التحرر من الجوع : الدراسة الاساسية رقم ١١ ، الاستقصاء الغذائي العالمي الثالث' (روما ، ١٩٦٣) ، ص ٩٠ .
- (٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ١٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4210 .
- (٣) المرجع الاخير ، الوثيقة E/4236 .

الضرورى مع ذلك ان تؤخذ الدراسات الاولى التي تكون جاهزة بعين الاعتبار في الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ، وفي الاجتماعات الدولية الاخرى التي تتناول مسألة المواءمة الفـنـائية ،

١ - تلتمس من الامين العام ان يعمد - بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبالتشاور مع المنظمات والبرامج الاخرى المعنية ، ومع الاستفادة من مرافق ووسائل الامم المتحدة ، بما فيها خاصة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء - الى القيام بما يلي :

(أ) ان يراعي الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من ديباجة هذا القرار ، والاقتراحات الواردة في تقرير لجنة مشاكل السلع الاساسية التابعة لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة عن اعمال دورتها الاربعين بشأن مخطط الدراسة المشتركة بين الوكالات ، والاقتراحات التي قدمها اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والاربعين ؛

(ب) ان يقدم في اقرب وقت ممكن الدراسة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٢٠٩٦ (الدورة ٢٠) مع مراعاة آراء الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والاعمال التي قامت بها منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة في اطار الخطة العالمية الارشادية للائماء الزراعي ؛

٢ - ترحب بالبيان الذي ادلى به الامين العام امام المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) والذي افاد فيه ان الدراسة موضع البحث ينبغي ان تكون دليلا مرشدا لوضع السياسة اللازمة ؛

٣ - وتعرب عن ارتياحها لقرار الامين العام بأن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة وبالتشاور مع المنظمات والبرامج الدولية الاخرى المعنية ، تقريرا اوليا مفصلا عن النتائج الاولى التي يتم الوصول اليها في اعداد الدراسة السالفة الذكر (٢) ؛

٤ - وتلتمس من الامين العام تقديم هذا التقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والاربعين ، والى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٧٣

٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

---

(١) ادلى الامين العام بهذا البيان في الجلسة ١٤٢١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي تنشر محاضر جلساته بصورة موجزة .  
(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ١٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4210/Add.1 .

القرار ٢١٥٨ (الدورة ٢١)  
السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٥٢٣ (الدورة ٦) المتخذ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢، وقرارها ٦٢٦ (الدورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢، وقرارها ١٥١٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٨٠٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية،

وان تدرك ان الموارد الطبيعية للبلدان المتنامية تشكل اساسا لنائها الاقتصادى عامة ولتقدمها الصناعي خاصة،

وان تدرك ان الموارد الطبيعية موارد معدودة، وانها عرضة للنفاذ في حالات كثيرة، وان استغلالها السليم يحدد ظروف الانماء الاقتصادى للبلدان المتنامية، في الحاضر والمستقبل كليهما،

وان ترى ان من الضروري، لضمان ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، ان يكون استغلالها وتسويقها وتسويقها موجهة الى تأمين اعلى معدل ممكن للنمو للبلدان المتنامية،

وان ترى كذلك ان هذا الهدف يمكن ان يتحقق بسهولة اكبر اذا كانت البلدان المتنامية في وضع يسمح لها بالاضطلاع بنفسها باستغلال موارد ها الطبيعية وتسويقها، لكي يتسنى لها ممارسة حرية الاختيار في الميادين المختلفة المتصلة باستخدام الموارد الطبيعية في ظل افضل الظروف،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان رؤوس الاموال الاجنبية، العامة او الخاصة، المقدمة بناء على طلب البلدان المتنامية، يمكن ان تؤدي دورا هاما بقدر ما تأتي مكملة للجهد القومى التي تضطلع بها هذه البلدان لاستغلال موارد ها الطبيعية وانمائها، وذلك شرط خضوع نشاط رؤوس الاموال الاجنبية هذه لاشراف حكومى يرمى الى ضمان استخدامها لمصلحة الانماء القومى،

اولا

١ - تؤكد من جديد حق جميع البلدان غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة الدائمة على موارد ها الطبيعية وفقا لمصلحة انمائها القومى، وطبقا لروح ميثاق الامم المتحدة ومبادئه، وعلى الوجه المعترف به في قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (الدورة ١٧)؛



٢ - وتعلن لذلك ان الامم المتحدة يجب ان تضطلع بأقصى جهد مشترك ممكن لتوجيه نشاطاتها لتمكين جميع البلدان من استعمال هذا الحق استعمالا تاما؛

٣ - وترى ان من شأن هذا المجهود ان يساعد على تحقيق اقصى قدر ممكن من الانماء للموارد الطبيعية في البلدان المتنامية وعلى تعزيز قدرتها على الاضطلاع بهذا الانماء بنفسها بحيث يتسنى لها ان تمارس على الوجه الفعال اختبارها في تقرير كيفية استغلال موارد هـا الطبيعية وتسويقها ؛

٤ - وتقرر ان استغلال الموارد الطبيعية في كل بلد يجب ان يجرى دائما وفقا لقوانينها وانظمتها القومية ؛

٥ - وتعترف بحق جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتنامية ، في تأمين وزيادة اسهامها في ادارة المشاريع العاملة ، كليا او جزئيا ، برؤوس اموال اجنبية ، وفي نيل نصيب اكبر من المزايا والارباح المستمدة منها على اساس عادل ، ومع المراعاة السليمة لحاجات الشعوب المعنية واهدافها الانمائية ، وللممارسات التعاقدية المقبولة بصورة متبادلة ، وتناشد البلدان التي تكون مصدر هذه الاموال الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه عرقلة استعمال ذلك الحق ؛

٦ - وترى ، في الحالات التي يجرى فيها استغلال الموارد الطبيعية للبلدان المتنامية بواسطة المستثمرين الاجانب ، ان على هؤلاء المستثمرين الاضطلاع بالتدريب الصحيح المعجل للملاكات القومية من جميع المستويات وفي جميع الميادين المتصلة بهذا الاستغلال ؛

٧ - وتناشد البلدان النامية ان توفر للبلدان المتنامية ، بناء على طلبها ، المساعدة اللازمة ، بما في ذلك التجهيزات الانتاجية والمعارف التقنية ، لاستغلال مواردها الطبيعية وتسويقها بغية تعجيل انماؤها الاقتصادي ، وان تمتنع عن ان تطرح في السوق العالمية الاحتياطات غير التجارية من السلع الاساسية ، الامر الذي قد يكون له اثر سيء في حصيلة البلدان المتنامية من القطع الاجنبي ؛

٨ - وتعترف بأن المنظمات القومية والدولية التي تنشعها البلدان المتنامية لانماء مواردها الطبيعية وتسويقها ، تؤدي دورا هاما في تأمين ممارسة السيادة الدائمة لهذه البلدان في هذا الميدان ، ويجب لذلك تشجيعها ؛

٩ - وتوصي اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ومكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، بالقيام ، في مباشرتها لوظائفها ، بتتبع مسألة السيادة الدائمة لبلدان هذه المناطق على مواردها الطبيعية ، ومشكلة الاستخدام الاقتصادي لهذه الموارد وفقا للمصالح القومية لشعوبها ؛

## ثانيا

تلتبس من الامين العام القيام بمايلي :

(أ) تنسيق نشاطات الامانة العامة في ميدان الموارد الطبيعية مع نشاطات هيئات الامم المتحدة وبرامجها الاخرى ، بما في ذلك مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشعوب الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولا سيما مع نشاطات منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لكي يسهل ، بفضل اعمال مركز التخطيط الانمائي والسقطات والسياسات الانمائية ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، واللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، ادخال استغلال الموارد الطبيعية للبلدان المتنامية في برامج لتعجيل نموها الاقتصادي ؛

(ج) تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٧٨

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٦٩ (الدورة ٢١)

التمويل الخارجي للانماء الاقتصادي  
للبلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٣٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

وان تلاحظ مع القلق ان الاتجاه الاخير نحو تزايد تدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية ، يحرم هذه البلدان من اموال هامة لازمة لانمائها الاقتصادي ،

وان يساورها شديد القلق للبيانات الواردة في التقرير السنوي للمصرف الدولي للانشاء والتعمير عن ١٩٦٥ - ١٩٦٦ (١) والتي تفيد ان التدفق الصافي للمساعدات الرسمية من البلدان

(١) المصرف الدولي للانشاء والتعمير؛ المؤسسة الانمائية الدولية، 'التقرير السنوي

١٩٦٥-١٩٦٦' (واشنطن) ، ومجموعة المعلومات التكميلية عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه)

١٩٦٦ الى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، وهما محالان بمذكرتين من الامين العام ( E/4272

و Add.1 ) .

الصناعية الى البلدان المتنامية والى المؤسسات المتعددة الاطراف ظل ثابتا تقريبا عند رقم يناهز ٦٠٠ مليون دولار خلال السنوات الخمس الممتدة من ١٩٦١ الى ١٩٦٥، وان مجموع المدفوعات المسددة من سبعة وتسعين بلدا متناميا لخدمة الديون العامة والديون المضمونة من الدولة (الفوائد والاستهلاك)، قد ارتفعت الى ٣٥٠ مليون دولار في ١٩٦٥؛ وكذلك لكون الزيادة السريعة في عبء خدمة الديون الواقع على عاتق البلدان المتنامية ستجب، اذا استمرت الاتجاهات الحالية، كل التدفق الى تلك البلدان وخلال فترة لا تزيد كثيرا عن خمسة عشر عاما،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٨٤ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ بشأن قياس تدفق المساعدة ورؤوس الاموال الطويلة الاجل؛

٢ - وتلتزم من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التدابير التي يمكن اتخاذها للحد من تدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية الى البلدان النامية او خفضه، كلما اصبح هذا التدفق ضاربا لتحقيق الاهداف الانمائية للبلدان المتنامية؛

٣ - وتقرر ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين بند عنوانه:

" التمويل الخارجي للانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية :

" (أ) تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان المتنامية؛

" (ب) تدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية . "

الجلسة العامة ١٤٨٥

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٧٠ (الدورة ٢١)

تدفق الموارد الخارجية الى البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة،

ان تلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ خلال دورته الحادية والاربعين القرار ١١٨٣ (الدورة ٤١) بشأن تدفق الموارد الخارجية الى البلدان المتنامية، وهو القرار التالي نصه:

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

" ان يشير الى قرار الجمعية العامة ١٥٢٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، وقرارها ١٧١١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

والتوصيات المختصة الواردة في المرفق A.IV التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان (١) ، والتي حددت على الاخص الاهداف التي يجب بلوغها في مجال تدفق رؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية الى البلدان المتنامية سواء من حيث حجم هذا التدفق او من حيث احكامه وشروطه ،

" وان يشير الى قراره ١٠٨٨ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ وقراره ١٠٨٩ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ وكذلك الى قرار الجمعية العامة ٢٠٨٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، التي ابدى فيها القلق لسعد ودية النتائج المحرزة في سبيل تحقيق تلك الاهداف والتي نوسد فيها المجتمع الدولي اتخاذ التدابير الفورية اللازمة بفسية تحقيق هذه الاهداف ،

" وقد نظر في تقرير الامين العام السنوى ذى العنوان التالي 'التدفق الدولى لرؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية' ، ١٩٦١ - ١٩٦٥ (٢) ، وفي 'دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية' ، ١٩٦٥ ، الجزء الاول (٣) ، عن تمويل الائمان الاقتصادى ،

" وان يدرك ضرورة قيام البلدان المتنامية بمواصلة تحسين جهودها الذاتية لتعجيل تقد مها الاقتصادى والاجتماعى ،

" وان يذكر قول الامين العام في بيانه امام المجلس (٤) ، 'ان البلدان المتنامية قد تمكنت ، في النصف الاول من عقد الامم المتحدة الائمانى ، ورغم ضروب الخيبة والفشل ، من النجاح ، على جبهة عريضة ، في زيادة مساهمتها الذاتية في انمائها' ، وقوله 'ان هنالك دواعى وجيهة للاعتقاد بأن البلدان المتنامية ستنجح في زيادة تحسين تعبئة مواردها الداخلية للائمان خلال النصف الثانى من العقد' ،

" وان يلاحظ مع شديد القلق ان نقل الموارد الخارجية الى البلدان المتنامية ، باستثناء حالات معدودة ، لم يقتصر امره على عدم بلوغ الهدف المحدد بحد ادنى صاف نسبته واحد في المائة من الدخل القومى لكل بلد من البلدان النامية ، بل اخذ منذ عام ١٩٦١ يسير في اتجاه هبوطى مستمر ،

(١) انظر: 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان' ، المجلد الاول ، الوثيقة

النهائية والتقرير ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11 ) .

(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.D.3 .

(٣) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.C.1 .

(٤) ادلى الامين العام بهذا البيان في الجلسة ١٤٢١ للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

الذى تنشر محاضر جلساته موجزة .

" وان يلاحظ ان المصرف الدولي للانشاء والتعمير قدّر، في تقريره السنوي لعام ١٩٦٤ - ١٩٦٥ (١)، ان البلدان المتنامية تستطيع خلال السنوات الخمس القادمة ان تستخدم بصورة فعالة مقداراً من رؤوس الاموال الخارجية يزيد عن المقدار المقدم في الماضي القريب بمبلغ يتراوح بين ٣٠٠٠ و ٤٠٠٠ مليون دولار في السنة ،

" وان يبرى ان الموارد الخارجية المركزة خلال فترة محدودة من الزمن يمكن ان تسهم، في بعض الحالات، مساهمة هامة في الانماء الاقتصادي السريع للبلدان المتنامية ،

" وان يؤكد على وجوب تقديم المزيد من الموارد الخارجية، والى اقصى حد ممكن على اساس مستمر وطويل الاجل، لتأمين التنفيذ الفعال للخطط والبرامج الانمائية، ووجوب اقتصار تلك الموارد على استهداف تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية ،

" وان يعتقد بوجوب زيادة كل من المساعدة المتعددة الاطراف والمساعدة الثنائية وتوسيع نطاقهما الى اقصى حد ممكن بحيث تشملان اكبر عدد من البلدان المتنامية ،

" وان يلاحظ ان التجارة الدولية تستطيع ان تؤدي، الى جانب الموارد الخارجية، دوراً هاماً في تعزيز انماء البلدان المتنامية ،

" وان يساوره شديد القلق للزيادة السريعة في عبء خدمة الديون الواقع على عاتق البلدان المتنامية، الذي امتص في عام ١٩٦٥ اكثر من نصف المجموع الصافي للقروض والمنح التي تلقتها، والذي سيؤدي، على حد قول رئيس المصرف الدولي للانشاء والتعمير، اذا استمر على وتيرته الحالية، الى جب التدفق الى تلك البلدان كلية خلال فترة لاتزيد كثيراً عن خمسة عشر عاماً ،

" وان يدرك ان الحيلولة دون صيرورة تراكم الديون، وبالتالي اعباء خدمتها، عامل خلل، امر يهم فئتي المقرضين والمقترضين على السواء، ويخدم مصلحتهما كليهما ،

" وان يرحب بالتوصية التي اعتمدها منظمة التعاون والانماء الاقتصادي بين فني في ٢٢ - ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٦٥ بشأن الاحكام والشروط المالية، (٢)

---

(١) المصرف الدولي للانشاء والتعمير؛ المؤسسة الانمائية الدولية، 'التقرير السنوي ١٩٦٤ - ١٩٦٥' (واشنطن)، ومجموعة المعلومات التكميلية عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وهما محالان بمذكرتين من الامن العام (E/4129 و Add.1).  
(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الحادية والاربعون، المرفقات، البند ٨ من جدول الاعمال، الوثيقة E/4224/Add.1.

" وان يلاحظ مع القلق انه مع ان بعض البلدان قد يسرت مؤخرا شروط معونتها ، فان بعض البلدان الاخرى اصبحت تقدم المعونة بشروط اشد ،

" وان يلاحظ كذلك مع القلق ان المعونة المقيدة كان من نتائجها العملية ، ففي بعض الحالات ، اعتماد مشاريع عديمة الصلة احيانا بخطط الانماء القومية او ذات اولوية منخفضة جدا فيها ، وتقييد المعونة بشراء المشتريات من الاسواق القومية للبلدان النامية ، مما ادى في كثير من الاحيان الى الاستخدام غير الفعال للموارد في البلدان المستفيدة ، والى توريد السلع والخدمات بأثمان تفوق اثمان المنافسة العالمية ،

" وان يبرى ان تقييد القروض من جانب البلدان المقدمة لرؤوس الاموال لم يقتصر في حالات كثيرة بتقييد السداد ، كليا او جزئيا ، بشراء المشتريات من البلدان المستفيدة ،

" وان يدرك ان الموارد الخارجية عامل هام من العوامل المساهمة في الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية ،

" وان يلاحظ ان الامين العام ابرز في بيانه امام المجلس (١) ان 'العقبات الرئيسية' ، في عدد من الحالات يلفت النظر ، ليست عقبات محلية بل مصدرها عدم كفاية الموارد الاجنبية ' ،

" ١ - يحث البلدان المتنامية على بذل جميع الجهود الممكنة لزيادة تصبئة مواردها الداخلية الى اقصى حد ممكن ؛

" ٢ - ويوصي البلدان النامية التي لم تفعل ذلك بعد ، باتخاذ التدابير العاجلة المناسبة لبلوغ الاهداف المقررة في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك في التوصيات التي اصدرها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء بشأن تمويل الانماء الاقتصادي والمشار اليها آنفا ؛

" ٣ - ويحث البلدان النامية على القيام خاصة بما يلي :

" (أ) بلوغ الهدف المتمثل في تزويد البلدان المتنامية بمقدار من الموارد الخارجية يساوي واحدا في المائة من الدخل القومي لكل منها ، وتجاوز هذا الهدف اذا امكن قبل نهاية عقد الامم المتحدة الانمائي ، مع مراعاة الوضع الخاص لبعض البلدان التي تستورد رؤوس الاموال اكثر مما تصدرها ؛

" (ب) اتاحة الموارد الخارجية للبلدان المتنامية باحكام وشروط ايسر ، وذلك على النحو التالي :

---

(١) ادلى الامين العام بهذا البيان في الجلسة ١٤٢١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

الذي تنشر محاضر جلساته موجزة .

- " ١ ' بالعمل، الى اقصى حد ممكن، على زيادة تدفق المعونة على اساس طويل الاجل ومستمر، وبتبسيط اجراءات منح المعونة ودفعتها على الوجه السريع الفعال ؛
- " ٢ ' بالقيام، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٦٨، بتقديم ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من مساعداتها في صورة منح وقروض بفائدة سعرها ٣ في المائة او اقل، وباجال للسداد مدتها خمسة وعشرون عاما او اكثر، وذلك باستثناء تلك البلدان التي تقدم فعلا ٧٠ في المائة او اكثر من مجموع مساعداتها الرسمية في صورة منح او مساهمات شبيهة بالمنح ؛
- " ٣ ' بزيادة نسبة المساعدة غير المخصصة لمشروع معين، ولا سيما المساعدة المقدمة للبرامج او الخطط الانمائية او للمشاريع المتصلة بها، مع مراعاة الحاجة الى حفظ وتوسيع الطاقة الاستيعابية الحالية في البلدان المستفيدة ؛
- " ٤ ' ببذل جميع الجهود الممكنة للمضي تدريجيا نحو ازالة قيود القروض من جانب مصادر التوريد، مع مراعاة الحاجة الاساسية الى زيادة حجم المعونة العام ؛
- " ٥ ' باتاحة السلع والخدمات التي تكون القروض مقيدة بتوريدها وحيثما تكون كذلك، باثمان المنافسة العالمية ؛
- " ٦ ' بالعمل الى اقصى حد ممكن، حيث تكون القروض مقيدة اساسا بمصادر معينة، على اتاحة جزء من القروض لتستخدمه البلدان المستفيدة في شراء السلع والخدمات من البلدان المتنامية الاخرى او من البلدان المنتمية الى نفس المنطقة التي ينتمي اليها البلد المقرض ؛
- " ٧ ' بالقيام، مراعاة لعبء خدمة الديون الواقع على عاتق البلدان المتنامية، بالسعي لتزويدها بموارد اضافية للقطع الاجنبي بالوسائل المناسبة، ولا سيما بواسطة العمليات التجارية الدولية، وبالقبول، حيثما تكون الترتيبات اللازمة لذلك موجودة او ممكنة عمليا ومع عدم الاخلال بالمرفق A.IV.4 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء، بسداد القروض، وخاصة القروض المقيدة بتوريد السلع والخدمات، في صورة سلع صناعية ومنتجات زراعية فائضة وخدمات، تقوم البلدان المستفيدة بتزويدها علاوة على صادراتها العادية، ويتم تحديدها بالاتفاق المتبادل ؛
- " ٨ ' بالعمل، قدر المستطاع، على تأمين اعادة استثمار جزء متزايد من مدفوعات سداد الديون في البلدان المقترضة، وذلك علاوة على التدفقات الجارية الواردة اليها من الموارد الخارجية ؛
- " (ج) استعراض مشكلة خدمة الديون في البلدان المتنامية، عند الاقتضاء، وفقا للتوصيات الواردة في المرفق A.IV.5 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ؛

" ٤ - ويعرب عن امله في ان يتم في اقرب وقت ممكن ، بلوغ الاهداف المقررة للتبرعات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي، والبرنامج الغذائي العالمي ، وفي ان تحصل زيادة جديدة في التبرعات المقدمة الى المؤسسة الانمائية الدولية ؛

" ٥ - ويلتمس من الامين العام القيام بما يلي :

" (أ) دراسة امكانية اقامة دائرة للخدمات الاستشارية، في اطار منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي اواية هيئة اخرى مناسبة من هيئات الامم المتحدة، تستطيع تزويد البلدان المتنامية بالمعلومات اللازمة عن مصادر وتوريد المعدات اللازمة لانمائها ونفقات تلك المعدات وجودتها ؛

" (ب) الاضطلاع، بعد التشاور مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء، وصندوق النقد الدولي ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير، والمنظمات المماثلة الاخرى التي يرى لزوم التشاور معها، بدراسة ما يلي :

" ١ ' العوامل الاقتصادية المؤثرة في قدرة البلدان النامية على نقل اقصى ما يمكن من الموارد المالية الى البلدان المتنامية وفقا للتوصيات المختصة الواردة في الوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء، ولا سيما في المرفق 2.A.IV. التابع لها، مع مراعاة الزيادة الحاصلة في الدخل القومي للبلدان المتنامية ؛

" ٢ ' التقدم الذي احرزته البلدان النامية المختلفة في تنفيذ الفقرة ٣ (ب) ' ٢ ' اعلاه ؛

" (ج) اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثالثة والاربعين ، عن تنفيذ هذا القرار، مع التشديد بوجه خاص على الاهداف المتعلقة بحجم تدفق الموارد الخارجية الى البلدان المتنامية وباحكام وشروط هذا التدفق ؛

" ٦ - ويعرب عن رغبته في ان يواصل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ايلاء اهتمام خاص ، في حدود ميدان اختصاصه ، لمشاكل تمويل الانماء الاقتصادي في البلدان المتنامية . "

١ - تؤييد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٨٣ (الدورة ٤١) ؛

٢ - وتقرر النظر في دورتها الثانية والعشرين في التقارير التي سيعدها الامين العام تلبية للفقرة ٥ من ذلك القرار .

الجلسة العامة ١٤٨٥

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦



القرار ٢١٧١ (الدورة ٢١)  
تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح  
الى الحاجات السلمية

ان الجمعية العامة،

تحيط علمام الموافقة بالحكم الذى اوردته المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، في قراره ١١٥٤ (الدورة ٤١) المتخذ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، وقرره ، بالنسبة الى التقارير المتعلقة بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ، ان يراعى في المستقبل تقديمها الى المجلس مرة كل سنتين ، مالم تقتض التطورات الجديدة تقديم تقارير اضافية .

الجلسة العامة ١٤٨٥  
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٧٢ (الدورة ٢١)  
الموارد البحرية

ان الجمعية العامة،

ان تدرك الحاجة الى زيادة المعرفة بالمحيطات وبالفرص المتوفرة لاستخدام موارها العيدة والمعمدنية ،

واقنعا منها بأن الاستغلال والانماء الفعالين لهذه الموارد يمكن ان يرفع المستوى الاقتصادي للشعوب في جميع انحاء العالم ، ولا سيما في البلدان المتنامية ،

وان تحيط علما مع التقدير بالنشاطات التي تضطلع بها حاليا ، في ميدان الموارد البحرية ، الامم المتحدة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ولا سيما لجنة الاوقيانوغرافيا الحكومية الدولية التابعة لها ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ولا سيما لجنة مصائد الاسماك التابعة لها ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، واللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى المعنية ، ومختلف الحكومات والجامعات والمؤسسات العلمية والتقنية والمنظمات الاخرى المهتمة بالامر ،

وان ترى ضرورة مضاعفة الجهود التعاونية الدولية مضاعفة قصوى لزيادة انماء العلوم والتقنيات البحرية ، وضرورة تلافى ازدياد وتداخل الجهود المبذولة في هذا الميدان ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١١٢ (الدورة ٤٠) المتخذ في ٧ آذار

(مارس) ١٩٦٦ الذي التمس فيه من الامين العام اجراء استقصاء عن الحالة العاصرة للمعارف المتعلقة بالموارد البحرية فيما وراء العتبة القارية ، باستثناء الاسماك ، وعن تقنيات استغلال هذه الموارد ؛

٢ - وتلتمس من الامين العام ان يقوم - بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ولا سيما لجنة الاوقيانوغرافيا الحكومية الدولية التابعة لها ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ولا سيما لجنة مصائد الاسماك التابعة لها ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى المعنية ، وحكومات الدول الاعضاء المهمة بالامر ، ومع الاستفادة خاصة بالخدمات الطوعية التي قد تعرض عليه - بالاضطلاع ، بالاضطلاع ، بالاضطلاع الى الاستقصاء الذي طلبه المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بدراسة شاملة للنشاطات المضطلع بها في ميدان العلوم والتقنيات البحرية ، بما في ذلك النشاطات المضطلع بها في ميدان انماء الموارد المعدنية ، من قبل اعضاء اسرة مؤسسات الامم المتحدة ، ومختلف الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ، ومن قبل الجامعات والمؤسسات العلمية والتقنية والمنظمات الاخرى المهمة بالامر ؛

٣ - وتلتمس من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ولا سيما لجنة الاوقيانوغرافيا الحكومية الدولية التابعة لها ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ولا سيما لجنة مصائد الاسماك التابعة لها ، وفي ضوء الدراسة الشاملة السالفة الذكر ، بوضع الاقتراحات اللازمة لما يلي :

(أ) تأمين اتخاذ افعال التدابير لانشاء برنامج موسع للتعاون الدولي يرمي الى زيادة تفهم البيئة البحرية بفضل العلم ، والى استغلال الموارد البحرية وانمائها ، مع المراعاة الحقة لضرورة المحافظة على الثروة السمكية ؛

(ب) انشاء البرامج التعليمية والتدريبية في العلوم البحرية وتقويتها ، مع مراعاة الترابط الوثيق بين العلوم البحرية والعلوم الاخرى ؛

٤ - وتلتمس من الامين العام انشاء فريق صغير من الخبراء يختار اعضاءه ، قدر الامكان ، من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ، لمساعدته في اعداد الدراسة الشاملة المطلوبة في الفقرة ٢ اعلاه ، وفي وضع الاقتراحات المشار اليها في الفقرة ٣ اعلاه ؛

٥ - وتطلب تقديم الدراسة والاقتراحات التي يعدها الامين العام الى اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية لابداء ملاحظاتها عليها ؛

٦ - وتلتمس من الامين العام تقديم دراسته واقتراحاته ، مشفوعة بملاحظات اللجنة الاستشارية ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٤٨٥

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٧٣ (الدورة ٢١)  
انماء الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١١٣ (الدورة ٤٠) المتخذ في ٧ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، وقراره ١١٢٧ (الدورة ٤١) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٦ بشأن انماء الموارد الطبيعية ،

وان تعرب عن تقديرها لمبادرة الامين العام بتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج دراسات خمسي لانماء الموارد الطبيعية ، يشمل تسع دراسات مختارة للموارد الطبيعية ، على الوجه المبين في تقريره المؤرخ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، (١)

١ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز من قبل اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، وفريق الخبراء الذي استشاره الامين العام ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في وضع برنامج دراسات طويل الاجل في ميدان الموارد الطبيعية ؛

٢ - وتؤيد استمرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دراسة وسائل تنفيذ برنامج دراسات لانماء الموارد الطبيعية يستهدف دعم القاعدة الاقتصادية والاستقلال الاقتصادي للبلدان المتنامية ؛

٣ - وتدعو الامين العام الى دراسة الآثار التقنية والمالية التي ينطوي عليها اجراء دراسات عن موارد النفط والغاز الطبيعي في البلدان المتنامية ، وتقديم الاقتراحات المحددة اللازمة عن هذا الموضوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٤٨٥

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٧٧ (الدورة ٢١)

عقد دورة استثنائية لمجلس التجارة والانماء

ان الجمعية العامة ،

تدعو مجلس التجارة والانماء الى عقد دورة استثنائية في نيويورك لمدة يوم واحد في ٢١

(١) المرجع الاخير ، الدورة الاربعون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة

E/4132 ، الفصل الخامس .

كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وذلك لاعادة النظر في جدول اجتماعات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء لعام ١٩٦٧ الذي اعتمده المجلس في دورته الرابعة (١) .

الجلسة العامة ١٤٨٨  
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٧٨ (الدورة ٢١)  
الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ١٩٤٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٠ جيم (الدورة ٣٧) المتخذ في ١٣ آب (اغسطس) ١٩٦٤ ، وقراره ١٠٨١ باء (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ بشأن عقد ندوة دولية وندوات اقليمية عن الانماء الصناعي ،

وان تدرك اهمية نتائج وتوصيات الندوات الاقليمية المعقودة في مانيلا والقاهرة وسانتياغو ، ومؤتمر الانماء الصناعي في الدول العربية المعقود في الكويت ،

وان تحيط علما مع الموافقة بالتوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٨٠ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، وقراره ١١٨٥ (الدورة ٤١) المتخذ في ١٥ و ١٦ و ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ بشأن اعداد الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي وتنظيمها ،

وان ترى ان الندوة ، بوصفها اول اجتماع عالمي عن التصنيع يعقد برعاية الامم المتحدة ، من شأنها ان تؤدي دورا هاما في تركيز الاهتمام على السياسات والتدابير الرامية الى دعم التعاون الدولي في ميدان الانماء الصناعي وتعجيل الانماء الصناعي للبلدان المتنامية ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي في اثينا في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ؛

٢ - وتدعو حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والاعضاء في الوكالة المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الى الاهتمام الايجابي بالاعمال التحضيرية للندوة وتأمين اشتراكها الفعال فيها ؛

---

(١) انظر: ' الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والائماء ، الدورة الرابعة ' ،  
الجلسة ١١٥ .

- ٣ - وتدعو منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي الى ايلاء كل الاهتمام اللازم لهذه الاعمال التحضيرية ضمانا لنجاح الندوة ؛
- ٤ - وتدعو الوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجان الاقتصادية الاقليمية، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، الى التعاون الايجابي في الاعمال التحضيرية للندوة ؛
- ٥ - وتعرب عن املها في ان تعطي توصيات الندوة زخما جديدا للجهود التعاونية الدولية الرامية خاصة الى تعجيل تصنيع البلدان المتنامية ؛
- ٦ - وتلتمس من مجلس الانماء الصناعي ان يدرس في الوقت المناسب توصيات الندوة وان يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها .

الجلسة العامة ١٤٨٨

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٧٩ (الدورة ٢١)

ايفاد الخبراء التنفيذيين بموجب عنصر المساعدة التقنية  
من برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ١٦٤٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ الذي اذنت فيه باستخدام الاموال المأخوذة من الحساب الخاص للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية لايفاد الخبراء التنفيذيين من قبل جميع المنظمات المشتركة، بناء على طلب الحكومة المعنية، على سبيل التجربة للسنوات ١٩٦٤-١٩٦٦،

وان تلاحظ التدابير التي اتخذها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته الثانية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والاربعين، تلبية لدعوة الجمعية العامة الى استعراض نتائج تجربة ايفاد الخبراء التنفيذيين،

تقرر الاذن مؤقتا بالاستمرار في استخدام اموال عنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي لايفاد الخبراء التنفيذيين من قبل جميع المنظمات المشتركة، بناء على طلب الحكومة المعنية، للسنتين ١٩٦٧-١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١٤٨٨

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٨٠ (الدورة ٢١)

تقريراً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقريرى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورتيه الأولى (١) والثانية (٢) .

الجلسة العامة ١٤٨٨

٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٨٦ (الدورة ٢١)

انشاء صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥٢١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، الذى قررت فيه مبدئياً انشاء صندوق يسمى صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، وان تشير كذلك الى قرارها ١٧٠٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٢٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وان تأخذ بعين الاعتبار التوصية الواردة في المرفق 7.A.IV التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائتماء (٣) ،

وان تدرك ان البلدان المتنامية تستطيع ان تستوعب بصورة مجدية مقادير كبيرة من رؤوس الاموال ، علاوة على المقادير التي تستطيع توفيرها لها المؤسسات المالية القائمة ، بمواردها وهيكلها التنظيمية الحالية ،

وان تذكر ان الشروط التي تحصل البلدان المتنامية بها حالياً على المساعدة المالية تميل في معظم الحالات الى جب فوائد هذه المساعدة ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة العادية والاربعون ، الملحق رقم ١١ (E/4150) .

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١١ ألف (E/4219) .

(٣) انظر: 'اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائتماء' ، المجلد الاول ، 'الوثيقة

النهائية والتقرير' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11. : ص ٤٧) .

وان تدرك وجوب اتاحة الموارد الخارجية للبلدان المتنامية بشروط من شأنها ان تساعد على تمجيد تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تحيط علما بتقرير لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية عن اعمال دورتها الخامسة (١) ،

تقرر انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (ويشار اليه فيما يلي باسم 'صندوق المشاريع الانتاجية' ) بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة تمارس عملها كمنظمة مستقلة تعمل في اطار الامم المتحدة وفقا للاحكام المقررة ادناه .

### المادة الاولى

#### هدف الصندوق

هدف صندوق المشاريع الانتاجية مساعدة البلدان المتنامية على انماء اقتصاداتها ، بتكملة الموارد الحالية المتوفرة في مجال مساعدة المشاريع الانتاجية بمنح وقروض ، ولا سيما القروض الطويلة الاجل ، تقدم بدون فائدة او بفائدة منخفضة . ويراعى توجيه هذه المساعدة نحو تحقيق نمو اقتصادات تلك البلدان نموا سريعا ذاتيا مطردا ونحو تنويع اقتصاداتها ، مع ايلاء المراعاة الحقة للحاجة الى الانماء الصناعي بوصفه قاعدة للنمو الاقتصادي والاجتماعي .

### المادة الثانية

#### المبادئ التوجيهية

١ - يكون تقديم المساعدة وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه .

٢ - لا يجوز اتخاذ المساعدة المقدمة من صندوق المشاريع الانتاجية وسيلة للتدخل في الاقتصاد والسياسي في الشؤون الداخلية للبلدان المستفيدة من المساعدة ولا اخضاعها لأية اعتبارات متصلة بطبيعة النظم الاقتصادية والسياسية لتلك البلدان .

٣ - يراعى وجوبا ، في المساعدة المقدمة من صندوق المشاريع الانتاجية ، اتفاقها نوعا وشكلا مع رغبات المستفيدين منها ، وعدم انطوائها على اية شروط غير مقبولة لديهم ، سواء كانت سياسية او اقتصادية او عسكرية او سواها .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6418 .

### المادة الثالثة

#### احكام اقتصادية عامة

١ - يجوز تقديم المساعدة من صندوق المشاريع الانتاجية الى حكومة اية دولة عضو في الامم المتحدة او عضو في احدى الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية او الى اية مجموعة من حكومات تلك الدول ، او ، بناء على طلب حكومة احدى تلك الدول ، الى اية هيئة تتمتع بالشخصية القانونية داخل اقليم تلك الدولة . ويراعى وجوباً ، في المساعدة المقدمة الى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ان تكون ذات فائدة لاقتصاد الاقليم المستفيد وفقاً لـ احكام المادة الاولى اعلاه .

٢ - يراعى وجوباً ، في المساعدة المقدمة من صندوق المشاريع الانتاجية ، توفيرها بأشكال وشروط مناسبة للانماء الاقتصادي المتواصل للبلدان المستفيدة ، مع ايلاء المراعاة الحقة لحالة ميزان مدفوعاتها الراهنة والمتوقعة .

٣ - يراعى وجوباً ، في المساعدة المقدمة من صندوق المشاريع الانتاجية توفيرها بطريقة مرنة ، وعدم قصرها لزاماً على مشاريع او مجموعات مشاريع معينة ، وتقديمها لدعم الخطط الانمائية العامة عند وجودها او لتلبية الحاجات الانمائية العامة .

٤ - يصار الى بذل جميع الجهود اللازمة لتنسيق المساعدة المقدمة من صندوق المشاريع الانتاجية مع المساعدة المقدمة من المصادر الاخرى ، لاجداث اجدى اثر اثم في اقتصادات البلدان المتنامية ، مع مراعاة ضرورة المحافظة على استقلال الصندوق وطابعه التعمدي .

### المادة الرابعة

#### الموارد

١ - تصنف نفقات صندوق المشاريع الانتاجية حسب الفئتين التاليتين :

(أ) نفقات النشاطات الادارية ؛

(ب) نفقات النشاطات التنفيذية .

٢ - تسدد نفقات النشاطات الادارية من الميزانية العادية للامم المتحدة ، ويفرد لها في هذه الميزانية اعتماد مستقل . وتقرر الجمعية العامة حداً اقصى لهذه النفقات في ضوء التبرعات الواردة للنشاطات التنفيذية .



٣ - تغطي نفقات النشاطات التنفيذية من التبرعات النقدية او العينية المقدمة الى صندوق المشاريع الانتاجية من حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويقوم الامين العام للامم المتحدة بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر سنوي لعقد التبرعات تعلن فيه الدول الاعضاء تبرعاتها ، على ان يعقد اول مؤتمر من هذا النوع في اوائل الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة .

٤ - يجب على الدول الاعضاء ، عند تحديد مقدار تبرعاتها المقدمة بموجب الفقرة ٣ اعلاه ، ايلاء المراعاة الحقة للاعتبارات التالية :

(أ) وجوب كون موارد صندوق المشاريع الانتاجية كافية للاسهام بدور هام في تحقيق نمو البلدان المتنامية اقتصادياً نمواً سريعاً ذاتياً مطرداً ؛

(ب) وجوب كون التبرعات المتبرع بها لصندوق المشاريع الانتاجية مناسبة لتأمين تقديم المساعدة على اساس طويل الاجل ومستمر . ومن المستصوب في هذا الصدد العمل قدر المستطاع على عقد التبرعات او بيانها لعدد من السنوات ؛

(ج) ولئن كان ينبغي استمداد موارد صندوق المشاريع الانتاجية من التبرعات المقدمة من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فان معظم التبرعات يجب ان يأتي من البلدان ذات النمو الاقتصادي المتقدم ، وبشكل يتيح استعمالها استعمالاً سهلاً اقتصادياً .

٥ - يجوز للاممين العام استدرار التبرعات من مصادر اخرى غير الحكومات . ويجوز لصندوق المشاريع الانتاجية قبول هذه التبرعات ، مع عدم الاخلال بالحكم الوارد في الفقرة ٦ (د) من هذه المادة ، ووفقاً للاحكام والشروط التي يقرها مجلس الادارة .

٦ - (أ) يراعى تقديم معظم التبرعات نقداً . ويجوز تقديمها اما بنقود يمكن لصندوق المشاريع الانتاجية استعمالها استعمالاً سهلاً اقتصادياً ، او بالنقود القومية . وتراعى الدول المتبرعة ، في حال تقديم تبرعاتها بالنقود القومية ، توفير جميع التسهيلات الممكنة لتسهيل استعمال هذه التبرعات الى اقصى حد في تلبية حاجات البلدان المستفيدة ؛

(ب) ويجوز ، بالتشاور مع المدير العام ، تقديم التبرعات عيناً كذلك ، اي في شكل معدات وآلات ومواد اخرى تكون قابلة للاستعمال بسهولة لتحقيق هدف صندوق المشاريع الانتاجية ، مع مراعاة استهدافها اساساً الانماء الصناعي . ولا يجوز ان تكون هذه التبرعات من نوع من شأنه الاضرار باقتصادات البلدان المنتجة للسلع الاساسية ؛

(ج) يسعى المدير العام جهده ، وفقاً للمعايير المقررة بشأن طبيعة التبرعات واستعمالها ، للاستفادة الى اقصى حد ممكن من النقود والتبرعات العينية المتوفرة ؛

(د) يراعى وجوباً ، في تقديم التبرعات ، عدم تخصيصها لبلد مستفيد معين او لمشروع معين ؛

(هـ) يراعى وجوباً ، بغية المحافظة الدقيقة على الطبيعة التعددية لصندوق المشاريع الانتاجية ، عدم منح اية دولة متبرعة معاملة خاصة فيما يتعلق بتبرعها ، ولا يجوز اجراء اي مفاوضات بين البلدان المتبرعة والبلدان المستفيدة بشأن اوجه استعمال التبرعات .

### المادة الخامسة

#### اشكال المساعدة : العمليات

- ١ - يتولى صندوق المشاريع الانتاجية تقديم المنح والقروض .
- ٢ - تكون القروض المقدمة من صندوق المشاريع الانتاجية لآجال طويلة وبأسعار فائدة منخفضة او بدون فائدة ، ويكون تقديمها عموماً بشروط مضاھية لشروط القروض المقدمة من مؤسسات الاقتراض الدولية الاخرى .
- ٣ - تقدم المساعدة بعد عقد اتفاق بين صندوق المشاريع الانتاجية والحكومة المستفيدة . ويحدد هذا الاتفاق ، في حالة القروض ، تاريخ الاستحقاق وسعر الفائدة ونقد السداد ، مع مراعاة الحالة الاقتصادية للدولة المستفيدة ، كما تتضح مثلاً من ميزان مدفوعاتها .
- ٤ - يجوز لصندوق المشاريع الانتاجية - عندما وبقدر ما يستنسب ذلك في ضوء جميع الظروف ، بما في ذلك الحالة المالية والاقتصادية الحاضرة والمتوقعة للدولة المستفيدة - ان يوافق ، بالشروط التي قد يحددها ، على تخفيف او تعديل الشروط التي يكون قد قدم بها اي قرض .

### المادة السادسة

#### اعداد طلبات المساعدة وتقدمها ونظرها

- ١ - تقوم الحكومات ، عند طلب المساعدة من صندوق المشاريع الانتاجية ، بتقديم البيانات الواضحة الدقيقة عن الاستعمال الذي تنتويه لهذه المساعدة ، والبيانات المناسبة المتعلقة بكل من الناحية التقنية والتقييم الاقتصادي لمشاريع او خطط الانماء الاقتصادية العام التي تطلب لها المساعدة .
- ٢ - تقوم الحكومات التي تطلب المساعدة من صندوق المشاريع الانتاجية باعلام الصندوق عن جهودها الحالية او المنتواة فيما يتعلق اما بالمشاريع المحددة التي تطلب مساعدة صندوق المشاريع الانتاجية لها او بالمشاريع المتصلة بها او البرامج الاقتصادية الاخرى .

٣ - تقوم كل حكومة ، عند طلب المساعدة من صندوق المشاريع الانتاجية ، بتعيين السلطة المختصة التي يستطيع صندوق المشاريع الانتاجية الاتصال بها بشأن المسائل التي قد تنشأ عن ذلك الطلب .

٤ - يراعي صندوق المشاريع الانتاجية ، عند نظر طلبات المساعدة ، القيام بالآتي :

- ( أ ) الاسترشاد بمثل اعتبارات المزايا الاقتصادية للخطة الانمائية المتتوية او المشروع الانمائي المنتوى ومدى المساهمة الممكنة لأيهما في الانماء الاقتصادي العام للبلد المعني ؛
- ( ب ) ايلاء الاهتمام اللازم لفائدة المحافظة على توازن جغرافي معقول في تقرير المخصصات ؛
- ( ج ) الافادة الى اقصى حد ممكن من تجربة الامم المتحدة ومرافقها وخدماتها ، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والوكالات المتخصصة ، وكذلك من تجارب ومرافق وخدمات المصارف الانمائية الإقليمية .

#### المادة السابعة

##### المسؤوليات العامة للحكومات المستفيدة

- ١ - تراعي الحكومات المستفيدة ، وجوباً ، تأمين الاستعمال الفعال للمساعدة المقدمة من صندوق المشاريع الانتاجية .
- ٢ - تقوم الحكومات المستفيدة بتنظيم السجلات اللازمة التي يطلبها صندوق المشاريع الانتاجية فيما يتعلق بادارة مساعداته ، ويتقدم المعلومات الكاملة عن ارجه استعمال المساعدة الممنوحة من صندوق المشاريع الانتاجية اما الى الحكومات رأساً او الى اية هيئة تتمتع بالشخصية القانونية .

#### المادة الثامنة

##### تنظيم الصندوق وادارته

- ١ - يتولى الاشراف الحكومي الدولي المباشر على سياسات صندوق المشاريع الانتاجية وعملياته مجلس يسمى مجلس الادارة . وتكون للمجلس السلطة النهائية في الموافقة على المنح والقروض المعروضة عليه من المدير العام . ويتولى وضع نظامه الداخلي .
- ٢ - يقوم مجلس الادارة باستعراض جميع نشاطات صندوق المشاريع الانتاجية ، ويتقدم تقرير سنوي الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويجوز للمجلس

الاقتصادى والاجتماعى موافاة صندوق المشاريع الانتاجية والجمعية العامة بالملاحظات التي قد يرى ضرورة ابدائها على التقرير .

٣ - تقوم الجمعية العامة باستعراض تقدم صندوق المشاريع الانتاجية وسياسته العامة وتفرد لذلك بندا مستقلا في جدول اعمالها ، وتبدي ماتراه مناسبا من التوصيات .

٤ - يتألف مجلس الادارة من ممثلي اربع وعشرين دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٥ - تتولى الجمعية العامة انتخاب اعضاء مجلس الادارة . ويجرى الانتخاب الاول في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة .

٦ - تراعى ، وجوبا ، في مجلس الادارة ، عدالة تمثيل البلدان ذات النمو الاقتصادى المتقدم من ناحية ، مع المراعاة الحقة لتبرعاتها لصندوق المشاريع الانتاجية ، والبلدان المتنامية من ناحية اخرى ، مع مراعاة الحاجة الى تأمين عدالة التوزيع الجغرافي بين الاعضاء المنتمين لهذه الفئة الاخيرة .

٧ - ويجرى انتخاب اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ، على ان تنتهي بانقضاء سنة واحدة ولاية ثلث الاعضاء الفائزين في الانتخاب الاول ، وبانقضاء سنتين ولاية ثلث آخر منهم . وتجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت ولايتهم .

٨ - يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة في السنة على الاقل ، وكذلك كلما اقتضى ذلك تسيير اعمال الصندوق .

٩ - يشترك المدير العام لصندوق المشاريع الانتاجية ، دون اقتراع ، في مداولات مجلس الادارة .

### المادة التاسعة

#### المدير العام والموظفون

١ - يكون المدير العام الرئيس الاعلى لموظفي صندوق المشاريع الانتاجية ، ويمارس وظائفه بتوجيه عام من مجلس الادارة . ويتولى المدير العام ، مع مراعاة التوجيهات العامة والمحددة التي قد يصدرها اليه مجلس الادارة ، المسئولية العامة عن مجموع عمليات صندوق المشاريع الانتاجية . ويعرض على مجلس الادارة طلبات المنح والقروض ، الواردة من الحكومات ، مشفوعة بتوصياته . ويقوم باعلام مجلس الادارة عن عمليات صندوق المشاريع الانتاجية ، بما في ذلك حالة التبرعات والمسائل المالية الاخرى .

٢ - يتولى الامين العام للامم المتحدة تعيين المدير العام . ويخضع هذا التعيين لقرار الجمعية العامة .

٣ - يعين المدير العام لمدة اربع سنوات ، وتبدأ مدة ولايته الاولى في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ .

٤ - يعاون المدير العام العدد اللازم من الموظفين . ويجوز له ، حسب الاقتضاء ، تعيين الخبراء الاستشاريين . ويجرى اختيار الموظفين والخبراء الاستشاريين وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة .

٥ - يراعي المدير العام ، الى اقصى حد ممكن ، الاستفادة الفعالة من التسهيلات والمرافق الحالية للامم المتحدة ، بما في ذلك تسهيلات ومرافق اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وبرنامج الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وبرنامج الامم المتحدة للانماء الصناعي ، والمصارف الانمائية الاقليمية ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

#### المادة العاشرة

التعاون والتنسيق مع الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة  
والمنظمات الاخرى

١ - يراعي المجلس وجوبا ، ومع عدم الاخلال باستقلال نشاطاته ووفقا لاحكام هذا النظام الاساسي ، اقامة علاقات عمل وثيقة مستمرة مع الهيئات والوكالات المختصة المنتمة الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، والمحافظة على هذه العلاقات .

٢ - يراعي صندوق المشاريع الانتاجية ، في علاقاته مع تلك الهيئات والوكالات ، ان يتصرف وفقا للمسؤوليات المترتبة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب ميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنسيق ، ووفقا للاتفاقات المنظمة للعلاقات والمعقودة مع الوكالات المعنية .

٣ - يراعى قيام صلات عمل وثيقة مستمرة بين صندوق المشاريع الانتاجية ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والوكالات المتخصصة المعنية بالميادين التي يباشر فيها صندوق المشاريع الانتاجية نشاطه ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك مع المصارف الانمائية الاقليمية .

٤ - يصار الى استحداث الطرق المناسبة لتحقيق الهدف المقرر في الفقرة ٢ من هذه المادة ، والى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشراك الامين العام للامم المتحدة ، والمدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، او ممثلهم ،

في جلسات مجلس الإدارة، وكذلك لاشراك ممثلي الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمصارف الانمائية الاقليمية ، وممثلي اللجان الاقتصادية الاقليمية عند الاقتضاء ، في تلك الجلسات .

### المادة الحادية عشرة

#### الإدارة المالية

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة ، بالتشاور مع المدير العام ، وضع النظام المالي لصندوق المشاريع الانتاجية لتقديمه الى الجمعية العامة لقراره بناء على توصية مجلس الإدارة . وتراعى في اعداد هذا النظام ، الاحتياجات الخاصة لعمليات صندوق المشاريع الانتاجية .

### المادة الثانية عشرة

#### الترتيبات النظامية المقبلة

تقوم الجمعية العامة ، في ضوء التجربة المكتسبة ، ببحث فعالية هذه الترتيبات النظامية وتطورها المقبل للبت في امر التغييرات والتحسينات التي قد تكون لازمة لتلبية الحاجات المتزايدة الى التمويل الانمائي تلبية تامة .

الجلسة العامة ١٤٩٢

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٨٧ (الدورة ٢١)

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٢٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٣٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٤٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨٥ (الدورة ٣٦) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، وقراره ١٠٣٧ (الدورة ٣٧) المتخذ في ١٥ آب (اغسطس) ١٩٦٤ ، وقراره ١٠٧٢ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، وقراره ١١٣٨ (الدورة ٤١) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٦٦ ، بشأن معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ،

- وان تحيط علما بالنظام الاساسي للمعهد الذي اصدره الامين العام (١) ،  
وان تدرك اهمية الدور الذي يستطيع المعهد القيام به في مساعدة اعضاء اسرة منظمات  
الامم المتحدة بواسطة برامج ونشاطاته المختلفة ، لا سيما تلك المتعلقة بحاجات البلدان المتنامية ،
- ١ - تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث الذي  
الجمعية العامة (٢) ؛
  - ٢ - وتؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٣٨ (الدورة ٤١) ؛
  - ٣ - وترحب بالتقدم الذي احرزه المعهد في برامج ونشاطاته المختلفة ؛
  - ٤ - وتعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات الخاصة والافراد الذين قد قدموا الى  
المعهد او عقدوا له التبرعات المالية .

الجلسة العامة ١٤٩٢  
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

#### القرار ٢١٨٨ (الدورة ٢١)

اجراء دراسة استعراضية عامة للبرامج والنشاطات  
التي تضطلع بها الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ،  
والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومؤسسة الامم المتحدة  
لرعاية الطفولة ، والمؤسسات والوكالات الاخرى المتصلة  
بمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، في الميدان الاقتصادي  
والاجتماعي وفي ميدان التعاون التقني والميادين المتصلة بذلك

#### ان الجمعية العامة ،

- ان تذكر الاهمية الحيوية التي تتسم بها أعمال اسرة منظمات الامم المتحدة في ميدان الانماء  
الاقتصادي والاجتماعي ،
- وان تدرك المسؤوليات المترتبة عليها بموجب الفصل التاسع من ميثاق الامم المتحدة ،  
وخاصة بموجب المادتين ٥٨ و ٦٠ من ذلك الفصل ،
- وان تؤكد من جديد الدور المركزي المسند الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب

- 
- (١) المرجع الاخير ، البند ٤٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6500 ، المرفق الاول .
  - (٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6500 .

الفصل العاشر من الميثاق ، في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى وميدان حقوق الانسان ،  
وان تلاحظ الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وفقا للمادتين  
٥٧ و ٦٣ من الميثاق ، ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وان تذكر محدودية الموارد المتاحة للاضطلاع بأعمال اسرة منظمات الامم المتحدة في ميدان  
الانماء الاقتصادى والاجتماعى ، وذلك خاصة بالنسبة الى الحاجات المتزايدة للبلدان المتنامية ،  
وان ترى ان هذه الاعمال التي سُرِع توسعها ، وازداد تعقيدها ، وتغيرت طبيعتها ،  
قد تطورت طوال فترة تتجاوز العشرين عاما على اساس اقتراحات منعزلة لاوفقا لخطة منسقة ،  
وان ترى كذلك ، ان هذا الواقع قد ادى ، من بين عوامل اخرى ، الى الإضرار ليس فقط  
بقدررة المجلس الاقتصادى والاجتماعى على تنسيق اعمال اسرة منظمات الامم المتحدة في هذه  
الميدانين ، بل ايضا بقدررة الدول الاعضاء على الاستفادة من هذه الاعمال ،

وان ترحب بتوسيع تكوين المجلس الاقتصادى والاجتماعى وبالخطوات المتخذة مؤخرًا  
لتمكينه من اداء مهمته التنسيقية على وجه اكثر فعالية ، طبقا لقراراته ١١٤٧ (الدورة ٤١)  
و ١١٥١ (الدورة ٤١) و ١١٥٤ (الدورة ٤١) المتخذة في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، وقراراته  
١١٥٦ (الدورة ٤١) ، و ١١٧١ (الدورة ٤١) و ١١٧٢ (الدورة ٤١) و ١١٧٣ (الدورة ٤١)  
و ١١٧٤ (الدورة ٤١) و ١١٧٥ (الدورة ٤١) و ١١٧٦ (الدورة ٤١) و ١١٧٧ (الدورة ٤١)  
و ١١٨١ (الدورة ٤١) المتخذة في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ،

وان ترحب كذلك بالخطوات المتتواترة حاليا ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٥٠  
(الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء  
الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

وان تدرك مع ذلك ان الحرص على تلافي ازدواج البرامج في المستقبل ، وعلى جنبي اقصى  
الفائدة ، بنفقات معقولة ، من النشاطات التنفيذية والبحثية التي تضطلع بها اسرة منظمات الامم  
المتحدة في ميدان الانماء الاقتصادى والاجتماعى ، يتطلب قيام الدول الاعضاء على وجه  
الاستعجال باجراء دراسة استعراضية كاملة لهذه النشاطات مع عدم الاخلال باستمرار المجلس  
الاقتصادى والاجتماعى في عمله ،

وان تشير الى قرارها ٢٠٩٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،  
واقناعا منها بأن من شأن هذه الدراسة الاستعراضية ايجاد تنظيم افضل للجهود الدولية  
الرامية الى تحقيق اهداف عقد الامم المتحدة الانمائى ،

١ - تلتبس من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يعتمد ، في دورته العادية والاربعين ،  
بغية الاضطلاع بالمهام المعددة في الفقرة ٢ ادناه ، الى توسيع لجنة البرنامج والتنسيق التابعة



له ، باضافته اليها خمس دول اعضاء جديدة يعينها رئيس الجمعية العامة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، ومع ايلاء المراعاة الحقة لتأمين التوزيع الجغرافي العادل ؛ وتكون اللجنة الموسعة مسئولة امام الجمعية العامة ، وامام المجلس تحت سلطة الجمعية العامة ؛

٢ - وتلتزم من اللجنة الموسعة ان تضطلع ، على سبيل الاولوية ، وفي ضوء الاعمال الاخرى المستمرة التي تضطلع بها الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة في ميدان التنسيق والتخطيط والتقييم ، بدراسة استعراضية تقدم ما يلي :

(أ) صورة واضحة وشاملة للنشاطات التنفيذية والبحثية التي تضطلع بها حاليا اسرة منظمات الامم المتحدة في ميدان الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وتقييم لهذه النشاطات ؛  
(ب) واستنادا الى البيانات المحددة في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه ، التوصيات اللازمة بشأن ما قد يكون لازما ومستصوبا من التعديلات في النشاطات والاجراءات والترتيبات الادارية العالية تأميننا لما يلي :

' ١ ' اجراء اقصى تركيز ممكن للموارد ، بالمستويات الحالية ومستويات متصاعدة ، على البرامج ذات الاهمية المباشرة بالنسبة الى الدول الاعضاء ؛

' ٢ ' الاستجابة المرنة السريعة الفعالة ، في حدود الموارد المتوفرة ، لما يعينه كل من البلدان والاقليم المختلفة من الحاجات المحددة ؛

' ٣ ' تخفيف العبء الى اقصى حد ممكن عن الموارد الادارية للدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في اسرة مؤسسات الامم المتحدة ؛

' ٤ ' وضع نظام متكامل للتخطيط البرمجي الطويل الاجل ؛

' ٥ ' وضع اجراءات منتظمة لتقييم فعالية النشاطات التنفيذية والبحثية ؛

٣ - وتلتزم من اعضاء اللجنة الموسعة الجدد القيام ، في غضون شهر واحد من تاريخ تعيينهم ، بتعيين الخبراء الذين يعتبرونهم حائزين على افضل المؤهلات ، على اساس الماهية بأعمال مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء ، للاضطلاع بالمهام الموكولة للجنة الموسعة ؛

٤ - وتلتزم من الامين العام الاستفادة ، حسب الملائمة ، من الخدمات الطوعية التي قد تعرض للمساعدة في عمل اللجنة الموسعة ؛

٥ - وتلتزم كذلك من الامين العام ان يقوم ، بعد التشاور مع جميع اعضاء اسرة منظمات الامم المتحدة ، بموافاة اللجنة الموسعة بالوثائق التالية :

(أ) تقرير عن الوثائق المتوفرة التي تتضمن المعلومات الاساسية عن البرامج والمشاريع

التنفيذية والبعثية التي تضطلع بها حاليا المنظمات المختلفة، في ميدان الانماء الاقتصادي والاجتماعي، على الصعيد القومي والصعيد الاقليمي وصعيد المقرر؛

(ب) تقرير عن طبيعة ومقادير الاموال المتوفرة، في عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦، وبمقدار المستطاع في عام ١٩٦٧، لأسرة منظمات الامم المتحدة، المعنية بالانماء الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) مخطط لاعداد كتيب يتضمن بيانا بجميع اجراءات طلب المساعدة من اعضاء اسرة منظمات الامم المتحدة، والمعايير المالية والتقنية التي تقدم على اساسها هذه المساعدة؛

(د) جدول شامل عن تمثيل جميع اعضاء اسرة منظمات الامم المتحدة، على الصعيد الاقليمي، او دون الاقليمي، او المنطقي، او المشروعي او القومي؛

(هـ) تقرير عن الخطوات المتخذة او المنتواة من قبل جميع اعضاء اسرة منظمات الامم المتحدة لتزويد مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي والممثلين المقيمين تباعا بالمعلومات التامة عن مشاريع وبرامج المساعدة التقنية التي يضطلعون بها، والتي لايجري تمويلها من برنامج الامم المتحدة الانمائي؛

٦ - وتغول اللجنة الموسعة ان تتخذ، في ضوء المعلومات المقدمة، اية خطوات اخرى تراها لازمة لتمكينها من اداء مهمتها؛

٧ - وتلتزم من اللجنة الموسعة ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والاربعين، تقريرا اوليا عن المهمة الموكولة اليها بموجب الفقرة ٢ (أ) اعلاه؛

٨ - وتدعو حكومات الدول الاعضاء، والامين العام للامم المتحدة، والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة، والبرنامج الخداعي العالمي، وجميع المنظمات ومؤسسات البحث الاخرى المستقلة المنتمية الى اسرة مؤسسات الامم المتحدة، الى امداد اللجنة الموسعة بالتعاون التام والمساعدة الكاملة.

الجلسة العامة ١٤٩٢

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

\*

\* \*

قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ١ من القرار السالف ، بتعيين الدول التالية أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق : الاردن ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، ومالطة (١) .

واصبحت اللجنة ، نتيجة لهذا التعيين ، مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاردن ، والاكوادور ، وباكستان ، والبرازيل ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، وفانا ، وفرنسا ، والفيليبين ، وفينيزويلا ، والكاميرون ، وكندا ، ومالطة ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية .

القرار ٢١٦٢ (الدورة ٢١)

الحملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٤٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢٨ (الدورة ٤١) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٦ ، والى القرارين ١ - ٤٤١ و ١ - ٤٤٢ اللذين اتخدهما المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، خلال دورته الرابعة عشرة ،

وان تلاحظ ان لمعرفة القراءة والكتابة اثر مباشر في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في حملة مكافحة الامية ،

وان ترحب بقيام بلدان متنامية كثيرة بمنح الاولوية ، في برامجها الانمائية ، للقضاء على الامية الجماهيرية ،

وان ترحب كذلك بمبادرة الاكوادور وايران وتونس ومالي والمغرب الى التبرع بمبالغ مقتطعة من ميزانياتها الدفاعية للصندوق الذي انشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة للحملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم ،

وان تلاحظ مع القلق تزايد مجموع عدد الاميين المطلق ، مما يفرض للخطر التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبلدان متنامية كثيرة ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، الجلسات الحاصصة ،

الجلسة ١٤٩٨ .

وان ترى انه مع ان المسئولية الاولى في مكافحة الامية الجماهيرية تقع على عاتق كل بلد، فان المشكلة من الضخامة بحيث تتجاوز كثيرا الوسائل المتوفرة حاليا لدى معظم البلدان المعنية، وتتطلب تعبئة موارد بشرية ومالية وتقنية كبيرة والقيام بعمل دولي مشترك،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢٨ (الدورة ٤١) بشأن الحملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم المتخذ بالاجماع في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٦؛

٢ - تدعو، باسم التضامن الانساني، الدول الاعضاء، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمنشآت والمؤسسات والمشاريع الخاصة الى توفير الدعم المالي والمادي والتقني المستمر الفعال للعملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم؛

٣ - وتعرب عن املها في ان توضع تحت تصرف منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة موارد اضافية للعملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم، على النحو الذي قد تستنسبه كل دولة؛

٤ - وتوجه نداء ملحا الى الضمير العالمي لمساندة الجهود المبذولة في العالم كله للقضاء على الامية الجماهيرية، بتوفير الوسائل اللازمة التي لاغناء عنها لذلك.

الجلسة العامة ١٤٩٤

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٠٦ (الدورة ٢١)

الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال

ان الجمعية العامة،

ان ترى ان الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال ستتهيء الندوة المناسبة لمتابعة دراسة المشاكل الرئيسية المتعلقة بالتجارة والاعمال، بما في ذلك النظر في التدابير الجديدة اللازمة لتنفيذ التوصيات المعتمدة في الدورة الاولى للمؤتمر،

وان تؤكد على ضرورة قيام المؤتمر في دورته الثانية، بتركيز اهتمامه خاصة على عدد محدود من المواضيع الرئيسية بغية تحقيق نتائج عملية ملموسة عن طريق المفاوضات الرامية الى تحقيق اكبر قدر ممكن من الاتفاق،

وان تشدد على ضرورة القيام بالاعمال التحضيرية الكافية لضمان نجاح دورة المؤتمر الثانية،

وان تعرب عن املها في ان يسفر الاعداد للدورة الثانية للمؤتمر عن جهود جديدة حازمة من جانب جميع الدول الاعضاء في المؤتمر بغية اعزاز تقدم ملموس سواء في تنفيذ السياسة الدولية الموضوعة للانماء او في تطويرها ،

وان تحيط علما مع الاهتمام بالتوصية التي اصدرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في دورته الثالثة المعقودة في اديس ابابا في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، والداعية الى عقد اجتماع للبلدان المتنامية ، على المستوى الوزاري ، للاعداد لاشتراكها في الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ،

١ - تقرر عقد الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في نيودلهي في الفترة الممتدة من ١ شباط (فبراير) الى ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٨ ؛

٢ - وتدعو مجلس التجارة والانماء وهيئاته الفرعية الى ان تأخذ بعين الاعتبار ، في اجراء استعداداتها للدورة الثانية للمؤتمر ، الاهداف المبينة في الفقرات الثلاث الاولى من ديباجة هذا القرار ، وان تحاول تعيين المسائل التي تكون الاعمال التحضيرية قد احرزت فيها تقدما كافيا لبيتيح ، خلال دورة المؤتمر الثانية وضع برامج العمل المحددة اللازمة عن طريق المفاوضات الرامية الى تحقيق اكبر قدر ممكن من الاتفاق ؛

٣ - وتحث حكومات الدول الاعضاء في المؤتمر على تأمين اشتراكها الفعال في دورة المؤتمر الثانية وعلى بذل اقصى الجهود الممكنة ، سواء في استعداداتها للدورة الثانية او خلال مداولات المؤتمر ، لتأمين نجاحه ، مع مراعاة الاهداف المشار اليها اعلاه ؛

٤ - وتدعو الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، الى ايلاء اهتمام خاص ، في برامجها ، للاستعدادات اللازمة لدورة المؤتمر الثانية ، والى اتخاذ ما يمكن من الخطوات لمد يد التعاون التام في تأمين نجاحه ؛

٥ - وتلتمس من الامين العام للمؤتمر ان يبدأ فوراً الاعمال التحضيرية للدورة الثانية ، في ضوء توجيهات مجلس التجارة والانماء وهيئاته الفرعية التي ستجتمع قبل انعقاد الدورة ، وبالتعاون ، عند الامكان ، مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت والمنظمات الدولية المختصة .

الجلسة العامة ١٤٩٧

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٠٧ (الدورة ٢١)

المساعدة التقنية في ميدان التجارة  
والميادين المتصلة بها

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قرار مجلس التجارة والائماء ٣١ (الدورة ٤) المتخذ في ٢٣ ايلول  
(سبتمبر) ١٩٦٦ بشأن المساعدة التقنية في ميدان التجارة والميادين المتصلة بها ،  
وان تحييط علما بالبيان الذي ادلى به الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة  
والائماء عن هذا الموضوع في دورة المجلس الرابعة (١) ،

١ - تؤيد التوصيات الواردة في قرار مجلس التجارة والائماء ٣١ (الدورة ٤) ؛

٢ - وتقرر تعديل الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٠٢٦ (الدورة ٢٠) المتخذ  
في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ لادخال الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء  
عضوا في المكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

الجلسة العامة ١٤٦٧

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٠٨ (الدورة ٢١)

اصلاح النظام النقدي الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تحييط علما بالتقرير ذي العنوان التالي 'المشاكل النقدية الدولية والبلدان المتنامية' (٢)  
الذي اعدته فريق الخبراء المعني بالمشاكل النقدية الدولية التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة  
والائماء ، وبالملاحظات التي ابدتها عليه اعضاء المؤتمر ، بما في ذلك المذكرة المتعلقة بالسيولة  
الدولية (٣) والمقدمة من البلدان المتنامية الى لجنة المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل

(١) المرجح الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١٥ ( A/6315/Rev.1 ) ،  
الجزء الثاني ، النبذة ١٧٧ .

(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.D.2 .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والائماء ، الدورة الثالثة ، الملحق رقم ١٤

( TD/B/57 ) المرفق الاول .

بالتجارة في دورتها الاستثنائية المعقودة في شهرى كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) ١٩٦٦،  
وان تذكر التقرير السنوى لصندوق النقد الدولي عن عام ١٩٦٦ (١) ،

وان تدرك ضرورة اصلاح النظام النقدي الدولي اصلاحا يجعله اكثر تلبية لحاجات النمو  
الاقتصادى لفضتي البلدان النامية والمتنامية كليهما ،

وان تلاحظ المبادرات العاصلة لتشجيع الاجتماعات غير الرسمية الجارية الآن بين  
المديرين التنفيذيين لصندوق النقد الدولي ومثلي الحكومات المشتركة في اتفاقات الاقتراض  
العامة ،

١ - تؤيد ضرورة تمثيل تلك البلدان النامية والمتنامية ، الرغبة في ذلك ، تمثيلا تاما  
في المناقشات والقرارات المفضية الى اية ترتيبات جديدة لاصلاح النظام النقدي الدولي ، بما في  
ذلك المناقشات والقرارات المتعلقة بمشاكل السيولة الدولية ، وضرورة اشتراكها التام في تطبيق  
الترتيبات التي قد يتم الاتفاق عليها ؛

٢ - وتلتزم من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء التشاور مع المدير  
العام لصندوق النقد الدولي بشأن تقدم النشاطات المتعلقة باصلاح النظام النقدي الدولي ،  
واجراء الاعلام اللازم عن ذلك لمجلس التجارة والانماء في دورته الخامسة ، بواسطة لجنة  
المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة .

الجلسة العامة ١٤٩٧

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٠٦ (الدورة ٢١)

تنفيذ التوصيات التي اصدرها مؤتمر الامم المتحدة  
للتجارة والانماء في دورته الاولى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٨٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥  
بشأن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ،

وقد نظرت في التقرير السنوى لمجلس التجارة والانماء عن الفترة الممتدة من ٣١ تشرين

---

(١) صندوق النقد الدولي ، 'التقرير السنوى للمديرين التنفيذيين عن السنة المالية المنتهية

في ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٦' (واشنطن) . والتقرير محال بمذكرة من الامين العام (E/4282) .

الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ الى ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ (١) ،

وان تحييط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٨٨ (الدورة ٤) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ بشأن تقرير مجلس التجارة والاعمال ،

وان تحييط علما بتقرير الامين العام للمؤتمر، ذي العنوان التالي "دراسة التجارة الدولية والاعمال، ١٩٦٦" (٢) ، وبالمناقشات التي دارت بشأنه في الدورة الرابعة لمجلس التجارة والاعمال،

وان تعرب عن شديد القلق لعدم التقدم في ايجاد حل، في ضوء الوثيقة النهائية التي اعتمدها المؤتمر في دورته الاولى (٣) ، للمشاكل الموضوعية للتجارة الدولية والاعمال التي واجهها المؤتمر ،

وان تؤكد على انه وان كانت البلدان المتنامية هي صاحبة المسؤولية الاولى عن انماؤها الاقتصادي، فان للبيئة الدولية التي تبذل فيها هذه البلدان جهودها لانماء اقتصاداتها، وخاصة لسياسات البلدان النامية المتصلة بالتجارة والاعمال، اهمية بالغة بالنسبة الى نمو البلدان المتنامية الاقتصادي ،

وان تدرك ان تقدم التعاون الدولي من اجل الاعمال وتنفيذ توصيات المؤتمر، في ضوء الوثيقة النهائية، يتطلبان من الدول الاعضاء في المؤتمر ارادة سياسية اعزم لاتخاذ التدابير اللازمة الجماعية او الفردية ، حسب الامكان ،

وان تلاحظ تزايد الادراك العالمي لمشاكل الاعمال الاقتصادي للبلدان المتنامية ولضرورة اتخاذ التدابير العاجلة لحلها ،

١ - تحييط علما بالتقرير السنوي لمجلس التجارة والاعمال عن الفترة الممتدة من ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ الى ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ؛

٢ - وتكرر طلبها الى حكومات الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال مواصلة بحث سياساتها ، واتخاذ التدابير الجماعية او الفردية حسب الامكان ، في ضوء الوثيقة النهائية للمؤتمر، بغية تنفيذ توصيات المؤتمر في الميادين المختلفة التي تتناولها برامجها القومية والدولية ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١٥

(A/6315/Rev.1) .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والاعمال ، الدورة الرابعة ، المرفقات ، البند ٣ من

جدول الاعمال ، الوثائق TD/B/82 و Add.1-4 .

(٣) انظر : 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال' ، المجلد الاول ، 'الوثيقة

النهائية والتقرير' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11) .



- ٣ - وتحيت حكومات الدول الاعضاء في المؤتمر، النامية والمتنامية، كلا في نطاقات مسئوليتها الخاصة، على بذل قصارها لاجراز اكبر تقدم ممكن في تنفيذ التوصيات التي اصدرها المؤتمر في دورته الاولى، في ضوء الوثيقة النهائية، والمتعلقة بمسائل يمكن توقع اجراز تقدم فيها قبل الدورة الثانية للمؤتمر، مثل المسائل التالية :
- (أ) عقد اتفاقات دولية بشأن السلع الاساسية، وخاصة الكاكو، وازالة العوائق التي تعترض سبيل التبادل التجاري وتوسيع التجارة (١) ؛
- (ب) اعتماد سياسات التعريفية الجمركية وغيرها فيما يتعلق بالسلع المصنوعة ونصنف المصنوعة الآتية من البلدان المتنامية (٢) ، بمافي ذلك اماكن منحها معاملة خاصة فيما يتعلق بالتعريفية الجمركية (٣) ؛
- (ج) التدابير الرامية الى توسيع صادرات البلدان المتنامية وتنويعها وتشجيعها ؛
- (د) توسيع التجارة فيما بين البلدان المتنامية ؛
- (هـ) التدابير الرامية الى زيادة تدفق الموارد المالية الى البلدان المتنامية والى تحسين احكام هذا التدفق وشروطه ، بمافي ذلك اماكن وضع نظام للتمويل الاضافي ؛
- (و) قيام البلدان المتنامية بزيادة تعبئة مواردها الداخلية لأغراض الانماء ؛
- (ز) دراسة مشاكل التجارة بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، بمافي ذلك مشاكل التجارة بين " الشرق والغرب " ، مع ايلاء الاهتمام خاصة للمصالح التجارية للبلدان المتنامية ؛
- (ح) الخطوات التي يتعين اتخاذها لتحقيق الاتفاق التام على المبادئ المنظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المفضية الى الانماء (٤) .

الجلسة العامة ١٤٩٧

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

- 
- (١) المرجع الاخير، المرفق A.II.1 ، ص ٢٦ .  
(٢) المرجع الاخير، المرفق A.III.4 ، ص ٣٧ .  
(٣) المرجع الاخير، المرفق A.III.5 ، ص ٣٩ .  
(٤) المرجع الاخير، المرفقات A.I.1 و A.I.2 و A.I.3 ، ص ١٨ و ٢٥ و ٢٦ .

القرار ٢٢١٠ (الدورة ٢١)  
الاتفاق الدولي للكاكاو

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المرفق A.II.1 ، التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتماء (١) ، الذي يبين اهداف اتفاقات السلع الاساسية ومبادئ هذه الاتفاقات ونطاقها ،  
وان تشير كذلك الى قرارها ٢٠٨٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وخاصة الفقرة ٧ منه ، التي تدعو فيها مجلس التجارة والائتماء الى ايلاء اهتمام خاص ، في تنفيذ برنامج اعماله ، لمشاكل تجارة السلع الاساسية التي تتطلب اتخاذ اجل التدابير ،  
وان تدرك ان اتفاقات السلع الاساسية تؤمن الاستقرار العام في اسواق السلع الاساسية ،  
وان تؤكد على الدور الخاص الذي تؤديه هذه الاتفاقات في تنشيط الائتماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ،

وان تلاحظ ان المفاوضات الرامية الى وضع خطة لتثبيت الاثمان الدولية للكاكاو ظلت جارية طوال السنوات العشر الماضية ، وانها اسفرت عن عقد مؤتمر الامم المتحدة للكاكاو برعاية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتماء من ٢٣ ايار (مايو) الى ٢٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ،  
وقد درست تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتماء عن نتائج مؤتمر الكاكاو (٢) والبيان الذي ادلى به في اللجنة الثانية في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ (٣) عن نتائج المشاورات المتعددة الاطراف بشأن الكاكاو التي دارت في نيويورك من ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) الى ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وان تلاحظ الاعلان المشترك المقدم من البلدان المتنامية الاعضاء في مجلس التجارة والائتماء في دورة المجلس الرابعة (٤) ،

واقترنعا منها بأن عقد اتفاق دولي للكاكاو سيثبت بجلاء فعالية مؤتمر الامم المتحدة

- 
- (١) المرجع الاخير ، المرفق A.II.1 ، ص ٢٦ .  
(٢) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والائتماء ، الدورة الرابعة ، المرفقات ، البند ٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة TD/B/81 .  
(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6567/Add.1 ، المرفق .  
(٤) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/6315/Rev.1) ، الجزء الثاني ، المرفق 'باء' .

للتجارة والانداء في ايجاد الحلول العملية لمشاكل التجارة والانداء التي تواجهها البلدان المتنامية ،

وان تدرك رغبة المجتمع الدولي في ان يشهد قيام حل عادل منصف للمشاكل السائدة في سوق الكاكاو الدولية ،

وان تدرك ان المرحلة الحالية للمفاوضات تتطلب من جميع المعنيين اظهار المزيد من العزيمة السياسية ،

١ - تصرب عن خيبة املها الشديدة لعدم توصل مؤتمر الامم المتحدة للكاكاو لعام ١٩٦٦ الى عقد اتفاق للكاكاو ؛

٢ - وتأسف لانقطاع المشاورات المتعددة الاطراف بشأن الكاكاو التي دارت في نيويورك في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) الى ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛

٣ - وتؤكد ضرورة الوصول الى اتفاق دولي للكاكاو في وقت قريب ، وفي موعد لا يتجاوز على اية حال بداية موسم الكاكاو في ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ؛

٤ - وتلتمس من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانداء الاتصال بالحكومات المعنية بغية استئناف المشاورات المتعددة الاطراف بشأن الكاكاو في موعد قريب ؛

٥ - وتناشد جميع المعنيين في هذه المشاورات ، وخاصة البلدان المستهلكة الرئيسية ، بذل قصارها للوصول الى اتفاق على جميع المسائل المتعلقة ؛

٦ - وتحث الحكومات على كفالة عيافة الممثلين في هذه المشاورات للوكالة السياسية الكافية لتيسير الاتفاق على المسائل المختلفة المطروحة للبحث ؛

٧ - وتحث كذلك على اتمام هذه المشاورات في اقرب وقت ممكن لكي يتسنى استئناف مؤتمر الكاكاو قريبا بغية عقد اتفاق يلبي حاجات البلدان المتنامية .

الجلسة العامة ١٤٦٧

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢١١ (الدورة ٢١)

نمو السكان والانداء الاقتصادية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٣٨ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن نمو السكان والانداء الاقتصادية ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢٣ هـ (الدورة ٣٥)

المتخذ في ٥ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ بشأن مضاعفة الدراسات الديموغرافية واعمال البحث والتدريب في هذا الميدان ، وقراره ١٠٤٨ (الدورة ٣٧) المتخذ في ١٥ آب (اغسطس) ١٩٦٤ بشأن نمو السكان والانماء الاقتصادى والاجتماعى ، وقراره ١٠٨٤ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ بشأن برامج الاعمال وترتيب الاولويات في ميدان السكان ،

وان تشير الى قرار جمعية الصحة العالمية ١٨ - ٤٩ المتخذ في ٢١ ايار (مايو) ١٩٦٥ وقرارها ١٩ - ٤٣ المتخذ في ٢٠ ايار (مايو) ١٩٦٦ بشأن النواحي الصحية للحالة الديموغرافية في العالم ،

وان تحيط علما بالقرار ٣ - ٢٥٢ الذى اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ خلال دورته الرابعة عشرة ، وبالنبذات ٨٤٢ - ٨٤٤ من برنامج هذه المنظمة لعام ١٩٦٧ - ١٩٦٨ (١) التى تتناول موضوع التعليم والاعلام من حيث علاقتهما بنمو السكان ،

وان تشير الى التحقيق الذى اجراه الامين العام لدى الحكومات بشأن المشاكل الناشئة عن التفاعل المتبادل بين النمو الاقتصادى والتغيرات الديموغرافية ، والى تقريره عن ذلك (٢) الذى يتناول مجموعة متنوعة كبيرة من المشاكل الديموغرافية ،

وان تشينى على المجلس الاقتصادى والاجتماعى والامين العام لقيامهما بتنظيم مؤتمر السكان العالمى الذى انعقد في بلغراد من ٣٠ آب (اغسطس) الى ١٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ وتشينى الاشتراك فيه لعدد كبير من الاخصائيين فى الديموغرافيا والميادين المتصلة بها فى البلدان المتنامية ،

وان تحيط علما بموجز المناقشات الرئيسية التى دارت في مؤتمر السكان العالمى (٣) ، وان تلاحظ الخطوات التى اتخذتها منظمات الامم المتحدة ، المعنية بهذه المسائل ، لتنسيق اعمالها فى الميدان الديموغرافى ،

وان يساورها القلق لتزايد المعجز الغذائى الحاصل فى البلدان المتنامية والراجع ، فى كثير من الحالات ، الى هبوط انتاج المواد الغذائية بالنسبة الى نمو السكان ،

---

(١) انظر : منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، مشروع برنامج وميزانية

١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، (باريس ، ١٩٦٦) .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ،

البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/3895/Rev.1 ؛ و E/3895/Rev.1/Add.1-3 .

(٣) 'سكان العالم والمشاكل التى يشيرونها امام الانماء' (منشورات الامم المتحدة ،

رقم المبيع : 4.XIII.66) .

وان تدرك ضرورة متابعة دراسة ما يترتب على النمو الديموغرافي وهيكل السكان وتوزيعهم الجغرافي ، من آثار في الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، بما في ذلك البرامج القومية للصحة ، والتغذية ، والتعليم ، والرفاه الاجتماعي التي يجري الاضطلاع بها على جميع مستويات النشاط الحكومي ،

وان تعتقد ان المشاكل الديموغرافية تقتضي النظر في العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية والصحية ضمن اطارها الصحيح ،

وان تعترف بسيادة الامم فيما يتعلق بوضع وتنفيذ سياستها الديموغرافية الذاتية ، مع ايلاء المراعاة الحقة لمبدأ حرية كل اسرة في تحديد عدد افرادها ،

١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة السكان ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، والوكالات المتخصصة المعنية ، الى دراسة اعمال مؤتمر السكان العالمي لعام ١٩٦٥ عند متابعة نشاطاتها في الميدان الديموغرافي ؛

٢ - وتلاحظ مع الارتياح قرار منظمة الصحة العالمية بتضمين برنامج نشاطاتها دراسة النواحي الصحية للتناسل البشري وتقديم الخدمات الاستشارية ، عند طلبها ، في الميادين الداخلة في اختصاصها بموجب قرار جمعية الصحة العالمية ١٩ - ٤٣ ، وقرار منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بتنشيط ومساعدة الدراسات العلمية عن العلاقات بين انماء التعليم والسكان ؛

٣ - وتلتزم من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) ان يواصل ، في حدود الموارد المتوفرة ، تنفيذ برنامج الاعمال الذي يتناول اعمال التدريب والبحث والاعلام وتقديم الخدمات الاستشارية في الميدان الديموغرافي في ضوء توصيات لجنة السكان الواردة في تقريرها عن اعمال دورتها الثالثة عشرة (١) ، والتي ايدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠٨٤ (الدورة ٣٩) ، وفي ضوء الاعتبارات المبينة في ديباجة هذا القرار ؛

(ب) ان يواصل مشاوراته مع الوكالات المتخصصة المعنية تأمينا للتنسيق الفعال لنشاطات مجموعة منظمات الامم المتحدة في الميدان الديموغرافي ؛

(ج) ان يقدم الى لجنة السكان في دورتها الرابعة عشرة ، كما هو منصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٤ (الدورة ٣٩) ، الاقتراحات اللازمة بشأن ترتيب اولويات

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٩ (E/4019) .

العمل لفترة سنتين وفترة خمس سنوات في اطار برنامج الاعمال الطويل الاجل فسي  
ميدان السكان ؛

٤ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة السكان ، واللجان الاقتصادية  
الاقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، والوكالات المتخصصة  
المعنية الى مد يد المساعدة ، عند طلبها ، لمواصلة انماء وتعزيز المرافق القومية والاقليمية  
للتدريب والبحث والاعلام والخدمات الاستشارية في ميدان السكان ، مع مراعاة اختلاف طبيعة  
المشاكل الديموغرافية في كل بلد واقليم ، والحاجات الناشئة عنها .

الجلسة العامة ١٤٩٧

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢١٢ (الدورة ٢١)

مقر منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

تقرر ان تجعل ، في فيينا ، مقر منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي .

الجلسة العامة ١٤٩٧

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢١٨ (الدورة ٢١)

عقد الامم المتحدة الانمائي

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكّد من جديد التعهد الرسمي الوارد في ميثاق الامم المتحدة بتعزيز التقدم  
الاقتصادي والرقى الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح ،

وان تشير الى الآمال الكبيرة التي اثارها قيامها ، في دورتها السادسة عشرة ، باعلان عقد  
الامم المتحدة الانمائي الذي يمثل اول مجهود عالمي يبذل لتجسيد هذا التعهد الرسمي  
تجسيدها لموسسا ،

وان تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥٢ (الدورة ٤١) المتخذ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٦، الذي لاحظ فيه المجلس ان التقدم خلال عقد الامم المتحدة الانمائي سار ببطء مخيب للآمال، واوصى فيه بدراسة الاستعدادات اللازمة لتشجيع وتيسير التخطيط للعمل الدولي المشترك في الفترة التالية للعقد، مع مراعاة التجربة المكتسبة،

وان ترى ان اية جهود انمائية جديدة لن تسفر عن نتائج مرضية الا اذا جرى بانتظام اعداد وتوجيه التدابير القومية والدولية اللازمة، لبذل جهود اكبر واطول اجلا من جانب الدول الاعضاء في ميدان الانماء الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة المساعدة الانمائية،

وان تلاحظ ان اسرة منظمات الامم المتحدة قد احرزت تقدما مشجعا في وضع المبادئ والتوجيهات والارشادات المختلفة للعمل في ميدان الانماء،

وان تذكر ان على مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ان ينظر، في دورته الثانية، في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق قدر كبير من الاتفاق على المبادئ المنظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المفضية الى الانماء،

وان تذكر كذلك قرارها ١٩٤٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ عن ضرورة وضع اعلان بشأن التعاون الاقتصادي الدولي،

وان تدرك ان وضع اعلان موحد يبين حقوق الشعوب والامم وواجباتها امر قد يدعم ويعزز الجهود الانمائية الدولية والتعاون الدولي، وقد يساعد على كسب تأييد اوسع من الرأي العام لدعم السياسات الانمائية،

وان ترى وجوب ايلاء مزيد من النظر لامكانية وفائدة اعلان ميثاق انمائي ينظم التعاون الدولي لخدمة مصلحة الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

١ - تلتزم من الامين العام ان يعمد، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء، والمدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي، واللجان الاقتصادية الاقليمية، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت، وبالتشاور كذلك، حسب الاقتضاء، مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الحكومية الدولية المتصلة بالامم المتحدة، الى اعداد دراسة استقصائية موجزة ومنهجية تنتظم المبادئ والتوجيهات والارشادات العملية في ميدان الانماء، الواردة في القرارات والاعلانات والنصوص المشابهة الصادرة عن الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها وفي المصادر المختصة الاخرى؛

٢ - وتؤكد على ان اعداد هذه الدراسة الاستقصائية، لا يخل على اي نحو بالطلب الذي وجهته، في قرارها ٢٠٨٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، الى حكومات الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء والذي دعتهما فيه الى بذل اقصى

الجهود الممكنة في اطار المؤتمر، الذي علق اهمية كبيرة على المبادئ المنظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المفضية الى الانماء (١)، بغية الوصول في اقرب وقت ممكن، الى اكبر قدر من الاتفاق على المبادئ والسياسات؛

٣ - وتلتزم كذلك من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع مراعاة المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في الدورة العادية والعشرين، تقريراً مرحلياً عن الاعمال التحضيرية التي يكون قد اضطلع بها وفقاً للفقرة ١ اعلاه.

الجلسة العامة ١٤٩٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

باء

#### ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ١٧١٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، وقرارها ٢٠٨٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٩ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥، وقراره ١١٥٢ (الدورة ٤١) المتخذ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٦، بشأن عقد الامم المتحدة الانمائي، وان تدرك التأثير الايجابي لعقد الامم المتحدة الانمائي باعتباره مبدأ توجيهياً منظماً، ليس فقط لنشاطات اسرة منظمات الامم المتحدة في ميدان الانماء، بل ايضاً للنشاطات المنفردة المستقلة التي تضطلع بها الحكومات القومية،

وان تلاحظ مع القلق ان التقدم المحرز حتى الآن لا يهيء ضماناً كافياً لبلوغ الاهداف المتواضعة المقررة لعقد الامم المتحدة الانمائي في نهاية العقد،

وان تدرك ان احد اسباب بطء التقدم في بلوغ الاهداف المتواضعة المقررة لعقد الامم المتحدة الانمائي هو عدم وجود اطار للاستراتيجية الانمائية الدولية،

وان ترى ضرورة التفكير مقدماً في العقد القادم بضية القيام بعمل دولي مشترك لتعجيل الانماء الاجتماعي والاقتصادي للبلدان المتنامية في ضوء الخبرة المكتسبة خلال العقد الحالي،

(١) انظر: 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء'، المجلد الاول، 'الوثيقة

النهائية والتقرير' (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: 64.II.B.11)، المرفقات A.I.1

و A.I.2 و A.I.3، ص ١٨ و ٢٥ و ٢٦.



وان تدرك ضرورة قيام البلدان المتنامية بزيادة تعبئة مواردها القومية لأغراض الانماء ،

وان تدرك ضرورة تعدد الخطوط التوجيهية والاهداف العامة للعقد القادم ، وتوضيح الاهداف والغايات المنشودة لانماء الموارد البشرية والطبيعية فيه توضيحاً كميادق ،

وان تدرك كذلك انه يمكن اعطاء مضمون اكبر لهذه الاهداف والغايات ، وذلك بتحديد الاحتياجات التي يلزم تلبيتها لبلوغ هذه الاهداف والغايات ، مع المراعاة الحقة للمبدأ القائل بأن اختيار السياسات المناسبة امر تقررته الحكومات القومية ،

وان تدرك ايضا ان وضع الاهداف والغايات المحددة الواقعية يمكن ان يهيء اطاراً عالمياً تستطيع البلدان المختلفة ان تخطط انمائها فيه ، ويتيح القيام بالعمل الدولي المناسب دعماً للجهود المبذولة على الصعيدين القومي والاقليمي ،

وان تذكر الدور الهام الذي ينبغي ان تؤديه التجارة الدولية في تعزيز الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية خلال العقد القادم ،

١ - تعيط علماً بالتقرير المؤقت الذي اعده الامين العام عن عقد الامم المتحدة الانمائي ؛ (١)

٢ - وتؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥٢ (الدورة ٤١) ؛

٣ - وتدعو جميع المعنيين الى بذل اقصى جهد مستطاع في سبيل بلوغ الاهداف المتواضعة المقررة لعقد الامم المتحدة الانمائي العالي ؛

٤ - وتلتزم من الامين العام ان يعتمد ، في سياق تلبيته لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥٢ (الدورة ٤١) ، الى وضع مخطط اولي للاستراتيجية الانمائية الدولية في العقد الثامن من القرن العشرين يمكن في اطاره تركيز الجهود الاولية على تحديد غايات واهداف مميّنة للقطاعات والعناصر المنفردة ، والى تقديم هذا المخطط الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، بواسطة المجلس في دورتيه الثالثة والاربعين والخامسة والاربعين .

الجلسة العامة ١٤٩٨

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقتان E/4.196 و Add.3 .

\*

\*

\*

## القرارات الاخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
( من الفصل الثاني الى الفصل التاسع ، والفرع الثاني من الفصل  
العاشر ، والفصل الثاني عشر ، ومن الفرع الثاني الى الفرع السابع  
من الفصل الثالث عشر ، والفصلان الرابع عشر والخامس عشر )  
( البند ١٢ )

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٤٩٧ المعقودة في ١٧ كانون الاول  
( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، بتقرير اللجنة الثانية ( ١ ) .

مقر منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ( ٢ )  
( البند ٤١ ( ب ) )

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٤٩٧ المعقودة في ١٧ كانون الاول  
( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، بقرار اللجنة الثانية الوارد في النبذة ١٥ من تقريرها ( ٣ ) .

اقرار تعيين المدير التنفيذي  
لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي  
( البند ٤١ ( ج ) )

قام الامين العام ، عملا بالفقرة ١٨ من الجزء " ثانيا " من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢  
( الدورة ٢١ ) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦ ، بتعيين السيد ابراهيم حلمي  
عبد الرحمن مديرا تنفيذيا لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي لمدة اربع سنوات تبدأ في  
١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٧ ( ٤ ) .

- 
- ( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢  
من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6613 .
- ( ٢ ) انظر كذلك القرار ٢٢١٢ ( الدورة ٢١ ) ، ص ١١٠ .
- ( ٣ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٤١  
من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6508/Add.1 .
- ( ٤ ) انظر : A/6539 .

واقرت الجمعية العامة هذا التعمين في جلستها العامة ١٤٨٥ المعقودة في ٦ كانون  
الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

### التضخم والانماء الاقتصادى (البند ٤٢)

اعاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٤٨٥ المعقودة في ٦ كانون الاول  
(ديسمبر) ١٩٦٦ ، وبناء على توصية اللجنة الثانية (١) ، بتقرير الامين العام عن التضخم  
والانماء الاقتصادى (٢) ، وقررت عدم ادراج موضوع التضخم والانماء الاقتصادى بندا مستقلا  
في جدول اعمالها في المستقبل لأن من الاجدى تناوله في سياق الجزء الثانى من 'دراسة  
الاحوال الاقتصادية العالمية' .

### التوزيع اللامركزى

### للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة (البند ٤٣)

اعاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٤٧٣ المعقودة في ٢٢ تشرين الثانى  
(نوفمبر) ١٩٦٦ ، وبناء على توصية اللجنة الثانية (٣) ، بتقرير الامين العام عن التوزيع اللامركزى  
للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب  
الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت (٤) .

- 
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٢  
من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6552 ، النبذة ٤ .
  - (٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة العادية والاربعون ، المرفقات ،  
البند ٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4152 .
  - (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والعشرون ، المرفقات ،  
البند ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6517 ، النبذة ٤ .
  - (٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة التاسعة والثلاثون ،  
المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4075 .

اعادة النظر في دور المجلس الاقصادى والاجتماعي  
ووظائفه واعادة تقييمهما  
( البند ٥١ )

ابدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٤٧٣ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦، وبناءً على توصية اللجنة الثانية (١)، ترحيبها بالتقدم الذي احرزه المجلس الاقصادى والاجتماعي في اعادة النظر في دوره ووظائفه واعادة تقييمهما، وبتحسين طرق عمله واجراءاته، ووضحت انها ستتبع باهتمام تنفيذ القرارات المختلفة التي اتخذها المجلس لتحسين سير عمله وطرق عمله، وكذلك تنفيذ التوصيات المختصة التي اصدرتها لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العادية والعشرون، المرفقات، البند ٥١ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6520، النبذة ٤ .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	العدد	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢١٤٢ (الدورة ٢١)	القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (A/6484)...	٥٧	٢٦ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٦	١١٨
٢١٤٣ (الدورة ٢١)	تظاهرات التفويض العنصري والتعصب القومي			
٢١٤٤ (الدورة ٢١)	والديني (A/6467)..... مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية، بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، ولا سيما البلدان والاقاليم المستعمرة والبلدان والاقاليم التابعة الاخرى (A/6483).....	٥٨	٢٦ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٦	١١٩
	القرار الف	٦٥	٢٦ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٦	١٢٠
	القرار باه	٦٥	٢٦ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٦	١٢٣
٢١٩٧ (الدورة ٢١)	تقرير خوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (A/6586)	٥٥	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢٤
٢١٩٨ (الدورة ٢١)	البروتوكول التعلق بمركز اللاجئين (A/6586).....	٥٥	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢٥
٢١٩٩ (الدورة ٢١)	مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (A/6555)...	٥٦	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢٦
٢٢٠٠ (الدورة ٢١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري التعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/6546)			
	القرار الف	٦٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢٧
	المرفق			١٢٨
	القرار باه	٦٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٣
	القرار جيم	٦٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٣
٢٢١٤ (الدورة ٢١)	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (A/6006).....	١٢	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٤
٢٢١٥ (الدورة ٢١)	الحالة الاجتماعية في العالم (A/6614).....	٥٤	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٥
٢٢١٦ (الدورة ٢١)	حرية الاعلام (A/6616).....	٦٠	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٧
٢٢١٧ (الدورة ٢١)	السنة الدولية لحقوق الانسان (A/6619).....			
	القرار الف	٦٣	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٧
	المرفق			١٦٨
	القرار باه	٦٣	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٧٤
	القرار جيم	٦٣	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٧٤
	القرار دال	٦٣	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٧٦
	القرارات الاخسرى			
١٧٧	القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله	٥٩	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٧٧
١٧٧	انشاء منصب خوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان	٦١	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٧٧

القرار ٢١٤٢ (الدورة ٢١)  
القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٦٠٥ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠١٧ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، بشأن التدابير الرامية الى تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١٠٦ ألف (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الذي اقرت فيه وعرضت للتوقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ،

وان تحيط علما بالمعلومات الواردة في تقرير الامين العام (١) ، المقدم وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٦ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ولقرار الجمعية العامة ٢٠١٧ (الدورة ٢٠) ، عن التدابير المتخذة من جانب الدول الاعضاء ، والامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، لتنفيذ الاعلان ،

وان تلاحظ ايضا انه قد تقرر تنظيم حلقة دراسية عن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، تعقد في عام ١٩٦٨ بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

وان تلاحظ كذلك ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات تضطلع باجراء دراسة خاصة للتمييز العنصري في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة ، وانها قد عينت مقررا خاصا لذلك ،

وان تؤكد من جديد ان التمييز والفصل العنصريين يمثلان انكارا لحقوق الانسان والحريات الاساسية والعدالة ، واخلاقا بالكرامة الانسانية ،

وان تدرك ان التمييز والفصل العنصريين يشكلان ، حيثما تجرى ممارستهما ، عائقا جديا يعرقل الانماء الاقتصادي والاجتماعي وعقبة تعترض التعاون الدولي والسلم ،

وان يساورها شديد القلق لان التمييز والفصل العنصريين مازالا قائمين في بعض البلدان والاقاليم ، رغم شجب الامم المتحدة لهما شجبا حاسما ،

واقناعا منها بمساس الحاجة الى اتخاذ المزيد من التدابير لبلوغ هدف القضاء التام على التمييز العنصري والفصل العنصري بكافة اشكالهما ،

١ - تشجيع جميع سياسات وممارسات الفصل العنصري والتمييز العنصري والعزل العنصري حيثما وجدت ، بما في ذلك الممارسات التمييزية الملازمة للاستعمار ؛

٢ - وتكرر التأكيد بأن مباشرة هذه السياسات والممارسات من جانب اية دولة من الدول الاعضاء ، تتنافى مع الالتزامات المضطلة بها بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛

٣ - وتدعو مرة اخرى جميع الدول التي يمارس فيها التمييز العنصرى او الفصل العنصرى الى الالتزام السريع الامين لاعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وللإعلان العالمي لحقوق الانسان ، وللقرارات السالفة الذكر ، ولجميع القرارات المختصة الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة ، والى اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بما فيها التدابير التشريعية ، تحقيقا لذلك ؛

٤ - وتدعو جميع الدول المستوفية للشروط اللازمة الى القيام ، دون تأخير ، بتوقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله والتصديق عليها ، او بالانضمام اليها ؛

٥ - وتطلب الى الدول الاعضاء ، التي لم تشرع بعد في الاضطلاع ببرامج العمل المناسبة للقضاء على التمييز العنصرى والفصل العنصرى ، الى الاضطلاع بهذه البرامج ، بما في ذلك خاصة تشجيع تكافؤ الفرص في ميدان التعليم والتدريب المهني ، وتوفير الضمانات اللازمة للتمتع ، دون اية تفرقة بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني ، بحقوق الانسان الاساسية مثل حق الاقتراع وحق العدالة المتساوية ، وحق الفرص الاقتصادية المتكافئة ، وحق الحصول على الخدمات الاجتماعية على قدم المساواة ؛

٦ - وتناشد الدول الاعضاء ان تراعي ، في مكافحة الممارسات التمييزية ، توجيه التطبيق والثقافة الى القضاء على النعرات والمعتقدات الخاطئة الباعثة على تلك الممارسات ، كعقيدة التفوق العرقي ، وتشجيع وسائل الاعلام الجماهيرى وحفز الخلق الادبي ، على فعل ذلك ؛

٧ - وتلتمس من الدول الاعضاء التي لم تقم بعد بالرد على استفسار الامين العام عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاعلان ، الى القيام بذلك دون تأخير ؛

٨ - وتعلن يوم ٢١ آذار ( مارس ) يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصرى ؛

٩ - وتلتمس من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين ، تقريرا عن تنفيذ الاعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وعن تنفيذ احكام هذا القرار ؛

١٠ - وتقرر ادراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٥٢

٢٦ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٤٣ ( الدورة ٢١ )

تظاهرات التفرض العنصرى والتعصب القومى والدينى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٧٩ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ،  
وقرارها ٢٠١٩ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، بشأن تظاهرات التفرض  
العنصرى والتعصب القومى والدينى ،

وان تذكر جهود الامم المتحدة المستمرة في هذا الميدان ،

وان تدرك ان الامم المتحدة ما زالت تتلقى المعلومات المتصلة بهذا الموضوع في معرض دراسة  
بعض المسائل الاخرى ،

تحيط علما بتقارير الامين العام ( ١ ) التي تتضمن المعلومات الواردة من بعض الحكومات عن  
التدابير المتخذة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٧٩ ( الدورة ١٧ ) وقرارها ٢٠١٩ ( الدورة ٢٠ ) .

الجلسة العامة ١٤٥٢

٢٦ تشرين الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٤٤ ( الدورة ٢١ )

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ،  
بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة  
الفصل العنصرى في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان  
والاقليم المستعمرة والبلدان والاقليم التابعة الاخرى

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١١٦٤ ( الدورة ٤١ ) المتخذ في ٥ آب ( أغسطس ) ١٩٦٦ ،

وان تؤكد ان للامم المتحدة مصلحة جوهرية في مكافحة سياسة الفصل العنصرى ، وانه ينبغي  
القيام على وجه الاستعجال بايجاد الطرق والوسائل اللازمة للقضاء عليها ،

وان تذكر التزام جميع الدول الاعضاء ، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة ، بالعمل  
جماعة وانفراداً ، بالتعاون مع المنظمة ، على ادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ والتي  
تشمل تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً دون  
تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

واقترانها بأنها ما زالت تحدث في بعض البلدان ، ولا سيما في المستعمرات والاقليم  
التابعة ، انتهاكات جسيمة لحقوق والحريات الاساسية المقررة في الاعلان العالمى لحقوق الانسان ،



تنطوي على التمييز بسبب العرق واللون والجنس واللغة والدين ، وعلى قمع حرية الانسان في التعبير والرأى وحقه في الحياة والحرية والامن على شخصه والتمتع بحماية هيئات قضائية مستقلة ونزيهة ، وبأن هذه الانتهاكات ترمي الى اخماد كفاح الشعوب المشروع في سبيل الاستقلال والكرامة الانسانية ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ،

وان يساورها شديد القلق لقيام الادلة على استمرار ممارسات الفصل العنصرى في جمهورية افريقيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية ، ولممارسة التمييز العنصرى في مستعمرات روديسيا الجنوبية وانغولا وموزامبيق وغينيا البرتغالية وكابيندا ، وساوتومي وبرنسيب ، وهي الممارسات التي لفتت نظرها اليها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، والتي تشكل ، حسب قرار الجمعية العامة ٢٠٢٢ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٥ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٦٥ وقرارها ٢٠٧٤ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، جرائم ضد الانسانية ،

وان تحيط علما بمقررات وتوصيات الحلقة الدراسية المعنية بالفصل العنصرى (١) ، المنظمة بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان والمعقودة في مدينة برازيليا عام ١٩٦٦ ،

١ - تؤكد من جديد شجبها القوى لانتهاكات حقوق الانسان والحرىات الاساسية ، حيثما حصلت ، ولا سيما في جميع الاقاليم المستعمرة والتابعة ، بما في ذلك سياسة الفصل العنصرى فى جمهورية افريقيا الجنوبية واقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، والتمييز العنصرى في مستعمرات روديسيا الجنوبية ، وانغولا ، وموزامبيق ، وغينيا البرتغالية ، وكابيندا ، وساوتومي ، وبرنسيب ؛

٢ - وتأسف للسياسة التي تتبعها الدول الاستعمارية للتحايل على حقوق الشعوب الواقعة تحت حكمها بتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الا جانب وتشتيت السكان الاهليين وتجريد هم من اموالهم وترحيلهم وطرد هم ؛

٣ - وتأسف كذلك لتصرفات تلك الدول التي تقوم ، بتعاونها السياسى والتجارى والاقتصادى والمسكرى مع حكومتى افريقيا الجنوبية والبرتغال ومع النظام غير الشرعى الحاكم في روديسيا الجنوبية ، بتشجيع هاتين الحكومتين وذلك النظام على التماهى فى سياساتها العنصرية ؛

٤ - وتحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، الى التزام القرارات المختصة التى اتخذتها الجمعية العامة والتي توصى بتطبيق التدابير الاقتصادية والدبلوماسية ضد افريقيا

الجنوبية، والقرارات المختصة التي اتخذها مجلس الامن والتي تدعو جميع الدول الى فرض الحظر على شحن الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ؛

٥ - وتدعو جميع الدول الى مضاعفة جهودها لتعزيز المراعاة التامة لحقوق الانسان ولحقوق تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة، ولا دراك المثل العليا التي اقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٦ - وتحث جميع الدول على القيام، وفقا لاحكام الميثاق وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الانسان وقرارات مجلس الامن المختصة، باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لقمع سياسات الفصل والعزل العنصريين وللقتضاء على التمييز العنصري حيثما وجد، ولا سيما في المستعمرات وفي البلدان والاقليم التابعة ؛

٧ - وتناشد جميع الدول، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والافراد، القيام بما يلي :  
(أ) دعم صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية والهيئات الخيرية التي تقدم الاغاثة والمساعدة الى ضحايا الاستعمار والفصل العنصري ؛  
(ب) تشجيع الجمعيات القضائية والهيئات المناسبة الاخرى، والجمهور بصفة عامة، على تقديم هذه الاغاثة والمساعدة ؛

٨ - وتحث الدول الاعضاء على القيام، وفقا لتشريعها الداخلي، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواجهة نشاط الهيئات الدعائية التابعة لحكومة افريقيا الجنوبية والمنظمات الخاصة التي تدعو الى الفصل العنصري والى سياسة التمييز والسيطرة العنصريين ؛

٩ - وتدعو الدول الى ان تصبح اطرافا، في اقرب وقت ممكن، في جميع الاتفاقيات الرامية الى حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقتضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؛

١٠ - وتلتزم من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية، ولجنة حقوق الانسان، اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار كالا في حدود تعلقه بميدان اختصاصها ؛

١١ - وتلتزم من الامين العام اسداء المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا القرار، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والعشرين ؛

١٢ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان الى النظر، على وجه الاستعجال، في التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز قدرة الامم المتحدة على وقف انتهاكات حقوق الانسان حيثما حصلت ؛

١٣ - وتلتزم من الامين العام ان ينشيء بالامانة العامة للامم المتحدة وحدة يقتصر اختصاصها على تناول سياسة الفصل العنصرى ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وذلك لاداعة شرور هذه السياسة الى اقصى حد ممكن ؛

١٤ - وتقرر كذلك ادراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٥٢

٢٦ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١١٦٤ ( الدورة ٤١ ) المتخذ في ٥ آب ( اغسطس ) ١٩٦٦ ،

وقد اتخذت القرار " ألف " اعلاه ،

وان تذكر التوصيات المختلفة الواردة في تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالفصل العنصرى ( ١ ) والمنظمة بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

وان تلاحظ ان جميع التوصيات التي اصدرتها الجمعية العامة بشأن الفصل العنصرى قوبلت حتى الآن بالتجاهل من حكومة افريقيا الجنوبية والسلطات في روديسيا الجنوبية ،

واقترعا منها اكثر من اى وقت مضى بأن الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

١ - تناشد مجلس الامن ان يتخذ ، على وجه الاستعجال ، التدابير الفعالة اللازمة للقضاء على الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية والاقليم المتاخمة الاخرى ؛

٢ - وتلتزم من الامين العام موافاة مجلس الامن بجميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مسألة الفصل العنصرى في الدورة الحالية وفي الدورات السابقة ، مشفوعة بجميع التقارير المتوفرة عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٤٥٢

٢٦ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦

( ١ ) انظر الوثيقة ST/TAO/HR/27 ، النبذة ١٣٨ .

القرار ٢١٩٧ ( الدورة ٢١ )

تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ( ١ ) ، واستمعت الى بيانه ( ٢ ) ،

وان تحيط علماً بالتقدم المحرز في جميع بلدان العالم التي تمارس فيها المفوضية نشاطاتها ، في ميدان الحماية الدولية للاجئين وفي التماس الحلول الدائمة لمشاكلهم عن طريق عودتهم الاختيارية الى وطنهم او اندماجهم الاختياري في بلدان الملجأ او توطيئهم في البلدان الاخرى ، وان ترى تزايد عدد مشاكل اللاجئين واتساع نطاقها في افريقيا وفي مناطق العالم الاخرى ، والمسئوليات الاضافية الواقعة على عاتق المفوض السامي نتيجة لامتداد نشاطاته الى بلدان جديدة معظمها بلدان متنامية ،

وان تشير الى قرارها ٢٠٤٠ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، الذي اولت فيه اهتماما خاصا لمسألة مساعدة اللاجئين في افريقيا ،

وان تلاحظ مع القلق الازمة المالية الخطيرة التي تكثف حالياً برنامج المساعدة الذي يضطلع به المفوض السامي ،

١ - تلتزم من مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين مواصلة توفير الحماية الدولية للاجئين الذين يعنى بامرهم ، في حدود اختصاصه ، وتشجيع ايجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم ، وذلك بالقيام بما يلي :

( أ ) تيسير عودتهم الاختيارية الى وطنهم عن طريق اية خطوات قد يراها مناسبة ومتمشية مع طابع ولايته الانساني ؛

( ب ) تيسير توطيئهم الاختياري السريع في بلدان الملجأ ، وتزويد هذه البلدان ، ولا سيما المتنامية منها ، بالمعونة القصوى ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة القائمة في كل بلد منها ؛

( ج ) العمل على ضمان التنسيق الصحيح ، في البلدان المتنامية ، لخطط الادماج الاقتصادي

---

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١١ ( A/6311/Rev.1 ) والملحق رقم ١١ ألف ( A/6311/Rev.1/Add.1 ) .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٤٤٧ ،

والاجتماعي للاجئين ، ريثما يتم ادراجها عند الامكان في البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها هيئات الامم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة ، مع تلك البرامج ، وكذلك مع ما قد تضطلع به المنظمات الاقليمية من برامج اخرى ؛

٢ - وتلتبس من هيئات الامم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة ان تولي ، عند نظرها في الخطط الانمائية ، المراعاة اللازمة لحاجات اللاجئين بناء على طلب الحكومات المعنية ؛

٣ - وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى منح تأييدها التام للمفوض السامي في ادائه لمهمته الانسانية والى تزويده بالموارد المالية اللازمة لانجاز برنامج المساعدة الذي يضطلع به .

الجلسة العامة ١٤٩٥

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٩٨ ( الدورة ٢١ )

البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار ان الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والموقعة في جنيف في ٢٨ تموز ( يوليه ) ١٩٥١ ( ١ ) ، لا تتناول الا الاشخاص الذين اصبحوا لاجئين نتيجة لاجداث وقعت قبل ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٥١ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان هنالك جماعات جديدة من اللاجئين قد ظهرت منذ اقرار الاتفاقية ، وان هؤلاء اللاجئين قد لا يدخلون بالتالي في نطاق الاتفاقية ،

وان ترى فائدة تمكين جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية مسن المتمتع بمركز متساو بصرف النظر عن التاريخ المحدد بيوم ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٥١ ،

وان تحيط علما بتوصية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ( ٢ ) ، الداعية الى تقديم مشروع البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين الى الجمعية العامة بعد نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيه ، لكي يتسنى تخويل الامين العام عرض البروتوكول لانضمام الحكومات في اقرب وقت ممكن ،

( ١ ) الامم المتحدة ، ' مجموعة الصعاهدات ' ، المجلد ١٨٩ ( ١٩٥٤ ) ، الرقم ٢٥٤٥ .

( ٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١١ ألف

( A/6311/Rev.1/Add.1 ) ، الجزء الثاني ، النبذة ٣٨ .

وان ترى ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى احاط علما ، في قراره ١١٨٦ ( الدورة ٤١ ) المتخذ في ١٨ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٦٦ ، بمشروع البروتوكول ( ١ ) الوارد في الاضافة التابعة لتقرير مفوض الامم المتحدة السامى لشئون اللاجئيين والمتعلق بالتدابير اللازمة لتوسيع نطاق الاتفاقية من حيث الاشخاص الذين تسرى عليهم ، واحال الاضافة الى الجمعية العامة ،

١ - تحييط علما بالبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئيين والوارد نصه ( ١ ) في الاضافة التابعة لتقرير مفوض الامم المتحدة السامى لشئون اللاجئيين ؛

٢ - وتلتبس من الامين العام ارسال نص البروتوكول الى الدول المذكورة في المادة الخامسة منه لتمكينها من الانضمام اليه .

الجلسة العامة ١٤٩٥  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

### القرار ٢١٩٩ ( الدورة ٢١ ) مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٢١ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، الذى التمس فيه من المجلس الاقتصادى والاجتماعى دعوة لجنة مركز المرأة الى اعداد مشروع اعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة ،

وان تحييط علما مع الاهتمام بنص مشروع اعلان الذى اعتمده لجنة مركز المرأة بالاجماع فى ٨ آذار ( مارس ) ١٩٦٦ واحاله المجلس الاقتصادى والاجتماعى الى الجمعية العامة بقراره ١١٣١ ( الدورة ٤١ ) المتخذ في ٢٦ تموز ( يوليه ) ١٩٦٦ ،

وان ترى ان كثرة عدد تعديلات مشروع اعلان المقدمة في الدورة الحادية والاربعين للمجلس الاقتصادى والاجتماعى وفي الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، وزيادة عدد اعضاء لجنة مركز المرأة تبرران قيام اللجنة باعادة النظر في نص مشروع اعلان ،

ونظرا الى عدم تمكنها ، في الدورة الحادية والعشرين ، من النظر على الوجه الكافى في مشروع اعلان وتعديلاته المقترحة ،

١ - تلتبس من المجلس الاقتصادى والاجتماعى دعوة لجنة مركز المرأة الى اعادة النظر في نص مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة خلال دورتها العشرين ، التى ستعقد فى

( ١ ) المرجع الاخير ، الجزء الاول ، النبذة ٢ .

عام ١٩٦٧ ، مع مراعاة التعديلات المقدمة (١) ، والملاحظات التي ابدتها الحكومات ، وكذلك المناقشات التي دارت في الدورة التاسعة عشرة للجنة مركز المرأة وفي الدورة الحادية والاربعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ؛  
٢ - وتقرر اعطاء مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة اولوية عالية في دورتها الثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٩٥  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

### القرار ٢٢٠٠ ( الدورة ٢١ )

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية

### الف

#### ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان احد مقاصد الامم المتحدة ، المنصوص عليها في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

وان ترى ان جميع اعضاء الامم المتحدة قد تعهدوا ، في المادة ٥٦ من الميثاق ، بالعمل جماعة وانفرادا ، بالتعاون مع المنظمة ، على ادراك ذلك المقصد ،

وان تذكر قيام الجمعية العامة في ١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٨ باعلان الاعلان العالمي لحقوق الانسان مثلا اعلى مشتركا تسعى اليه جميع الشعوب وجميع الامم ،

وقد نظرت منذ دورتها التاسعة في مشروع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان المعدين من لجنة حقوق الانسان والمحالين اليها بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤٥ "باء" (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٩ تموز (يولييه) ١٩٥٤ ، وانجزت وضعهما في دورتها الحادية والعشرين ،

(١) انظر : A/6349 ، المرفق الثاني ، و A/C.3/L.1341/Rev.1 ، و A/C.3L.1383/Rev.1 ، و A/C.3/L.1384-1386 ، و A/C.3/L.1400 ، و Corr.1 ، و A/C.3/L.1401 ، و A/C.3/L.1403 ، و A/C.3/L.1406 .

١ - تقرير، وتعرض للتوقيع والتصديق والانضمام ، الوثائق الدولية التالية المرفقة نصوصها بهذا القرار :

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ج) البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - وتعرب عن أملها في ان يجرى دون تأخير توقيع العهد بين والبروتوكول الاختياري والتصديق عليها او الانضمام اليها وفي ان يبدأ نفاذها في موعد قريب ؛

٣ - وتلتصق من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دوراتها القادمة بالتقارير اللازمة عن حالة التصديقات على العهد بين والبروتوكول الاختياري ، وستنظر الجمعية العامة فيها باعتبارها بندا مستقلا من جدول الاعمال .

الجلسة العامة ١٤٩٦

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

### المرفق

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### الديباجة

ان الدول اطراف في هذا العهد ،

ان ترى ان الاعتراف لافراد الاسرة البشرية جميعا بالكرامة الانسانية الاصيله وبالحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف هو ، وفقا للمبادئ المعلنه في ميثاق الامم المتحدة ، اساس الحريسة والعدل والسلم في العالم ،

وان تعترف بأن هذه الحقوق منبثقة من كرامة الشخص الانساني الاصيله ،

وان تدرك ان تهيئة الظروف المناسبة لاتاحة تمتع كل انسان بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية هي السبيل الوحيد ، وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لتحقيق المثل الاعلى المتمثل في الشخص الانساني الحر المتحرر من الخوف والعوز ،

وان تدرك الالتزام المترتب على الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة والمرتب عليها تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته ،

وان تدرك ان الفرد ، المترتبة عليه واجبات ازاء الافراد الآخرين وازاء المجتمع الذي ينتمي اليه ، مسئول عن السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ،



قد اتفقت على المواد التالية :

## الجزء الاول

### المادة ١

- ١ - تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها . وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
- ٢ - يجوز لجميع الشعوب ، تحقيقا لغاياتها ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز بتاتا حرمان اى شعب من اسباب عيشه الخاصة .
- ٣ - تقوم الدول الاطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية ، بتعزيز تحقيق حق تقرير المصير وباحترام هذا الحق وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

## الجزء الثاني

### المادة ٢

- ١ - تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير اللازمة ، انفرادا وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولا سيما على الصعيد الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما يتيحها موارد المتوفرة ، للعمل تدريجيا على تأمين التحقيق التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد ، وذلك بجميع الوسائل الممكنة ، بما فيها خاصة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة .
- ٢ - تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بضمان استعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون اى تمييز بسبب العرق ، او اللون ، او الجنس ، او اللغة ، او الدين ، او السراى السياسي او غيره ، او الاصل القومي او الاجتماعي ، او الثروة ، او النسب ، او غير ذلك من الاسباب .
- ٣ - يجوز للبلدان المتنامية ، مع ايلاء المراعاة الحقة لحقوق الانسان واقتصادها القومي ، تقرير مدى ضمانها لغير مواطنيها الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد .

### المادة ٣

تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتأمين حق الرجل والمرأة المتساوى في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة في هذا العهد .

#### المادة ٤

تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بأنه لا يجوز للدولة المؤمنة للحقوق وفقا لهذا العهد تقييد التمتع بهذه الحقوق ، الا في حدود القيود المقررة في القانون ، وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، ولمجرد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديموقراطي .

#### المادة ٥

١ - يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا العهد بما يفيد انطواءه على اى حق لأية دولة او لأية جماعة او لأى شخص في مباشرة اى نشاط او اتيان اى عمل يستهدف اهدار اى حق او أية حرية من الحقوق او الحريات المعترف بها في العهد او يستهدف تقييد ايهما تقييدا اكبر مما هو منصوص عليه فيه .

٢ - يحظر اجراء اى تقييد او أية مخالفة لأى حق من حقوق الانسان الاساسية المعترف بها او الموجودة في اى بلد بموجب القوانين او الاتفاقيات او الانظمة او الاعراف ، بذريعة عدم اعتراف هذا العهد بتلك الحقوق او اعترافه بها على نطاق اضيق .

#### الجزء الثالث

#### المادة ٦

١ - تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذى يشمل حق كل انسان في ان تتاح له فرصة الارتزاق بعمل يختاره او يرتضيه بحرية ، وتقوم باتخاذ التدابير المناسبة لصيانة هذا الحق .

٢ - يراعى ، في التدابير التي يتعين على كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين التحقيق التام لهذا الحق ، تضمينها توفير التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين ووضع البرامج والسياسات والتقنيات الرامية الى تحقيق الانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي المطرد والعمالة الكاملة المنتجة في ظروف تصون للفرد حرياته السياسية والاقتصادية الاساسية .

#### المادة ٧

تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بشروط عمل عادلة مرضية تؤمن خاصة ما يلي :

(أ) نيل مكافأة توفر لجميع العمال ، كحد ادنى ، ما يلي :

' ١ ' اجرا عادلا ومتساويا عن العمل المتساوى القيمة دون اى تمييز ، وبراعى خاصة ضمان تمتع المرأة بشروط عمل لا تقل عن الشروط التي يتمتع بها الرجل مع تقاضي اجر متساو عن العمل المتساوى ؛

' ٢ ' عيشا كريما لهم ولأسرهم وفقا لاحكام هذا العهد ؛

(ب) مباشرة العمل في ظروف تكفل السلامة والصحة ؛

(ج) تمتع كل انسان بفرصة متكافئة لترقيته في عمله الى درجة ملائمة اعلى دون مراعاة أية اعتبارات غير اعتبارى الاقدمية والكفاءة ؛

(د) توفير الراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والاجازات الدورية .  
المأجورة والمكافأة عن الاعياد الرسمية .

## المادة ٨

١ - تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتأمين ما يلي :

(أ) حق كل انسان في تكوين النقابات وفي الانتماء الى النقابة التي يختارها دون الخضوع الا لأنظمة المنظمة المعنية ، وذلك لتعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها . ولا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصيانة الامن القومي او النظام العام او لحماية حقوق الغير وحررياتهم ؛

(ب) حق النقابات في انشاء الاتحادات او الاتحادات العامة القومية ، وحق هذه الاخيرة في تكوين المنظمات النقابية الدولية او الانتماء اليها ؛

(ج) حق النقابات في العمل بحرية دون الخضوع لأية قيود غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصيانة الامن القومي او النظام العام او لحماية حقوق الغير وحررياتهم ؛

(د) حق الاضراب ، شرط استعماله وفقا لقوانين البلد المعني .

٢ - لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية اللازمة على استعمال هذه الحقوق من قبل افراد القوات المسلحة او الشرطة او الادارة التابعة للدولة .

٣ - لا تتضمن هذه المادة اى حكم يجيز للدول الاطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ، اتخاذ اية تدابير تشريعية او تطبيق القانون بأية طريقة تكون مخلة بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

## المادة ٩

تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التامين الاجتماعي .

## المادة ١٠

تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بما يلي :

١ - وجوب منح الاسرة ، التي تمثل الوحدة الجماعية الطبيعية الاساسية في المجتمع ، اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، ولا سيما لتكوينها واثناء توليها مسئولية تعهد وتربية الاولاد الذين تعيّلهم ؛ ويكون شرط انعقاد الزواج حرية رضا طالبيه .

٢ - وجوب توفير حماية خاصة للامهات اثناء فترة معقولة قبل الوضع وبعده . ووجوب منح الامهات العاملات اثناء هذه الفترة اجازة مأجورة او مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .

٣ - وجوب اتخاذ تدابير خاصة لحماية ومساعدة جميع الاطفال والمراهقين دون اي تمييز بسبب النسب او غير ذلك من الاسباب . ووجوب حماية الاطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي . ووجوب المعاقبة قانونا على استخدامهم في اي عمل يكون مفسدا لاخلاقهم او مضرا بصحتهم او خطرا على حياتهم او مؤديا الى اقامة نموهم الطبيعي . ووجوب قيام الدول بتحديد الحدود الدنيا للسن التي يحظر القانون دونها استخدام الصغار في عمل مأجور ويقرر له المعقوبات اللازمة .

## المادة ١١

١ - تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في مستوى معيشي كاف يوفر له ولاسرته فيما يوفر كفايتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وفي التحسين المستمر لظروفه المعيشية . وتقوم الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تحقيق هذا الحق مع مراعاة الاهمية الاساسية التي يمثلها في هذا الصدد التعاون الدولي القائم على اساس حرية الرضا .

٢ - تقوم الدول الاطراف في هذا العهد ، اعترافا منها لكل انسان بحقه الاساسي في التحرر من الجوع ، واستقلال او عن طريق التعاون الدولي ، باتخاذ التدابير المناسبة ، بما في ذلك البرامج المحددة الملموسة ، اللازمة لما يلي :

(أ) تحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع الاغذية ، بتحقيق الاستخدام التام للمعارف التقنية والعلمية ، وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية ، وباستحداث او اصلاح النظم الزراعية بطريقة تكفل تحقيق اجدي انماء واستغلال للموارد الطبيعية ؛

(ب) تأمين توزيع الاغذية المتوفرة في العالم توزيعا عادلا يراعي الحاجات المختلفة ومشاكل فئتي البلدان المستوردة للاغذية والبلدان المصدرة لها .

### المادة ١٢

١ - تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية .

٢ - يراعى في التدابير التي يتعين على الدول الاطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين التحقيق التام لهذا الحق ، تضمينها التدابير اللازمة لما يلي :

( أ ) خفض وفيات المواليد الموتى عند الولادة ووفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيحا سليما .

(ب) تحسين الصحة البيئية والمهنية من جميع نواحيها ؛

(ج) الوقاية من الامراض البوائية والمتوطنة والمهنية والامراض الاخرى ومعالجتها ومكافحتها ؛

(د) تهيئة الظروف اللازمة لتأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع عند المرض .

### المادة ١٣

١ - تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التربية والتعليم . وتتفق على وجوب توجيه التربية والتعليم الى انماء الشخصية الانسانية والشعور بكرامتها تمام الانماء وتقوية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . وتتفق كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين جميع الاشخاص من الاشتراك الفعال في مجتمع حر ، وتوثيق اواصر التفاهم والتسامح والمودة بين جميع الامم وجميع الجماعات السلالية او الاثنية او الدينية ، وتعزيز النشاطات التي تقوم بها الامم المتحدة لصيانة السلم .

٢ - تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بأن تأمين التحقيق التام لهذا الحق يوجب تقريرا يلي :

( أ ) ان يكون التعليم الابتدائي الزاميا ومجانيا للجميع ؛

(ب) ان يكون التعليم الثانوي بمختلف انواعه ، بما في ذلك التعليم الثانوي المهني والتقني ، معمما ومتاحا للجميع بجميع الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم ؛

(ج) ان يكون التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة ، وعلى اساس الكفاءة ، بجميع الوسائل المناسبة ، ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم ؛

(د) ان يعمل ، الى اقصى حد ممكن ، على تشجيع او مضاعفة الجهود المبذولة في ميدان التربية والتعليم الاساسيين لتوفيرهما للاشخاص الذين لم يتلقوا او يتموا التعليم الابتدائي ؛  
(هـ) ان يواصل بنشاط انماء شبكة مدرسية تشمل جميع المستويات ، وان ينشأ نظام كاف للمنح الدراسية ، وان يعمل باستمرار على تحسين الاوضاع المادية لملاكات التدريس .

٣ - تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، والاولياء الآخرين عند وجودهم ، في اختيار مدارس للاولاد المشمولين بولايتهم غير المدارس المنشأة من السلطات العامة شرط تقيد المدارس المختارة بالقواعد الدنيا التي قد تكون مقررة او معتمدة من الدولة للتربية والتعليم ، وفي تأمين تعليم اولئك الاولاد وتربيتهم دينا وخلقيا وفقا لمعتقداتهم الخاصة .

٤ - يحظر تفسير اى حكم من احكام هذه المادة بما يفيد انطواءه على اى اخلال بحرية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين في انشاء وادارة المؤسسات التعليمية ، شرط مراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وشرط تقيد التعليم في تلك المؤسسات بالقواعد الدنيا التي قد تكون مقررة من الدولة .

#### المادة ١٤

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد ، لم تكن قد تمكنت بعد عند صيرورتها طرفا فيه من تأمين التعليم الابتدائي الالزامي المجاني في اقليمها المتروبولي او في الاقاليم الاخرى الداخلة في ولايتها ، بالقيام ، في غضون سنتين ، بوضع واعتماد خطة عمل تفصيلية لتنفيذ مبدأ التعليم الالزامي المجاني للجميع تنفيذا تدرجيا خلال عدد معقول من السنين محدد في الخطة .

#### المادة ١٥

١ - تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان فيما يلي :

(أ) الاسهام في الحياة الثقافية ؛

(ب) التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته ؛

(ج) الافادة من حماية مصالحه المعنوية والمادية المنبثقة عن اى انتاج علمي او ادبي

او فني يخرج منه .

٢ - يراعى ، في التدابير التي يجب على الدول الاطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين التحقيق التام لهذا الحق ، تضمينها التدابير اللازمة لصيانة العلم والثقافة ولانمائهما ونشرهما .

٣ - تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام الحرية اللازمة لمباشرة البحث العلمي والنشاط الخلاق .

٤ - تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بالفوائد التي يمكن جنيها من تشجيع وانماء الاتصالات الدولية والتعاون الدولي في الميدانين العلمي والثقافي .

### الجزء الرابع

#### المادة ١٦

١ - تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتقديم التقارير اللازمة ، وفقا لهذا الجزء من العهد ، عن التدابير التي اعتمدها والتقدم المحرز لتأمين مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد .

٢ - (أ) تقدم جميع التقارير الى الامين العام للأمم المتحدة الذي يقوم باحالة نسخ عنها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها وفقا لاحكام هذا العهد .

(ب) يقوم الامين العام كذلك بموافاة الوكالات المتخصصة بنسخ عن التقارير الواردة من الدول الاطراف في هذا العهد والتي تكون ايضا اعضاء في تلك الوكالات المتخصصة ، او عن الاجزاء المختصة من تلك التقارير ، ان كانت هي او اجزاؤها تتصل بأية مسائل تدخل في اختصاص الوكالات المذكورة وفقا لوثائقها التأسيسية .

#### المادة ١٧

١ - تراعي الدول الاطراف في هذا العهد تقديم تقاريرها على مراحل ، وفقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بعد نفاذ هذا العهد وبعد التشاور مع الدول الاطراف والوكالات المتخصصة المعنية .

٢ - يشار جوازا ، في التقارير المقدمة ، الى العوامل والمصاعب المؤثرة في درجة تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب هذا العهد .

٣ - ينتفي لزوم ايراد المعلومات المناسبة عندما يكون قد سبق تقد يمها من الدولة المعنية الطرف في هذا العهد الى الامم المتحدة او الى اية وكالة من الوكالات المتخصصة ، ويكفي في هذه الحالة ايراد اشارة واضحة الى المعلومات المذكورة .

#### المادة ١٨

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقتضى المسؤوليات المترتبة عليه بموجب ميثاق الامم

المتحدة في ميدان حقوق الانسان والحريات الاساسية ، عقد الاتفاقات اللازمة مع الوكالات المتخصصة بشأن موافاتها له بالتقارير اللازمة عن التقدم المحرز في تأمين مراعاة او تنفيذ احكام هذا العهد المتعلقة بميدان نشاطاتها . ويجوز تضمين هذه التقارير المعلومات التفصيلية اللازمة عن القرارات او التوصيات التي اتخذتها او اعتمدها هيئاتها المختصة بشأن هذا التنفيذ .

#### المادة ١٩

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ان يحيل الى لجنة حقوق الانسان ، لدراستها وابداء التوصيات العامة اللازمة بشأنها او على سبيل الاعلام ، التقارير المتعلقة بحقوق الانسان والمقدمة من الدول وفقا للمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة وفقا للمادة ١٨ .

#### المادة ٢٠

يجوز للدول الاطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالملاحظات اللازمة بشأن اية توصية عامة يصير ابداءها بموجب المادة ١٩ أو اية اشارة الى هذه التوصية العامة في اي تقرير للجنة حقوق الانسان او اية وثيقة مشار اليها فيه .

#### المادة ٢١

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي موافاة الجمعية العامة من وقت الى آخر بالتقارير اللازمة مشفوعة بالتوصيات العامة المناسبة وبموجز للمعلومات الواردة من الدول الاطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة بشأن التدابير المتخذة والتقدم المحرز لتأمين المراعاة العامة للحقوق المعترف بها في هذا العهد .

#### المادة ٢٢

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لفت نظر الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة وهيئاتها الفرعية والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية الى اية مسائل تثيرها التقارير المشار اليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن ان تساعد تلك الهيئات على البت ، كل فني ميدان اختصاصها ، بشأن ملاءمة اتخاذ التدابير الدولية المناسبة للاسهام في التنفيذ التدريجي لهذا العهد .



المادة ٢٣

تتفق الدول الاطراف في هذا العهد على ان من بين التدابير الدولية الرامية الى تأمين تحقيق الحقوق المعترف بها في هذا العهد عقد الاتفاقيات ، واعتماد التوصيات ، وتوفير المساعدة التقنية ، وعقد الاجتماعات الاقليمية والتقنية المنظمة بالاشتراك مع الحكومات المعنية لاجراء المشاورات والدراسات اللازمة .

المادة ٢٤

يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا العهد بما يفيد اخلاله بالاحكام الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، وفي دساتير الوكالات المتخصصة ، والمحددة لمسئوليات مختلف هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالمسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة ٢٥

يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا العهد بما يفيد اخلاله بحق جميع الشعوب الاصيل في التمتع التام الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية وفي الاستخدام التام الحر لها .

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١ - يعرض هذا العهد لتوقيع اية دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في اية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، واية دولة من الدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، واية دولة اخرى تكون الجمعية العامة للامم المتحدة قد دعته الى ان تصبح طرفا في هذا العهد .

٢ - يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

٣ - يعرض هذا العهد لانضمام اية دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

٥ - يقوم الامين العام للامم المتحدة باعلان جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد او انضمت اليه بكل ايداع يحصل لأية وثيقة من وثائق التصديق او الانضمام .

### المادة ٢٧

١ - ينفذ هذا العهد بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ - ينفذ هذا العهد ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليه او تنضم اليه بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين ، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديق او انضمام تلك الدولة .

### المادة ٢٨

تسرى احكام هذا العهد ، دون اى قيد او استثناء ، على جميع اجزاء الدول الاتحادية .

### المادة ٢٩

١ - يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في هذا العهد اقتراح ادخال اى تعديل عليه وايداع نص هذا التعديل المقترح لدى الامين العام للامم المتحدة . ويقوم الامين العام بانتهاء جميع التعديلات المقترحة الى الدول الاطراف في هذا العهد طالبا اليها اعلامه عما اذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في تلك الاقتراحات والاقتراع عليها . ويدعو الامين العام الى عقد مثل هذا المؤتمر برعاية الامم المتحدة ان ايدت عقده ثلث الدول الاطراف على الأقل . ويراعى ، في اى تعديل تعتمد عليه اية دول الاطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر ، تقدمه الى الجمعية العامة للامم المتحدة للموافقة عليه .

٢ - تنفذ التعديلات بنيلها موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة وقبول اقلية ثلثي الدول الاطراف في هذا العهد وفقا لاجراءاتها الدستورية المختلفة .

٣ - تكون التعديلات النافذة ملزمة بالنسبة الى الدول الاطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الاطراف الاخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته .

### المادة ٣٠

يقوم الامين العام للامم المتحدة ، بصرف النظر عن الاعلانات الحاصلة بموجب الفقرة ٥ من

المادة ٢٦ ، باعلان جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ذاتها ، بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة بموجب المادة ٢٦ ؛

(ب) تاريخ نفاذ هذا العهد بموجب المادة ٢٧ ، وتاريخ نفاذ اية تعديلات حاصلة بموجب المادة ٢٩ .

### المادة ٣١

١ - حرر هذا العهد بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، ويودع في محفوظات الامم المتحدة .

٢ - يقوم الامين العام للامم المتحدة بارسال صور مصدقة عن هذا العهد الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٢٦ .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

### الديباجة

ان الدول الاطراف في هذا العهد ،

ان ترى ان الاعتراف لافراد الاسرة البشرية جميعا بالكرامة الانسانية الاصيلة والحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف هو ، وفقا للمبادئ المعلنه في ميثاق الامم المتحدة ، اساس العريضة والسلم في العالم ،

وان تعترف بأن هذه الحقوق منبثقة من كرامة الشخص الانساني الاصيله ،

وان تدرك ان تهيئة الظروف المناسبة لتاحة تمتع كل انسان بحقوقه المدنية والسياسية مثل تمتعه بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي السبيل الوحيد ، وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لتحقيق المثل الاعلى المتمثل في الشخص الانساني الحر المتمتع بالحرية المدنية والسياسية والمتحرر من الخوف والعسوز ،

وان تدرك الالتزام المترتب على الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة والمرتب عليها تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته ،

وان تدرك ان الفرد ، المترتبة عليه واجبات ازاء الافراد الآخرين وازاء المجتمع الذي ينتمي اليه ، مسئول عن السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ،

قد اتفقت على المواد التالية :

## الجزء الاول

### المادة ١

- ١ - تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها . وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نوائها الاقتصادية والاجتماعي والثقافي .
- ٢ - يجوز لجميع الشعوب ، تحقيقا لغاياتها ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز بتاتا حرمان اى شعب من اسباب عيشه الخاصة .
- ٣ - تقوم الدول الاطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية ، بتعزيز تحقيق حق تقرير المصير واحترام هذا الحق وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

## الجزء الثاني

### المادة ٢

- ١ - تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبتأمينها لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ، دون اى تمييز بسبب العرق ، او اللون ، او الجنس ، او اللفة ، او الدين ، او الرأى السياسي او غيره ، او الاصل القومي او الاجتماعي ، او الثروة ، او النسب ، او غير ذلك من الاسباب .
- ٢ - تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد بالقيام ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ولاحكام هذا العهد ، باتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد التدابير التشريعية والتدابير الاخرى التي قد تكون لازمة لعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ان كان لعمالها غير مكفول بموجب التدابير التشريعية والتدابير الاخرى النافذة .
- ٣ - تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد بالقيام بما يلي :
  - (أ) تأمين الرجوع الجابر لأى شخص تنتهك حقوقه او حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر هذا الانتهاك عن مرتكبيه اداء منهم لوظائفهم الرسمية ؛

(ب) تأمين قيام السلطات القضائية او الادارية او التشريعية المختصة ، او اية سلطة مختصة اخرى يقررها نظام الدولة القانوني ، بالبت في حقوق اى شخص يباشر اجراء الرجوع التماسا للجبر ، وانما امكانيات الرجوع القضائي ؛

(ج) تأمين قيام السلطات المختصة بتنفيذ القرارات المؤيدة لتلك الحقوق .

### المادة ٣

تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتأمين حق الرجل والمرأة المتساوي في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المقررة في هذا العهد .

### المادة ٤

١ - يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ، في حالات الطوارئ الاستثنائية المعلن قيامها رسميا والمنطوية على اى خطر كبير يهدد حياة الامة ، ان تقوم استثناء ، ودون التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد ، باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة مقتضيات تلك الحالات ضمن الحدود اللازمة حقا لذلك وشرط عدم منافاة التدابير المتخذة للالتزامات الاخرى المترتبة عليها بموجب القانون الدولي وعدم انطواء تلك التدابير على اى تمييز لا سبب له غير العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي .

٢ - لا يُجِلُّ الحكم الاستثنائي الوارد في الفقرة السابقة من التقيد بأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ ( الفقرتان ١ و ٢ ) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ .

٣ - يجب على كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد تستعمل حق عدم التقيد ان تعلم الدول الاطراف الاخرى فورا ، بواسطة الامين العام للامم المتحدة بمبالاتي لم تقيد بها وبالاتي التي رفعتها الى ذلك ، وان تعلمها ايضا بتاريخ انهاء عدم التقيد ، وذلك بواسطة ذاتها وفي تاريخ ذلك الانهاء .

### المادة ٥

١ - يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا العهد بما يفيد انطواءه على اى حق لأية دولة او لأية جماعة او لأى شخص في مباشرة اى نشاط او اتيان اى عمل يستهدف اهدار اى حق او اية حرية من الحقوق او الحريات المعترف بها في العهد او يستهدف تقييد ايهما تقييدا اكبر مما هو منصوص عليه فيه .

٢ - يحظر اجراء اى تقييد او اية مخالفة لأى حق من حقوق الانسان الاساسية المعترف بها او الموجودة في أية دولة من الدول الاطراف في هذا العهد بموجب القوانين او الاتفاقيات او الانظمة او الاعراف ، بذريعة عدم اعتراف هذا العهد بتلك الحقوق او اعترافه بها على نطاق اضيق .

### الجزء الثالث

#### المادة ٦

- ١ - لكل انسان حق اصيل في الحياة . ويتمتع هذا الحق وجوبا بحماية القانون . ولا يجوز ، تحكما ، حرمان اى انسان من حياته .
- ٢ - لا يجوز ، في البلدان التي لم تقم بالغاء عقوبة الاعدام ، ان يحكم بهذه العقوبة الا عن اشك الجرائم خطيرة ووفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لاحكام هذا العهد والاتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس وقمعها . ولا يجوز توقيع هذه العقوبة الا تنفيذيا لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة .
- ٣ - لا تتضمن هذه المادة ، بداهة ، عندما يكون حرمان الحرية جريمة اباداة الاجناس ، اى حكم يقرر لأية دولة من الدول الاطراف في هذا العهد اى اعفاء من اى التزام يكون مترتبا عليها بموجب اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس وقمعها .
- ٤ - يكون لكل محكوم عليه بعقوبة الاعدام حق التماس العفو الخاص او ابدال العقوبة . ويجوز ، في جميع الحالات ، اصدار العفو الشامل العام او العفو الخاص او ابدال العقوبة .
- ٥ - لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام عن الجرائم التي يكون مرتكبوها دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفيذ تلك العقوبة بالحوامل .
- ٦ - لا تتضمن هذه المادة اى حكم يجوز الاحتجاج به لمنع او تأخير الغاء عقوبة الاعدام من قبل اية دولة من الدول الاطراف في هذا العهد .

#### المادة ٧

- ١ - لا يجوز تعذيب اى انسان او معاملته او عقابه بقسوة او بما ينافي الانسانية او يهين الكرامة . ولا يجوز خاصة اجراء اية تجربة طبية او علمية على اى انسان بغير رضاه الحر .

المادة ٨

- ١ - لا يجوز استرقاق اى انسان ، وتحظر جميع انواع الرق والاتجار بالرقيق .
  - ٢ - لا يجوز استعباد اى انسان .
  - ٣ - (أ) لا يجوز اقتضاء اى انسان العمل سخرة او الزاما ؛  
(ب) لا يشمل حكم البند (أ) من هذه الفقرة تنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة المحكوم بها من المحاكم المختصة في البلدان التي تجوز فيها المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الاشغال الشاقة ؛  
(ج) لا يشمل تعبير " العمل سخرة او الزاما " حسب مدلول هذه الفقرة الاعمال والخدمات التالية :
- ١ ' الاعمال والخدمات غير المقصودة في البند (ب) ، والتي يتعين عادة على من صدر باعتقاله قرار قضائي قانوني ان يقوم بها اثناء فترة الاعتقال او الافراج المشروط ؛
  - ٢ ' الخدمة ذات الطابع العسكري ، والخدمة القومية المفروضة قانونا على المعارضيين المعقائد بين للخدمة العسكرية في البلدان التي تعترف بالمعارضة المعقادية لها ؛
  - ٣ ' الخدمة المفروضة في حالات الطوارئ او النكبات المهددة لحياة المجتمع ورفاهه ؛
  - ٤ ' الاعمال والخدمات التي تكون جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

المادة ٩

- ١ - لكل انسان حق في الحرية وفي الامن على شخصه . ولا يجوز ، تحكما ، القبض على اى انسان او اعتقاله . ولا يجوز حرمان اى انسان من حريرته الا بناء على الاسباب ووفقا للاجراءات التي ينص عليها القانون .
- ٢ - يراعى اعلام كل مقبوض عليه بأسباب القبض عند القائه ، واعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه .
- ٣ - يراعى ، في حالة اى انسان يقبض عليه او يعتقل بتهمة ارتكاب احدى الجرائم ، احواله سريعا امام احد القضاة او الموظفين المخولين قانونا مياشرة الوظائف القضائية ، والقيام وجوبا بمحاكمته خلال مدة معقولة او بالا فراج عنه . ويراعى ان لا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة المتبعة بالنسبة الى الذين ينتظرون المحاكمة ، ويجوز مع ذلك تقييد الافراج عن الشخص السعني بضمانات تكفل حضوره المحاكمة وفي اية مرحلة من مراحل الدعوى وعند الاقتضاء لتنفيذ الحكم الصادر .

- ٤ - يكون لكل انسان يتعرض للحرمان من حريته بالقبض عليه او باعتقاله ، حق الرجوع الى القضاء لتقوم المحكمة المختصة بالفصل دون تأخير في قانونية اعتقاله وبالامر بالاخراج عنه ان تثبتت لا قانونية هذا الاعتقال .
- ٥ - يكون لكل انسان يتعرض للقبض او للاعتقال بصورة لا قانونية حق لزم في التعويض .

### المادة ١٠

- ١ - يراعى ، بالنسبة الى كل انسان يتعرض للحرمان من حريته ، او يعامل معاملة انسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الانساني الاصيل .
- ٢ - (أ) يراعى ، الا في الظروف الاستثنائية ، فصل المتهمين عن المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة مستقلة تتفق مع مركزهم كأشخاص غير محكوم عليهم ؛
- (ب) يراعى فصل المتهمين الاحداث عن الكبار واحالتهم في اسرع وقت ممكن الى القضاء للفصل في قضاياهم .
- ٣ - يراعى في نظام السجون تأمين معاملة السجناء معاملة يكون هدفها الاساسي اصلاحهم وتأهيلهم ، وفصل المجرمين الاحداث عن الكبار ومعاملتهم المعاملة المناسبة لسنهم ولمركزهم القانوني .

### المادة ١١

- يحظر حبس اى انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى .

### المادة ١٢

- ١ - يكون لكل انسان موجود داخل اقليم اية دولة بصورة قانونية حق التمتع فيه بحرية التنقل وحرية اختيار مكان اقامته .
- ٢ - يكون كل انسان حرا في مغادرة اى بلد بما في ذلك بلده .
- ٣ - لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة اعلاه بأية قيود غير التي ينص عليها القانون ، وتقتضيها حماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الغير وحررياتهم ، وتكون موافقة للحقوق الاخرى المعترف بها في هذا العهد .
- ٤ - لا يجوز ، تحكما ، حرمان اى انسان من دخول بلده .



المادة ١٣

يحظر ابعاد اى اجنبي عن اقليم احدى الدول الاطراف في هذا العهد ، ان كان موجودا فيه بصورة قانونية ، الا تنفيذيا لقرار صادر وفقا للقانون ؛ ويتاح له ، مالم تقض ضرورات الأمن القومي بغير ذلك ، تقديم الاسباب المبررة لعدم ابعاده ، وعرض قضيته على السلطة المختصة او على تعيينه او تعيينهم خصيما لذلك ، وتوكيل من يمثله فيها .

المادة ١٤

١ - الكل امام القضاء سواء . ويكون لكل انسان حق في ان تنظر قضيته محكمة مختصة مستقلة نزيهة تكون منشأة بحكم القانون وتتولى الفصل في اية تهمة جرمية توجه اليها واية دعوى مدنية تتناول حقوقه والتزاماته . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها ، مراعاة لاعتبارات الآداب العامة أو النظام العام و الأمن القومي في مجتمع ديموقراطي ، او لحرمة حياة الاطراف الخاصة ، او لمقتضيات الضرورة البحثية ، حسب رأى المحكمة ، في الظروف الخاصة التي تؤدى العلنية فيها الى الاخلال بمصلحة العدالة ؛ ولكن الحكم الصادر في أية قضية جنائية ( جزائية ) او مدنية يصدر وجوبا في جلسة علنية مالم يتعلق بأحداث تقتضي مصلحتهم غير ذلك او مالم تتعلق الدعوى بالمنازعات الزوجية او بالولاية او الوصاية على الاولاد .

٢ - يعتبر كل متهم بجريمة بريئا حتى يثبت جرمه قانونا .

٣ - يكون لكل متهم بجريمة اثناء النظر في قضيته حق التمتع على قدم المساواة بالضمانات الدنيا التالية :

( أ ) اعلامه سريعا وتفصيلا وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبأسبابها ؛

( ب ) اعطاؤه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه والاتصال بمدافع يوكله للدفاع عنه ؛

( ج ) محاكمته دون تأخير لا مبرر له ؛

( د ) محاكمته حضوريا وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه او بواسطة مدافع يختاره لذلك ؛ واعلامه

بحقه في ان يكون له مدافع ان لم يكن له مدافع ، وتزويده ، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك ، بمدافع يعين له حكما ومجانا ان كان لا يستطيع مكافأته على اتعابه ؛

( هـ ) مناقشة شهود الاتهام ، من جانبه او جانب غيره ، وتأمين حضور وسماع شهود النفي

او الدفاع بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام ؛

( و ) تزويده مجانا بمترجم شفوى حال عدم فهمه او تكلمه اللغة المستعملة في المحكمة ؛

( ز ) عدم اكراهه على الشهادة ضد نفسه او الاعتراف بجرمه .

٤ - يراعى ، في حالة الاحداث ، اتباع الاجراءات المناسبة لسنهم ولمدى الحاجة الى تأهيلهم .

٥ - يكون لكل مدان بجريمة حق الطعن ، وفقا للقانون ، امام محكمة الدرجة الاعلى فسي

الحكم الصادر بآدائه وعقابه .

٦ - يجب ، في حالة كل مدان بحكم نهائي عن جريمة يصير لا حقا الغاء الحكم الصادر بادانته او اصدار العفو الخاص عنه لحدوث واقعة جديدة او ظهور سابقة قطعية الدلالة على ارتكاب خطأ قضائي ، منحه التعويض اللازم ، وفقا للقانون ، ان انزلت به العقوبة تنفيذا لحكم الادانة ولم تثبت مسؤليته الكلية او الجزئية عن عدم اذاعة الواقعة المجهولة في الوقت المناسب .

٧ - لا يجوز محاكمة او معاقبة اى انسان لجريمة سبقت ادانته بها او تبرئته منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللاجراءات الجنائية في كل بلد .

### المادة ١٥

١ - لا تجوز ادانة اى انسان بأية جريمة عن اى سلوك ايجابي او سلبي ( فعل او امتناع ) لا يكون عند ارتكابه جريمة بمقتضى القانون الوطني او الدولي ، كما لا يجوز فرض اية عقوبة تكون اشد من العقوبة المقررة عند ارتكاب الجريمة . ويستفيد المجرم وجوبا من اى قانون يصدر بعد ارتكاب الجريمة ويقرر لها عقوبة اخف .

٢ - لا تتضمن هذه المادة اى حكم يحول دون محاكمة ومعاقبة اى شخص لأى سلوك ايجابي او سلبي يكون عند ارتكابه سلوكا جرميا وفقا للمبادئ القانونية العامة المستقرة في المجتمع الدولي .

### المادة ١٦

يكون لكل انسان حق الاعتراف له في كل مكان بالشخصية القانونية .

### المادة ١٧

١ - لا يجوز اجراء اى تعرض تحكيمي لا قانوني لأى انسان في حياته الخاصة او اسـرته او منزله او مراسلاته ، ولا اى مساس لا قانوني بشرفه وسمعته .

٢ - لكل انسان حق في حماية القانون من مثل هذا التعرض او المساس .

### المادة ١٨

١ - لكل انسان حق في حرية الفكر والعقيدة والدين يوليه حرية في اتخاذ او اعتناق اى دين او معتقد يختاره وفي الاعراب استقلالا ام صحبة وعلنا ام خلوة عن دينه او معتقده عبادة وممارسة واقامة للشعائر وتعلما .

٢ - لا يجوز اكرهه اى انسان اكرهاه يخل بحريته في اتخاذ او اعتناق اى دين او معتقد يختاره .

٣ - لا يجوز تقييد حرية الانسان في الاعراب عن دينه او معتقده الا بالقيود التي يقرها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الغير وحررياتهم الاساسية .

٤ - تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء والاولياء الآخرين عند وجودهم في تأمين تعليم الاولاد المشمولين بولايتهم وتربيتهم دينيا وخلقيا وفقا لمعتقداتهم الخاصة .

### المادة ١٩

١ - يكون لكل انسان حق في اعتناق الآراء دون ان يناله اى تعرض بسببها .  
٢ - يكون لكل انسان حق في حرية التعبير يوليه حرية في طلب جميع انواع المعلومات والا افكار وتلقيها واذاعتها ، دون اى اعتبار للحدود ، بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او بأية وسيلة اخرى يختارها .

٣ - ينطوى استعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة على واجبات ومسئوليات خاصة ، ويجوز لذلك اخضاعه لبعض القيود شرط نص القانون عليها ولزومها لتأمين ما يلي :

(أ) احترام حقوق الغير او سمعتهم ؛

(ب) حماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة .

### المادة ٢٠

١ - تحظر قانونا اية دعاوة للحرب .

٢ - تحظر قانونا اية دعاوة الى الكراهية القومية او العرقية او الدينية تكون تحريضا على التمييز او العداوة او العنف .

### المادة ٢١

يعترف وجوبا بحق الاجتماع السلمي . ولا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير التي يقرها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او لحماية الصحة العامة او الآداب العامة او لحماية حقوق الغير وحررياتهم .

### المادة ٢٢

- ١ - يكون لكل انسان حق في حرية تكوين الجمعيات مع الغير والانتماء اليها يوليه حق تكوين النقابات والانتماء اليها لحماية مصالحه .
- ٢ - لا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير التي يقرها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او لحماية الصحة العامة او الآداب العامة او لحماية حقوق الغير وحررياتهم . ولا تتضمن هذه المادة اى حكم يحول دون فرض القيود القانونية اللازمة على افراد القوات المسلحة والشرطة في استعمالهم لهذا الحق .
- ٣ - لا تتضمن هذه المادة اى حكم يجيز ، للدول الاطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ، اتخاذ اية تدابير تشريعية او تطبيق القانون بأية طريقة تكون مخلة بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

### المادة ٢٣

- ١ - الاسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية الاساسية في المجتمع ولها عليه وعلى الدولة حق الحماية .
- ٢ - يعترف للبالغين سن الزواج من الذكور والاناث بحق التزوج وتكوين اسرة .
- ٣ - شرط انعقاد الزواج حرية وتام رضا طالبيه .
- ٤ - تقوم الدول الاطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تساوى حقوق الزوجين ومسئولياتهم في الزواج واثناء قيامه وعند حله . ويصار في حالة حله الى اتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الحماية اللازمة للاولاد عند وجودهم .

### المادة ٢٤

- ١ - يكون لكل ولد قاصر ، دون اى تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب ، حق على اسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة فسي اتخاذ تدابير الحماية اللازمة التي يقتضيها قصره .
- ٢ - يراعى وجوبا تسجيل كل طفل فور ولادته واعطاؤه اسما يحمله .
- ٣ - لكل طفل حق في اكتساب الجنسية .

### المادة ٢٥

يحق ويتاح لكل مواطن ، دون أي تمييز بسبب احد الاعتبارات المنصوص عليها في المادة ٢ ودون أي قيد غير معقول ، القيام بما يلي :

- (أ) الاسهام في ادارة الشؤون العامة مباشرة او بواسطة ممثلين مختارين بحرية ؛
- (ب) الاشتراك اقتراحا وترشيحا في انتخابات دورية صحيحة نزيهة تجرى على اساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن الاعراب الحر عن ارادة الناخبين .
- (ج ) تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموما .

### المادة ٢٦

الكل امام القانون سواء لهم دون أي تمييز حق متساو في حمايته . وينص قانونا في هذا الصدد على حظر أي تمييز وعلى ضمان الحماية المتساوية الفعالة لجميع الاشخاص من أي تمييز بسبب العرق ، او اللون والجنس ، او اللغة ، او الدين ، او الرأي السياسي او غيره ، او الاصل القومي او الاجتماعي ، او الثروة ، او النسب ، او غير ذلك من الاسباب .

### المادة ٢٧

لا يجوز ، في الدول التي توجد فيها اقلية اثنية او دينية او لغوية ان يندكر على أي اشخاص من ابناء هذه الاقلية حق التمتع بثقافتهم والمجاهرة بدينهم واقامة شعائره واستعمال لغتهم ، بالاشتراك مع ابناء جماعتهم الآخرين .

### الجزء الرابع

### المادة ٢٨

- ١ — تنشأ لجنة تسمى لجنة حقوق الانسان ( ويشار اليها في هذا العهد باسم 'اللجنة' ) ، تكون مؤلفة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها فيما يلي :
- ٢ — تؤلف اللجنة من مواطني الدول الاطراف في هذا العهد ، المتحلين بالاخلاق السامية والمعروفين بالكفاءة والاختصاص في ميدان حقوق الانسان ، مع مراعاة فائدة اشتراك ذوي الخبرة القانونية في اعمالها .

- ٣ - يحرز الاعضاء عضويتهم بالانتخاب ويخدمون بصفتهم الشخصية .

#### المادة ٢٩

- ١ - ينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة باسما اشخاص حائزين للمؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨ ترشحهم الدول الاطراف في هذا العهد لذلك الغرض .
- ٢ - يجوز لكل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد ان ترشح شخصين على الاكثر . ويجب في المرشحين ان يكونا من مواطني الدولة المرشحة .
- ٣ - يجوز اعادة ترشيح الشخص ذاته .

#### المادة ٣٠

- ١ - يجرى اول انتخاب بعد ستة اشهر على الاكثر من تاريخ نفاذ هذا العهد .
- ٢ - يقوم الامين العام للامم المتحدة ، قبل اربعة اشهر على الاقل من موعد اجراء أى انتخاب للجنة لا يكون اجراؤه لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة ٣٤ ، بتوجيه دعوة كتابية الى الدول الاطراف في هذا العهد يدعوا فيها الى تقديم اسما مرشحين لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة اشهر .
- ٣ - يقوم الامين العام باعداد قائمة ابجدية باسما جميع المرشحين مع بيان الدول الاطراف التي رشحتهم ، وبانها هذه القائمة الى الدول الاطراف في هذا العهد قبل شهر على الاقل من موعد اجراء كل انتخاب .
- ٤ - يجرى انتخاب اعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الاطراف في هذا العهد بدعوة من الامين العام للامم المتحدة في مقر الامم المتحدة . ويكتمل نصاب هذا الاجتماع بحضور ممثلي ثلثي الدول الاطراف في هذا العهد ، ويفوز في الانتخاب الذي يجرى فيه المرشحون الذين ينالون اكبر عدد من الاصوات والاعلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمقترعين .

#### المادة ٣١

- ١ - لا يجوز ان تضم اللجنة من الدولة الواحدة اكثر من مواطن واحد .
- ٢ - يراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الالوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية .

### المادة ٣٢

١ - يكون انتخاب اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات وتجاوز اعادة انتخابهم ان اعيد ترشيحهم .  
وتنتهي مع ذلك بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الاعضاء الفائزين في الانتخاب الاول ؛ ويقوم رئيس  
الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ ، فور انتهاء الانتخاب الاول ، بتعيين اسما  
هؤلاء الاعضاء بالقرعة .

٢ - تجرى الانتخابات اللازمة عند انتهاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من  
هذا العهد .

### المادة ٣٣

١ - يقوم رئيس اللجنة ، عند انقطاع احد اعضائها ، في رأى اعضائها الآخرين الاجماعي ،  
عن تولي وظائفه لى سبب آخر غير الغياب المؤقت ، باعلان الامين العام للامم المتحدة بذلك ، ويقوم  
الامين العام عندئذ باعلان شغور مقعد ذلك العضو .

٢ - يقوم رئيس اللجنة فورا ، في حالة وفاة احد اعضاء اللجنة او استقالته ، باعلان الامين  
العام للامم المتحدة بذلك ، ويقوم الامين العام باعلان شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ  
وفاته او تاريخ نفاذ استقالته .

### المادة ٣٤

١ - يقوم الامين العام للامم المتحدة ، في حالة اعلان شغور مقعد وفقا للمادة ٣٣ وان ا كانت  
ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتهي في غضون ستة اشهر من بعد اعلان شغور مقعده ،  
باعلان ذلك الى كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد ، التي يجوز لها ان تقدم في غضون  
شهرين اسما مرشحها وفقا للمادة ٢٩ لمقعد الشاغر .

٢ - يقوم الامين العام باعداد قائمة ابجدية باسماء جميع هؤلاء المرشحين ، وبانها هذه  
القائمة الى الدول الاطراف في هذا العهد . ويصار عندئذ ، وفقا للاحكام المختصة من هذا الجزء  
من هذا العهد ، الى اجراء الانتخاب اللازم لمقعد الشاغر .

٣ - يتولى العضو المنتخب لمقعد المعلن شغوره وفقا للمادة ٣٣ مهام عضويته طوال  
المدة الباقية من ولاية العضو الذي شغر مقعده بموجب احكام تلك المادة .

### المادة ٣٥

يتقاضى اعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، المكافآت

اللازمة من موارد الامم المتحدة بالشروط التي قد تقررها الجمعية العامة ، مع مراعاة اهمية مسغوليات اللجنة .

#### المادة ٣٦

يتولى الامين العام للامم المتحدة تزويد اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات لاضطلاعها الفعال بالوظائف المسندة اليها بموجب هذا العهد .

#### المادة ٣٧

١ - يتولى الامين العام للامم المتحدة دعوة اللجنة الى عقد اجتماعها الاول في مقر الامم المتحدة .

٢ - تتولى اللجنة ، بعد اجتماعها الاول ، عقد اجتماعاتها الاخرى في المناسبات التي ينص عليها نظامها الداخلي .

٣ - تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الامم المتحدة او في مكتب الامم المتحدة بجنيف .

#### المادة ٣٨

يجب على كل عضو من اعضاء اللجنة ان يتعهد رسميا في جلسة علنية قبل توليه وظائفه بتأدية هذه الوظائف بكل تجرد ونزاهة واخلاص .

#### المادة ٣٩

١ - تنتخب اللجنة اعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز لها اعادة انتخابهم .

٢ - تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي مع مراعاة تضمينه الاحكام التالية :

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا ؛

(ب) تتخذ قرارات اللجنة باغلبية اصوات اعضاءها الحاضرين .

#### المادة ٤٠

١ - تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتقديم التقارير اللازمة عن التدابير



التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه وعن التقدم المحرز لتأمين التمتع بهذه الحقوق ، وباجراء هذا التقدم :

( أ ) في غضون سنة من نفاذ هذا العهد بالنسبة الى الدول الاطراف المعنية ؛

( ب ) ثم كلما طلبت اللجنة اليها ذلك .

٢ - تقدم جميع التقارير الى الامين العام للامم المتحدة الذي يقوم باحالتها الى اللجنة للنظر فيها . ويشار وجوباً في التقارير المقدمة الى العوامل والمصاعب الموجودة والمؤثرة في تنفيذ احكام هذا العهد .

٣ - يقوم الامين العام للامم المتحدة ، جوازا ، وبعد التشاور مع اللجنة ، بموافاة الوكالات المتخصصة المعنية بنسخ عن اية اجزاء من تلك التقارير تتصل بأية مسائل قد تدخل في ميدان اختصاصها .

٤ - تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الاطراف في هذا العهد ، وبموافاة هذه الدول بتقاريرها مشفوعة بالملاحظات العامة التي قد تستنسبها . وتقوم اللجنة ايضاً ، وجوازا ، بموافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات رفق بنسخ التقارير الواردة اليها من الدول الاطراف في هذا العهد .

٥ - يجوز للدول الاطراف في هذا العهد تقديم التعليقات اللازمة الى اللجنة على اية ملاحظات قد يصير ابدائها وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة .

### المادة ٤١

١ - يجوز بموجب هذه المادة لأية دولة من الدول الاطراف في هذا العهد ان تعلن في اي وقت من الاوقات اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ونظر اية رسائل تدعي فيها احدى الدول الاطراف عدم وفاء دولة اخرى من الدول الاطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد . ولا يجوز تلقي ونظر الرسائل المقدمة بموجب هذه المادة الا اذا كانت مقدمة من دولة طرف سبق ان اصدرت اعلاناً تعترف فيه تجاه ذاتها باختصاص اللجنة . ولا يجوز للجنة تلقي اية رسالة تتعلق بأية دولة من الدول الاطراف لم تصدر مثل هذا الاعلان . ويراعى في معالجة الرسائل الواردة وفقاً لهذه المادة تطبيق الاجراء التالي :

( أ ) يجوز لكل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد ، ان تعمد ، برسالة كتابية ، الى لفت نظرية دولة اخرى من الدول الاطراف فيه الى اي تخلف تلاحظه منها في اعمال احكامه . وتقوم الدولة المرسل اليها ، في غضون ثلاثة اشهر من تلقيها الرسالة ، بموافاة الدولة المرسله بالايضاحات او البيانات الكتابية الاخرى اللازمة لجلاء المسألة مع الاشارة الى الاجراءات وطرق الرجوع المحلية التي صار او يصير او يمكن اللجوء اليها لتدارك الأمر .

(ب) يكون لكل من الدولتين الطرفين المعنيتين ، عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لهما كليتهما في غضون ستة اشهر من بعد تلقي الدولة المرسل اليها للرسالة الاولى ، الحق في احالة المسألة الى اللجنة باعلان ترسله اليها والى الدولة الاخرى .

(ج) لا يجوز للجنة النظر في اية مسألة محالة اليها الا بعد التأكد من استعمال جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة ومن استنفادها في المسألة وفقا لمبادئ القانون الدولي المستقرة . ولا تسرى هذه القاعدة عند استغراق اجراءات الرجوع مددا تتجاوز الحدود المعقولة .

(د) تعقد اللجنة جلساتها سرية عند بحث الرسائل المنصوص عليها في هذه المادة .

(هـ) تتيح اللجنة للدولتين الطرفين المعنيتين ، مع مراعاة احكام البند (ج) ، الافادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول الى حل ودى للمسألة على اساس احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها في هذا العهد .

(و) يجوز للجنة ، في اية مسألة محالة اليها ، ان تطلب الى الدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليهما في البند (ب) تزويدها بجميع المعلومات المناسبة .

(ز) يكون لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليها في البند (ب) حق انتداب ممثل يمثلها امام اللجنة عند نظرها في المسألة ، وابداء ملاحظاتها شفها او كتابة او بالطريقتين كليهما .

(ح) تقوم اللجنة في غضون اثني عشر شهرا من بعد تاريخ تلقي الاعلان المنصوص عليه في البند (ب) ، بتقديم التقرير اللازم مع مراعاة ما يلي :

' ١ ' قصر تقريرها ، في حالة الوصول الى الحل اللازم حسب احكام البند (هـ) ، على ايراد بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم الوصول اليه ؛

' ٢ ' قصر تقريرها ، في حالة تعذر الوصول الى الحل اللازم حسب احكام البند (هـ) ، على ايراد بيان موجز بالوقائع ، ورفاقه بنص الملاحظات الكتابية وبمحضر الملاحظات الشفوية التي ابدتها الدولتان الطرفان المعنيتان .

ويراعى في كل مسألة انهاء التقرير المختص الى الدولتين الطرفين المعنيتين .

٢ - تنفذ احكام هذه المادة بقيام عشر دول من الدول الاطراف في هذا العهد باصدار الاعلانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع هذه الاعلانات لدى الامين العام للأمم المتحدة . ويقوم الامين العام بارسال صور عنها الى الدول الاطراف الاخرى . ويجوز في اي وقت سحب اي اعلان باشعار يرسل الى الامين العام . ولا يجوز ان يخل هذا السحب اي اخلال بالنظر في اية مسألة تثيرها اية رسالة تم تقديمها بموجب هذه المادة ؛ ولا يجوز تلقي اية رسالة جديدة من اية دولة من الدول الاطراف بعد تلقي الامين العام اشعار سحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد اصدرت اعلانا جديدا .

المادة ٤٢

١ - (أ) يجوز للجنة ، عند تعذر حل المسألة المحالة اليها وفقا للمادة ٤١ حل مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين ، تعيين لجنة توفيق خاصة ( يشار اليها فيما يلي باسم ' لجنة التوفيق ' ) يصير تعيينها بعد موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين ، وتتاح لهما الافادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول الى حل ودي للمسألة على اساس احترام احكام هذا العهد ؛

(ب) تتألف لجنة التوفيق من خمسة اشخاص يصير تعيينهم بموافقة الدولتين الطرفين المعنيتين . وتقوم اللجنة ( الثمانعشرية ) ، عند تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر الى اتفاق على تكوين لجنة التوفيق كلها او بعضها ، بانتخاب الاعضاء غير المتفق عليهم من بين اعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين .

٢ - يعمل اعضاء لجنة التوفيق بصفتهم الشخصية . ويحظر ان يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين او مواطني اية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد او تكون طرفا فيه ولكن لا تكون قد اصدرت الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ .

٣ - تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع نظامها الداخلي .

٤ - تعقد لجنة التوفيق اجتماعاتها عادة في مقر الامم المتحدة او في مكتب الامم المتحدة بجنيف . ويجوز مع ذلك عقد ها في اى مكان مناسب آخر قد تعينه لجنة التوفيق بالتشاور مع الامين العام للامم المتحدة والدولتين الطرفين المعنيتين .

٥ - توفر للجان التوفيق المعينة بموجب هذه المادة خدمات الامانة الموفرة وفقا للمادة ٣٦ .

٦ - توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف لجنة التوفيق ، ويجوز للجنة التوفيق ان تطلب الى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويد ها بجميع المعلومات المناسبة الاخرى .

٧ - تقوم لجنة التوفيق ، بعد استنفادها النظر في المسألة ولكن على اية حال قبل انقضاء اثني عشر شهرا على عرض المسألة عليها ، بتقديم تقرير الى رئيس اللجنة ( الثمانعشرية ) لانهاية الى الدولتين الطرفين المعنيتين .

(أ) تراعي لجنة التوفيق ، في حالة تعذر انجازها النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا ، قصر تقريرها على ايراد بيان موجز بحالة نظرها في المسألة ؛

(ب) تراعي لجنة التوفيق ، في حالة الوصول الى حل ودي للمسألة على اساس احترام حقوق الانسان المعترف بها في هذا العهد ، قصر تقريرها على ايراد بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم الوصول اليه ؛

( ج ) تراعي لجنة التوفيق ، عند تعذر الوصول الى حل حسب احكام البند ( ب ) ، تـضمين تقريرها النتائج التي وصلت اليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالنزاع بين الدولتين الطرفين المعنيتين وآراءها بشأن امكانيات حل المسألة حلا وديا ، وتضمنه كذلك نص الملاحظات الكتابية ومحضر الملاحظات الشفوية المبداءة من الدولتين الطرفين المعنيتين ؛

( د ) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان ، في حالة تقديم تقرير لجنة التوفيق بموجب البند ( ج ) وفي غضون ثلاثة اشهر من تلقيه ، باعلان رئيس اللجنة ( الثمانعشرية ) بقبولها او رفضها لمضمون تقرير لجنة التوفيق .

٨ - لا تخل احكام هذه المادة بالمسؤوليات المسندة الى اللجنة بموجب المادة ٤١ .

٩ - تتناصف الدولتان الطرفان المعنيتان جميع نفقات اعضاء لجنة التوفيق وفقا للتقديرات التي يضعها الامين العام للامم المتحدة .

١٠ - يخول الامين العام للامم المتحدة سلطة دفع نفقات اعضاء لجنة التوفيق عند الاقتضاء قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة .

### المادة ٤٣

يكون لـاعضاء اللجنة ولاعضاء لجنة التوفيق الخاصة الذين قد يصير تعيينهم وفقا للمادة ٤٢ حق الافادة من التسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء الموفدين في مهمة للامم المتحدة في الاجزاء المختصة من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها .

### المادة ٤٤

لا يخل تطبيق الاحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد بالاجراءات المقررة في ميدان حقوق الانسان بحكم او بموجب الوثائق التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا تحول تلك الاحكام دون لجوء الدول الاطراف في هذا العهد الى الاجراءات الاخرى لتسوية المنازعات المعنية وفقا للاتفاقات الدولية العامة والخاصة النافذة فيما بينها .

### المادة ٤٥

تقوم اللجنة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتقديم تقرير سنوي عن نشاطاتها الى الجمعية العامة للامم المتحدة .

## الجزء الخامس

### المادة ٤٦

يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا المعهد بما يفيد اخلاله بالاحكام الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي دستاتير الوكالات المتخصصة ، والمحددة لمسئوليات مختلف هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالمسائل التي يتناولها هذا المعهد .

### المادة ٤٧

يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا المعهد بما يفيد اخلاله بحق الشعوب الاصيل فـي التمتع الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية وفي الاستخدام التام الحر لها .

## الجزء السادس

### المادة ٤٨

١ - يعرض هذا المعهد لتوقيع اية دولة من الدول الاطراف في الامم المتحدة او الاعضاء في اية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، واية دولة من الدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، واية دولة اخرى تكون الجمعية العامة للامم المتحدة قد دعته الي ان تصبح طرفا في هذا المعهد .

٢ - يخضع هذا المعهد للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

٣ - يعرض هذا المعهد لانضمام اية دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

٥ - يقوم الامين العام للامم المتحدة باعلان جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا المعهد

او انضمت اليه بكل ايداع يحصل لأية وثيقة من وثائق التصديق او الانضمام .

### المادة ٤٩

١ - ينفذ هذا المعهد بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة

والثلاثين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ - ينفذ هذا العهد ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليه او تنضم اليه بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين ، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديق او انضمام تلك الدولة .

#### المادة ٥٠

تسرى احكام هذا العهد ، دون اى قيد او استثناء ، على جميع اجزاء الدول الاتحادية .

#### المادة ٥١

١ - يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في هذا العهد اقتراح ادخال اى تعديل عليه وايداع هذا التعديل المقترح لدى الامين العام للأمم المتحدة . ويقوم الامين العام للأمم المتحدة بانهاء جميع التعديلات المقترحة الى الدول الاطراف في هذا العهد طالبا اليها اعلامه عما اذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في تلك الاقتراحات والاقتراع عليها . ويدعو الامين العام الى عقد مثل هذا المؤتمر برعاية الامم المتحدة ان ايدت عقده ثلث الدول الاطراف على الاقل . ويراعى ، في اى تعديل تعتمده اغلبيية الدول الاطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر ، تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه .

٢ - تنفذ التعديلات بنيلها موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبول اغلبيية ثلثي الدول الاطراف في هذا العهد وفقا لاجراءاتها الدستورية المختلفة .

٣ - تكون التعديلات النافذة ملزمة بالنسبة الى الدول الاطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الاطراف الاخرى ملزمة باحكام هذا العهد وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته .

#### المادة ٥٢

يقوم الامين العام للأمم المتحدة ، بصرف النظر عن الاعلانات الحاصلة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤٨ ، باعلان جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ذاتها ، بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة بموجب المادة ٤٨ ؛

(ب) تاريخ نفاذ هذا العهد بموجب المادة ٤٩ ، وتاريخ نفاذ اية تعديلات حاصلة بموجب

المادة ٥١ .

#### المادة ٥٣

١ - حرر هذا العهد بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية

والروسية والصينية والفرنسية ، ويودع في محفوظات الامم المتحدة .  
٢ - يقوم الامين العام للامم المتحدة بارسال صورة مصدقة عن هذا العهد الى جميع الدول  
المشار اليها في المادة ٤٨ .

### البروتوكول الاختياري

#### المتعلق

بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

#### ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول ،

ان ترى من المناسب ، تعريزا لادراك مقاصد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
( ويشار اليه فيما يلي باسم ' العهد ' ) ولتنفيذ احكامه ، تمكين لجنة حقوق الانسان ، المنشأة  
بموجب احكام الجزء الرابع من العهد ( ويشار اليها فيما يلي باسم ' اللجنة ' ) من القيام ، وفقا  
لاحكام هذا البروتوكول ، بتلقي ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الذين يدعون انهم ضحايا أي  
انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد ،

قد اتفقت على ما يلي :

#### المادة ١

تعترف كل دولة من الدول الاطراف في العهد ، تصبح طرفا في هذا البروتوكول ، باختصاص  
اللجنة في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين  
يدعون انهم ضحايا اي انتهاك من جانبها لاي حق من الحقوق المقررة في العهد . ولا يجوز للجنة  
تلقي اية رسائل تتعلق بأية دولة من الدول الاطراف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول .

#### المادة ٢

يجوز ، مع مراعاة احكام المادة ١ ، للافراد الذين يدعون حصول اي انتهاك لاي حق من  
حقوقهم المذكورة في العهد والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة ،  
تقديم رسالة كتابية الى اللجنة لتنظر فيها .

#### المادة ٣

تقرر اللجنة ، وجوبا ، عدم قبول اية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون مغفلة او منطوية  
في رأى اللجنة على تعسف في استعمال حق تقديم الرسائل او منافية لاحكام العهد .

### المادة ٤

- ١ - تقوم اللجنة ، مع مراعاة احكام المادة ٣ ، بلفت نظر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ، المدعى انتهاكها لأى حكم من احكام العهد ، الى اية رسالة مقدمة الى اللجنة بموجب هذا البروتوكول .
- ٢ - تقوم الدولة المذكورة ، في غضون ستة اشهر ، بموافاة اللجنة بالايضاحات او البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الاشارة عند الاقتضاء الى اية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الامر .

### المادة ٥

- ١ - تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول ، في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من الفرد المعني ومن الدولة الطرف المعنية .
- ٢ - لا يجوز للجنة ان تنظر في اية رسالة من اى فرد الا بعد التأكد مما يلي :
  - (أ) كون المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب اى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي او التسوية الدولية ؛
  - (ب) كون الفرد المعني قد استنفذ جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة . ولا تسرى هذه القاعدة عند استفراق اجراءات الرجوع مددا تتجاوز الحدود المعقولة .
- ٣ - تعقد اللجنة جلساتها سرية عند نظرها في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول .
- ٤ - تقوم اللجنة بانهاء ملاحظاتها الى الدولة الطرف المعنية والى الفرد المعني .

### المادة ٦

تقوم اللجنة بتضمين تقريرها السنوى المنصوص عليه في المادة ٥٤ من العهد موجزا لنشاطاتها المباشرة بموجب هذا البروتوكول .

### المادة ٧

لا تفرض احكام هذا البروتوكول ، حتى تحقيق اغراض القرار ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) الذى اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ بشأن اعلان منح



الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، اى قيد على حق الالتماس المقرر لهذه الشعوب في ميثاق الامم المتحدة وفي الاتفاقيات والوثائق الدولية الاخرى المعقودة برعاية الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

#### المادة ٨

- ١ - يعرض هذا البروتوكول لتوقيع اية دولة تكون قد وقعت العهد .
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول لتصديق اية دولة تكون قد صدقت على العهد او انضمت اليه . وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .
- ٣ - يعرض هذا البروتوكول لانضمام اية دولة تكون قد صدقت على العهد او انضمت اليه .
- ٤ - يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .
- ٥ - يقوم الامين العام للامم المتحدة باعلان جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا البروتوكول او انضمت اليه بكل ايداع يحصل لأية وثيقة من وثائق التصديق او الانضمام .

#### المادة ٩

- ١ - ينفذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام العاشرة لدى الامين العام للامم المتحدة ، شرط نفاذ العهد .
- ٢ - ينفذ هذا البروتوكول ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليه او تنضم اليه بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام العاشرة ، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديق او انضمام تلك الدولة .

#### المادة ١٠

تسرى احكام هذا البروتوكول ، دون اى قيد او استثناء ، على جميع اجزاء الدول الاتحادية .

#### المادة ١١

- ١ - يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في هذا البروتوكول اقتراح ادخال اى تعديل عليه وايداع هذا التعديل المقترح لدى الامين العام للامم المتحدة . ويقوم الامين العام للامم المتحدة بانهاج جميع التعديلات المقترحة الى الدول الاطراف في هذا البروتوكول طالبا اليها

اعلامه عما اذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في تلك الاقتراحات والاقتراح عليها . ويدعو الامين العام الى عقد مثل هذا المؤتمر برعاية الامم المتحدة ان ايدت عقده ثلث الدول الاطراف على الاقل . ويراعى ، في اى تعديل تعتمده اغلبية الدول الاطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر ، تقدمه الى الجمعية العامة للامم المتحدة للموافقة عليه .

٢ - تنفذ التعديلات بنيلها موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة وقبول اغلبية ثلثي الدول الاطراف في هذا البروتوكول وفقا لاجراءاتها الدستورية المختلفة .

٣ - تكون التعديلات النافذة ملزمة بالنسبة الى الدول الاطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الاطراف الاخرى ملزمة باحكام هذا البروتوكول وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته .

#### المادة ١٢

١ - يجوز لأية دولة من الدول الاطراف نقض هذا البروتوكول في اى وقت باعلان كتابي توجهه الى الامين العام للامم المتحدة . وينفذ النقض بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ورود الاعلان الى الامين العام .

٢ - لا يخل النقض باستمرار سريان احكام هذا البروتوكول على اية رسالة مقدمة بموجب المادة ٢ قبل نفاذ النقض .

#### المادة ١٣

يقوم الامين العام للامم المتحدة ، بصرف النظر عن الاعلانات الحاصلة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٨ من هذا البروتوكول ، باعلان جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد ، بما يلي :

( أ ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة بموجب المادة ٨ ؛

( ب ) تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٩ ، وتاريخ نفاذ اية تعديلات حاصلة بموجب المادة ١١ ؛

( ج ) وثائق النقض الواردة بموجب المادة ١٢ .

#### المادة ١٤

١ - حرر هذا البروتوكول بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، ويودع في محفوظات الامم المتحدة .

٢ - يقوم الامين العام للأمم المتحدة بارسال صورة مصدقة عن هذا البروتوكول الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٤٨ من العهد .

### بـ

#### ان الجمعية العامة ،

ان ترى من الواجب ان تعمم في جميع انحاء العالم معرفة نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ونص البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

- ١ - تلتزم من حكومات الدول ومن المنظمات غير الحكومية اذاعة نص هذه الوثائق على اوسع نطاق ممكن ، مستعملة كل ما لديها من وسائل ، بما فيها جميع وسائل الاعلام المناسبة ؛
- ٢ - وتلتزم من الامين العام تأمين تداول هذه الوثائق تداولا فوريا واسع النطاق ، والقيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، بنشر نصها وتوزيعه .

الجلسة العامة ١٤٩٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

### جـ

#### ان الجمعية العامة ،

ان تدرك فائدة الاقتراحات الداعية الى انشاء لجان قومية لحقوق الانسان او تعيين اية مؤسسات اخرى مناسبة لتأدية بعض الوظائف المتصلة بمراعاة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

- ١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى رجاء لجنة حقوق الانسان التابعة له بحث المسألة من جميع نواحيها واعلام الجمعية العامة عن ذلك بواسطة المجلس ؛
- ٢ - وتلتزم من الامين العام دعوة الدول الاعضاء الى تقديم ملاحظاتها على المسألة لتمكين لجنة حقوق الانسان من اعتبار هذه الملاحظات عند قيامها بالنظر في الاقتراحات المقدمة .

الجلسة العامة ١٤٩٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢١٤ ( الدورة ٢١ )

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

ان تنتهز مناسبة حلول الذكرى العشرين لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، لتنهئة الحكومات والمنظمات والافراد على تأييدهم للمؤسسة ومشاركتهم لها في الدور الهام الذي قامت به طوال عشرين عاما اسهاما في تحقيق رفاه الطفولة في جميع انحاء العالم وفي خدمة التضامن الدولي ، وان تدرك قيمة المعونة التي تقدمها مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة الى البلدان المتنامية لمساعدتها على حث وتحسين سير الخدمات والمرافق التي يفيد منها الاطفال ،

وان تلاحظ مع الموافقة ان مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة تساعد الحكومات ، في اطار خططها وبرامجها الانمائية القومية ، ليس فقط على حماية اطفالها واحداشها ، بل ايضا على تأمين نيلهم الاعداد المناسب لتمكينهم من الاسهام بدورهم في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبلدانهم ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان جزءا هاما من معونة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة يوجه الآن الى اعداد الملاكات القومية اللازمة لتولي الخدمات والمرافق التي يفيد منها الاطفال ،

وان تمتدح التعاون الوثيق المستمر بين مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالامانة العامة للامم المتحدة ، والوكالات التقنية المختصة ، وغيرها من مؤسسات اسرة الامم المتحدة ،

وان يساورها شديد القلق ، مع ذلك ، لضخامة حاجات الاطفال والاحداث التي لم تلب بعد في البلدان المتنامية ، وللطلب المطرد الازدياد على موارد مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ،

وان تلاحظ مع الموافقة التأييد الذي ابدى في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، لتقرير هدف ايرادي للمؤسسة يبلغ ٥٠ مليون دولار ويتعين بلوغه قبل نهاية عام ١٩٦٩ ، في ختام عقد الامم المتحدة الانمائي ،

١ - تؤيد نشاطات مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة واهدافها ؛

٢ - وتحث الحكومات على زيادة تبرعاتها لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وتطلب الى مؤازري المؤسسة من المنظمات والجماعات والافراد مضاعفة جهودهم لبلوغ الهدف ايرادي الجديد ؛

٣ - وتوصي الحكومات بتضمين خططها الانمائية العامة المشاريع اللازمة الرامية الى تلبية حاجات الاطفال والاحداث .

الجلسة العامة ١٤٩٨

١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢١٥ (الدورة ٢١)

الحالة الاجتماعية في العالم

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد التعهد الرسمي الوارد في ميثاق الامم المتحدة بتعزيز الرقي الاقتصادي والاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح ،

وان تشير الى قرارها ١٩١٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٣٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تلاحظ مع القلق الشديد أن الحالة الاجتماعية في العالم مازالت ، رغم الجهود المبذولة في الماضي ، ابعده من ان تكون مرضية ،

وان تلاحظ ان التقدم المحرز في بلوغ الاهداف والغايات المقررة لعقد الامم المتحدة الانمائي كان بطيئا بطئا مخيبا للامال ،

وان تدرك اهمية القيام بعمل عملي مشترك ، في الميدان الاجتماعي لبلوغ الاهداف المقررة لعقد الامم المتحدة الانمائي ،

وان تذكر القرار المتعلق بعقد الامم المتحدة الانمائي (١) ، الذي تضمن الاشارة الى امكانية وفائدة اعداد ميثاق انمائي يتخذ نبراسا للتعاون الدولي في سبيل تعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ،

واقترانها منها بأن عمل الامم المتحدة العملي المشترك ، في الميدان الاجتماعي يجب ان يتركز قبل كل شيء ، على حل المشاكل الاجتماعية الاساسية ، وان يستهدف رفع مستويات معيشة الانسان ، وضمان احترام كرامته ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٣٩ (الدورة ٤١) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٦٦ بشأن اعادة تقييم دور اللجنة الاجتماعية الفنية (٢) ؛

٢ - وتؤكد الاهداف والمبادئ الرئيسية للبرنامج الاجتماعي للامم المتحدة وللجنة الانماء الاجتماعي ، وكذلك الطرق والوسائل التي ينبغي ان تستخدمها الامم المتحدة والدول

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢٢١٨ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦١ ، ص ١١٠ .

(٢) قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فيما فعله في هذا القرار ، تعديل اسم اللجنة

الاجتماعية الفنية وتسميتها لجنة الانماء الاجتماعي .

الاعضاء والوكالات المتخصصة تحقيقا لهذه الاهداف ، والمبينة في الجزء " اولا " من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٣٩ (الدورة ٤١) ؛

٣ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان يلتزم من لجنة الانماء الاجتماعي ان تقوم ، استنادا الى مقاصد الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ومبادئها وكذلك الى القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومع مراعاة الوثائق المقدمة الى اللجنة الثالثة (١) والمناقشات التي دارت في تلك اللجنة خلال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، باعداد مشروع اعلان عن الانماء الاجتماعي يحدد ، عامة ، اهداف الانماء الاجتماعي وطرق ووسائل تحقيقها ، ويتقدم هذا المشروع الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثالثة والعشرين على اقصى تعديل ؛

٤ - وتدعو كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى اتخاذ الترتيب اللازم لتأمين استشارة الوكالات المتخصصة في المراحل المناسبة من عملية اعداد مشروع اعلان ؛

٥ - وتلتزم من الامين العام ، ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبواسطته من لجنة الانماء الاجتماعي ، بالعمل ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، على ان تأتي التقارير الدورية الموضوعة عن الحالة الاجتماعية في العالم معبرة عن الحالة الاجتماعية العامة والاتجاهات الاجتماعية فسي مناطق العالم المختلفة وفي البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، مع مراعاة الترابط الوثيق بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية ، وتقديم هذه التقارير ، مشفوعة بالمقررات والتوصيات العملية اللازمة لتحسين البرامج المتعلقة بالحالة الاجتماعية تحسينا ملموسا ، الى الجمعية العامة لتنظرها مرة كل ثلاث سنوات ؛

٦ - وتلتزم كذلك من الامين العام ان يعد تقريراً عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٣٩ (الدورة ٤١) وهذا القرار ، وان يقدم الى المجلس ، والى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين للنظر ، هذا التقرير ، مشفوعا بالبرامج المنقحة للجنة الانماء الاجتماعي ، وبأية توصيات مبداءة ، بالتشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، لتعزيز تنسيق برامج الامم المتحدة مع برامج الوكالات المتخصصة زيادة في تركيز الجهود على الاهداف ذات الاولوية ؛

٧ - وتقرر اعطاء اولوية عالية في دورتها الثانية والعشرين للنظر في الحالة الاجتماعية في العالم .

الجلسة العامة ١٤٩٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٤ من

جدول الاعمال ، الوثائق A/6409 ، وA/6434 ، وA/C.3/L.1419 .

القرار ٢٢١٦ ( الدورة ٢١ )

حرية الاعلام

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان اللجنة الثالثة لم تتمكن بسبب الانهماك في وضع العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، من النظر في الدورة الحادية والعشرين في مشروع اتفاقية حرية الاعلام ومشروع اعلان حرية الاعلام ،

وان تكرر ان حرية الاعلام جزء هام من حقوق الانسان والحريات الاساسية التي آلت الامم المتحدة على نفسها تعزيزها ،

تقرر ان تتناول بالنظر في دورتها الثانية والعشرين البند الخاص بحرية الاعلام .

الجلسة العامة ١٤٩٨

١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢١٧ ( الدورة ٢١ )

السنة الدولية لحقوق الانسان

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٦١ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٨١ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، بشأن السنة الدولية لحقوق الانسان ،

١ - تعتمد برنامج التدابير والنشاطات الجديد ، الموضوع للدول الاعضاء والامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى القومية والدولية ، والموصى به من لجنة حقوق الانسان ، والوارد في مرفق هذا القرار ؛

٢ - وتدعو الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات القومية والدولية المعنية ، الى تكريس سنة ١٩٦٨ لمضاعفة الجهود والمساعي المبذولة في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك التدابير المبينة في البرنامج السالف الذكر ، والى اعلام الامم العام تباعا بخططها واستعداداتها ؛

٣ - وتدعو الامين العام الى اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتيسير تعاون المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية المختصة في الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان في عام ١٩٦٨ ، طبقا لقرار الجمعية العامة (٢٠٨١) (الدورة ٢٠) ؛

٤ - وتلتبس من الامين العام تنسيق التدابير والنشاطات المضطلع بها من قبل الدول الاعضاء ، والامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية والمنظمات القومية والدولية المعنية ، والقيام خاصة ، في فترات منتظمة ، بجمع ونشر المعلومات اللازمة عن النشاطات المنتهية او المضطلع بها من قبل تلك الدول والمنظمات بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ؛

٥ - وتلتبس كذلك من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين ، بتقرير مؤقت عن الخطط والاستعدادات والترتيبات والتدابير والنشاطات المشار اليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١٤٩٨

١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

#### المرفق

السنة الدولية لحقوق الانسان : برنامج التدابير والنشاطات الجديدة  
الذي اوصت به لجنة حقوق الانسان

#### التوصية ' الف '

يوصى بأن يقوم رئيس الجمعية العامة ، في كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، بتوجيه رسالة خاصة عن السنة الدولية لحقوق الانسان تنشر في ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٨ ، كما يوصى بأن يقوم الامين العام للامم المتحدة ، والرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة ، والمدير التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والامناء التنفيذيون للجان الاقتصادية الاقليمية بتوجيه رسائل مماثلة خلال سنة ١٩٦٨ في الاوقات التي يستنسبون لها ، وبأن تذاق هذه الرسائل على نطاق واسع بجميع وسائل الاتصال .

#### التوصية ' باء '

١ - يوصى بأن يقوم الامين العام بما يلي :

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام ، في ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٨ باصدار طوابع بريدية تذكارية لحقوق الانسان وظروف يوم الاصدار الخاصة بها ، وكذلك لاجراء الفعاليات خاصة خلال سنة ١٩٦٨ ؛



(ب) العمل ، بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ، على تعزيز نشر الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، على اوسع نطاق ممكن وبأقصى تركيز ممكن ؛

(ج) اعداد ونشر كتيب خاص عن الاعلان ، بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ؛

(د) اعداد نص اذاعي اعلامي عن الاعلان للتوزيع العام ، وتشجيع ومساعدة هيئات الاذاعة والتلفزة على انتاج برامج اعلامية او تمثيلية متعلقة بحقوق الانسان ؛

(هـ) اتاحة رسم خاص يرمز الى مفهوم حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ويوضع تحت تصرف الدول الاعضاء في الامم المتحدة او اعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لكي يتسنى نسخ وتوزيع الملصقات الاعلانية اللازمة في مختلف البلدان خلال السنة الدولية لحقوق الانسان ؛

(و) الابعاز الى موظفي الامم المتحدة بالمقر ومراكز الاعلام والمكاتب الاقليمية بالقضاء المحاضرات وكتابة المقالات عن الاعلان ، وبالتعاون مع وسائط الاعلام والسلطات التعليمية في مختلف البلدان في تنظيم الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان ؛

(ز) دعوة موزعي منشورات الامم المتحدة الى اعداد واجهة خاصة تضم وثائق الامم المتحدة المختصة للعرض خلال شهرى تشرين الثاني ( نوفمبر ) وكانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ .

٢ - يوصى بأن تقوم الامم المتحدة ، بالنسبة الى يوم حقوق الانسان في عام ١٩٦٨ ، بما يلي :

( أ ) تنظيم جلسة خاصة للجمعية العامة يصير عقدها بالمقر في ١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، احتفالاً بالذكرى العشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان . وتدعى الحكومات التي ان تعين في وفودها الى هذه الجلسة الخاصة ، حيثما تسنى ذلك ، اشخاصا من الذين اشتركوا في وضع الاعلان ؛

(ب) تنظيم حفلة موسيقية بمقر الامم المتحدة في ذلك اليوم احتفالاً بالذكرى العشرين للاعلان ، وتأمين نقل هذه الحفلة على اوسع نطاق ممكن بواسطة الاذاعة والتلفزة .

### التوصية ' جيم '

( أ ) موعد منح جائزة او اكثر في ميدان حقوق الانسان : يوصى بمنح جائزة او اكثر ، لأول مرة ، في ١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان . وتمنح الجوائز بعد ذلك مرة كل خمس سنوات على الاقل .

(ب) عدد الجوائز الممنوحة : يوصى بأن لا يزيد عدد الجوائز الممنوحة في اى وقت واحد عن خمس جوائز . ويكون المنح ، عند اقتصاره على جائزة واحدة ، عن تأدية خدمات جلى في ميدان

حقوق الانسان . ويكون المنح في الجائزة الاولى ، عند شموله جايزتين ، عن تأدية خدمات جليلة  
لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها ، ويكون ، في الجائزة الثانية ، عن تأدية خدمات جليلة في  
تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها . ويراعى في الجوائز الممنوحة ، عند  
تعدد ها ، تساويها جميعا من جميع الوجوه .

( ج ) طبيعة الجوائز : يوصى باعطاء كل فائز بجائزة لوحة معدنية ، تحمل ختم الامم المتحدة  
ورسما فنيا ، ويكون منقوشا عليها الاهداء المناسب ، وتقدم اليه لتكون رمزا ملموسا دائما لمكافأته .

( د ) الاجراء الموصى باتباعه في اختيار الفائزين : يوصى باسناد مهمة اختيار الفائزين  
بجائزة حقوق الانسان الى لجنة خاصة تكون مؤلفة من رئيس الجمعية العامة ، ورئيس المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ، ورئيس لجنة حقوق الانسان ، ورئيس لجنة مركز المرأة ، ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الاقليات . وتتولى اللجنة وضع اجراءاتها المنظمة لتلقي الترشيحات ، على ان يكون مفهوما انه  
يجوز طلب الترشيحات من الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز  
الاستشاري ، ومن المصادر المناسبة الاخرى . ويكون للجنة الخاصة التماس مساعدة الامين العام  
في جميع مراحل عملية الاختيار .

( هـ ) المعايير الموصى بتطبيقها في اختيار الفائزين : يوصى بأن تمنح ، بمناسبة الاحتفال  
بالذكرى العشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٩٦٨ ، خمس جوائز على الاكثر  
لاشخاص يكونون قد اداوا خدمات جليلة لتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المكرسة في  
الاعلان وفي الوثائق الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان الصادرة عن الامم المتحدة منذ اعلان  
' الاعلان ' في ١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٨ . وتمنح الجائزة او الجوائز بعد ذلك مرة كل  
خمس سنوات ، مكافأة لافراد يكونون قد اداوا خدمات جليلة لتعزيز حقوق الانسان والحريات  
الاساسية .

### التوصية ' دال '

يلاحظ ان الجمعية العامة قامت ، في الفقرة ٤ من قرارها ١٩٦١ ( الدورة ١٨ ) المتخذ  
في ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، بدعوة جميع الدول الاعضاء الى مضاعفة جهودها القومية  
في ميدان حقوق الانسان ، بمساعدة منظماتها المختصة ، ليسنى اجراء تحقيق اتم وافعل لتلك  
الحقوق والحريات وليتسنى الاعلام عن ذلك التحقيق عند اجراء الاستعراض الدولي المقترح لتلك  
المنجزات سنة ١٩٦٨ وما بعدها . وقد بحثت هذه المضاعفة المقترحة للجهود القومية الداخلية ،  
مع مراعاة وجود برنامج نشاطات مركزى يجرى تنفيذه في هذا الميدان وتسهم فيه الآن الامم المتحدة  
والوكالات المتخصصة والحكومات القومية والمنظمات غير الحكومية . ويمكن الافتراض بأن كل دولة عضو  
ستود ، في اطار تشريعها وسياستها القوميين وحسب الوسائل المتوفرة لها ، ان تلبية ، على النحو  
الذى تراه ، الدعوة الموجهة في الفقرة ٤ من القرار السالف الذكر .

ونظرا الى انه لا ينبغي مطالبة الدول الاعضاء بأن تضيف الى برامجها الحالية مجموعة متنوعة كبيرة من التدابير ، يوصى بدلا من ذلك بأن يلتزم من الجمعية العامة ان تدعو جميع الدول الاعضاء الى القيام ، خلال الفترة الجارية ، وفي اطار تشريعها وسياساتها القوميين وحسب الوسائل المتوفرة لها ، ببذل جهد خاص في المجالين المعنيين التاليين :

( أ ) في مجال التشريع القومي ؛

( ب ) في مجال التعليم ، لتأمين التحقيق الأتم لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

ومن المتفق عليه ان مضاعفة الجهود على الصعيد القومي لا تمنع مضاعفة الدول الاعضاء للجهود على الصعيد الدولي ، داخل الامم المتحدة ووكالاتها مثلا .

#### التوصية ' هاء '

يوصى بدعوة الحكومات الى النظر في اعتماد وتنفيذ البرنامج التالي : الذي تقوم بمقتضاه بما يلي :

( أ ) ان تعلن رسميا عام ١٩٦٨ باعتباره السنة الدولية لحقوق الانسان ، وان تحتفل به على هذا الاساس ؛

( ب ) ان تقوم ، خلال السنة الدولية لحقوق الانسان ، وباسم رؤساء الدول او الحكومات ، بتوجيه رسائل خاصة تؤكد فيها من جديد ايمانها بكرامة الشخص الانساني وقيمه وعزمها الصادق على تنفيذ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

( ج ) ان تعين لجنة خاصة لتنسيق الاحتفالات القومية بالسنة الدولية لحقوق الانسان داخل بلدانها ، او ان تعهد بتنظيم هذه الاحتفالات الى مؤسسة قائمة ؛

( د ) ان تفتتح فرصة السنة الدولية لحقوق الانسان لمضاعفة جهودها لتأمين توقيع جميع الاتفاقيات او المعاهدات الدولية القائمة الرامية الى حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في مجالات معينة ، والتصديق عليها او قبولها بأي شكل آخر ؛

( هـ ) ان تنظر في امكان تخليد ذكرى السنة الدولية لحقوق الانسان ، بانشاء بعض المرافق العامة او المؤسسات ذات المنفعة الاجتماعية ، كالمدارس والمستشفيات والمراكز المجتمعية و دور الحضانه وحدائق النزهة ، او بتخصيصها لذلك الغرض ؛

( و ) ان تنظر في امكان انشاء جائزة قومية او اكثر لتكريم مواطنيها الذين يكونون قد أدوا خدمات جلّى لتعزيز حقوق الانسان ، وان تمنح هذه الجائزة او الجوائز خلال السنة الدولية لحقوق الانسان ؛

( ز ) ان تبقى على اتصال مع الوكالات المتخصصة وان تشترك في اية مؤتمرات وحلقات دراسية اقليمية قد تقرر هذه الوكالات تنظيمها ؛

( ح ) ان تقوم في ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٨ باصدار طوابع بريدية تذكارية لحقوق الانسان وظروف يوم الاصدار الخاصة بها ، وان تهنيء اجراء الفاءات خاصة خلال سنة ١٩٦٨ ؛

( ط ) ان تعمل على تعزيز نشر الاعلان العالمي لحقوق الانسان على اوسع نطاق وبأقصى تركيز ممكن ، وبأكثر عدد ممكن من اللغات واللهجات ، بواسطة الملصقات الاعلانية المطبوعة ، والمناشير والكتيبات التي تصدرها خلال ١٩٦٨ ؛

( ي ) ان تبحث امكانية عقد جلسة خاصة لبرلمانها او جمعيتها الوطنية احتفالاً بالذكرى العشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وذلك في يوم ١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ على الافضل .

#### التوصية ' واو '

يوصى بدعوة الوكالات المتخصصة ، التي يكون عملها متصلاً بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، الى القيام بما يلي :

( أ ) المضي قدماً في تخطيط برامجها الاحتفالية الذاتية ؛

( ب ) الاتصال رأساً بحكومات الدول الاعضاء وبالمنظمات الخاصة القومية والدولية ، للتعاون معها في تنظيم البرامج الاحتفالية القومية والاقليمية لسنة ١٩٦٨ ؛

( ج ) اعلام الامين العام في اقرب وقت ممكن عن البرامج التي وضعتها .

#### التوصية ' زاي '

يوصى بدعوة المنظمات الاخرى المهمة بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما فيها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمنظمات غير الحكومية ذات الاتصال بادارة شئون الاعلام بالامم المتحدة ، وجمعيات الامم المتحدة ، والمؤسسات البحثية ، والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي ، والمنظمات المناسبة الاخرى ، الى الاشتراك التام في الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان ، والى تنظيم نشاطات خاصة ذاتية خلال سنة ١٩٦٨ . ويتولى الامين العام توجيه الدعوة الى المنظمات ذات المركز الاستشاري ، والمنظمات ذات الاتصال بادارة شئون الاعلام ، بينما تتولى حكومات البلدان المعنية توجيهه الدعوة الى المنظمات القومية .

ورغبة في زيادة انماء الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمانها ، وفي انهاء كل تمييز وكل انكار لحقوق الانسان والحريات الاساسية بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين ، وفي اتاحة القضاء على الفصل العنصرى خاصة ، يوصى بدعوة المنظمات المذكورة اعلاه الى ان تنظر ، بالنسبة الى سنة ١٩٦٨ ، في النشاطات التالية :

( أ ) اتخاذ الاعلان العالمي لحقوق الانسان او بعض مواده ، حسب الاقتضاء ، موضوعا لمؤتمرها السنوى في ١٩٦٨ او لمؤتمرات خاصة تعقد خلال تلك السنة ؛

( ب ) تنظيم الاحتفالات التذكارية للاعلان خلال السنة الدولية لحقوق الانسان ، ولا سيما في يوم حقوق الانسان الواقع في ١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ؛

( ج ) طبع نص الاعلان وتوزيعه ، واعداد الكتيبات والمناشير والملصقات الاعلانية للجمهور عن الاعلان ؛

( د ) تنظيم النشاطات الجماعية ، مثل المناقشات الفرعية عن المشاكل المحلية المتعلقة بحقوق الانسان ، ومواكب الاطفال ، ووضع علم الامم المتحدة على مباني المدارس ودور الاعمال ؛

( هـ ) تشجيع المجتمعات المحلية على وضع قائمة اسئلة بغية اجراء التحقيقات والاستقصاءات اللازمة لاستطلاع الرأى العام عن مدى نجاح المجتمع المحلي في تعزيز مبادئ الاعلان ؛

( و ) القيام ، خلال السنة الدولية لحقوق الانسان ، بنشر الاعلانات التاريخية والنصوص التشريعية الشهيرة والخطب والكلمات البارزة المتعلقة بحقوق الانسان ، مشفوعة بالتعليقات والشروح المناسبة ؛

( ز ) تشجيع شبكات الاذاعة والتلفزة على بث البرامج الخاصة ، وتشجيع محررى الصحف على تناول الاعلان بمقالات رئيسية اساسية يسمح بطبعها او اعادة نشرها جزئيا او كليا ، وتشجيع دور النشر على اصدار منشورات خاصة ، بما في ذلك الكتب والكتيبات ، عن المشاكل المتعلقة بحقوق الانسان بغية الدعاية للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ وتشجيع وسائط الاعلام الاخرى على تنظيم المناظرات العامة عن المشاكل الكبرى المتعلقة بالحرية ؛

( ح ) دعوة الهيئات المختصة في الدول الاعضاء الى اقامة مراسم خاصة او تنظيم احتفالات ذات طابع ثقافي او تقليدى ، احتفالاً بالذكرى العشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان .

#### التوصية ' هاء '

يوصى بأن يشمل برنامج التدابير والنشاطات ، نشاطات تقوم بها الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والدول الاعضاء ، والمنظمات الدولية والقومية . وينبغي ، لنجاح السنة الاحتفالية ، اجراء بعض التنسيق بين هذه النشاطات المختلفة وبعض النشاطات الموصى بها مبينة بدقة ووضوح وبالتفصيل

الكافي ؛ اما البعض الآخر ، فلا يمكن بالنسبة اليها في المرحلة الحالية اعطاء اكثر من الخطوط العامة للاقتراح ، مع ترك بيان التفاصيل لما بعد . ومن المستصوب عندما يتم البت في هــذـه التفاصيل ، ارسال المعلومات عنها الى منظمة او دائرة مركزية . ومن المحتمل ان تقوم لدى بعض الدول الاعضاء افكار جديدة عن نشاطات قد تود الاضطلاع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ، وان تود انها بعض هذه الافكار الى الدول الاعضاء الاخرى . وينبغي ، اتفاقا ، تنسيق جميع هذه النشاطات ، ويوصى بتولي الامين العام مهمة التنسيق والتجميع المركزي . ومن المهم ، في هذه المهمة الاضافية الجديدة المقترح اسنادها الى الامين العام ، الا تغل بحسن اضطلاعهم بمسئولياته الحالية في ميدان حقوق الانسان .

بـ

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٨١ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥  
بشأن الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان وعقد مؤتمر دولي لحقوق الانسان في عام ١٩٦٨ ،

وان تؤكد ان من المهم جدا اعمال المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان الاساسية المقررة  
في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ،

واقترانها منها بأن الانتهاك المستمر لحقوق الانسان الاساسية في بعض البلدان ، ولا سيما في  
البلدان المستعمرة والتابعة ، قد يعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول والسلم والامم العالميين ،

وان تؤكد على اهمية ادراك المؤتمر الدولي لحقوق الانسان للمقاصد المحددة في قرار  
الجمعية العامة ٢٠٨١ ( الدورة ٢٠ ) ،

تدعو حكومات البلدان جميعا وشعوب العالم الى مضاعفة الكفاح لكفالة الحريات الاساسية  
وحقوق الانسان ، ولتأمين القضاء التام الفوري على انتهاكات حقوق الانسان المتمثلة في التمييز العنصرى وسياسة الفصل العنصرى وما مثلهما .

الجلسة العامة ١٤٩٨

١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

جـ

### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٦١ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ الذي اطلقت فيه على عام ١٩٦٨ اسم ' السنة الدولية لحقوق الانسان ' ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٠٨١ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ بشأن السنة الدولية لحقوق الانسان ، الذي قررت فيه ، فيما فعلت ، عقد مؤتمر دولي لحقوق الانسان في عام ١٩٦٨ ، وحددت فيه مقاصد المؤتمر ، وانشأت به لجنة تسمى ' اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ' لانجاز الاستعدادات اللازمة لعقد المؤتمر ، والتست فيه من الامين العام تعيين امين تنفيذي للمؤتمر ،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الاول الذي قدمته اللجنة التحضيرية ( ١ ) ،

وان تقبل مع الامتان الدعوة الموجهة من الحكومة الايرانية لعقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران ( ٢ ) ،

١ - تحيط علما بالتقرير المرحلي الاول للجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، وتعرب عن تقديرها للجنة لما انجزته من اعمال ؛

٢ - وتقرر عقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران ، خلال ربيع عام ١٩٦٨ على الافضل ، وذلك في الموعد الذي يحدده الامين العام بالتشاور مع اللجنة التحضيرية والحكومة الايرانية ؛

٣ - وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والدول الاعضاء الوكالات المتخصصة ، والدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، والدول التي تقرر الجمعية العامة بصفة خاصة دعوتها ، الى ان تشترك في المؤتمر ، وان تنتدب ، في عداد ممثليها ، اشخاصا بارزين لديهم من المؤهلات في ميدان حقوق الانسان ما يمكنهم من الاسهام بدور قيم مفيد في اعمال المؤتمر ؛

٤ - وتدعو الوكالات المتخصصة المختصة الى ايفاد مراقبين الى المؤتمر ؛

٥ - وتلتزم من اللجنة التحضيرية مواصلة اعمالها وفقا للفقرة ١٤ من القرار ٢٠٨١ ( الدورة ٢٠ ) ، مع مراعاة الملاحظات التي قد تتلقاها من لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة ، وفي ضوء المناقشات التي دارت في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، والمقررات الواردة في هذا القرار ، وصدور المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واعلام الجمعية العامة مرة اخرى في دورتها الثانية والعشرين عن التقدم المحرز في الاستعداد للمؤتمر ؛

٦ - وتلتزم من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتزويد المؤتمر بما يلزم من الموظفين والمرافق والخدمات ؛

( ١ ) A./6354

( ٢ ) A/C.3/602

٧ - وتُعرب عن أملها في ان يكون المؤتمر خطوة هامة الى الامام في زيادة تعزيز وانماء احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وان يسهم بالتالي في توطيد السلم في جميع انحاء العالم وفي تعزيز الصداقة بين الشعوب .

الجلسة العامة ١٤٩٨  
١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

## دال

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٨١ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، الذي التمت فيه من رئيس الجمعية العامة ان يعين اعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

وان تدرك قيمة المؤتمر المزمع عقده واهمية الاعمال التحضيرية لنجاحه ،

١ - تقرر توسيع عضوية اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان بزيادة عدد اعضائها من سبعة عشر عضوا الى ثلاثة وعشرين عضوا ؛

٢ - وتلتبس من رئيس الجمعية العامة تعيين اعضاء اللجنة التحضيرية الجدد الستة على الوجه التالي : " اثنان من البلدان الافريقية واثنان من البلدان الآسيوية واثنان من بلدان امريكا اللاتينية " .

الجلسة العامة ١٤٩٨  
١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

\*

\*

\*

قام رئيس الجمعية العامة ، عملا بالفقرة ٢ من القرار " دال " اعلاه ، بتعيين الدول الاعضاء التالية : باكستان ، وباناما ، وكولومبيا ، وكينيا ، ولبنان ، وموريتانيا ( ١ ) .

واصبحت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، نتيجة للتعيين السالف ، مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاوروغواي ، وايران ،

( ١ ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٤٩٨ .



وايطاليا ، وباكستان ، وبناما ، وبولندا ، وتونس ، وجامايكا ، والصومال ، وفرنسا ، والفلبين ، وكندا ، وكولومبيا ، وكينيا ، ولبنان ، وموريتانيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا .

### القرارات الاخرى

القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله

( البند ٥٩ )

انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان

( البند ٦١ )

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤٩٨ المعقودة في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، توصية اللجنة الثالثة ( أ ) بارجاء النظر في البندين ٥٩ و ٦١ الى الدورة الثانية والعشرين .

---

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البندان ٥٩ و ٦١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6615 ، النبذة ٣ .

Blank page



Page blanche

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الهند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢١٣٤ (الدورة ٢١)	مسألة باسوتولاند وتشوانانالاند وسوانيلاند (A/6448)	٢٣	٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦	١٨١
٢١٣٨ (الدورة ٢١)	مسألة روديسيا الجنوبية (A/6482)	٢٣	٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٦	١٨٢
٢١٥١ (الدورة ٢١)	مسألة روديسيا الجنوبية (A/6482/Add.1)	٢٣	١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	١٨٣
٢١٨٣ (الدورة ٢١)	مسألة عدن (A/6557)	٢٣	١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٨٥
٢١٨٤ (الدورة ٢١)	مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (A/6554)	٦٧	١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٨٨
٢١٨٥ (الدورة ٢١)	مسألة فججي (A/6572)	٦٩	١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٩١
٢٢٢٦ (الدورة ٢١)	مسألة اقليم ناورو المشمول بالحماية (A/6624)	١٣	٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٩٢
٢٢٢٧ (الدورة ٢١)	مسألة بابوا واطليم فيها الجديدة الشمسول بالحماية (A/6624)	١٣	٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٩٣
٢٢٢٨ (الدورة ٢١)	مسألة الصومال الفرنسي (A/6583)	٢٣	٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٩٤
٢٢٢٩ (الدورة ٢١)	مسألة افني والصحراء الاسبانية (A/6623)	٢٣	٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٩٥
٢٢٣٠ (الدورة ٢١)	مسألة غينيا الاستوائية (A/6623)	٢٣	٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٩٨
٢٢٣١ (الدورة ٢١)	مسألة جبل طارق (A/6628)	٢٣	٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٠
٢٢٣٢ (الدورة ٢١)	مسألة انتغوا ، ساهاما ، ورمودا ، وميتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت والميس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سلیمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكوس (كيلينغ)، وجزيرة موريس ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وفوام ، ومونتسرات ، ونموهيريد ، ونمويوي (A/6628)	٢٣	٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠١
٢٢٣٣ (الدورة ٢١)	المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتتمعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة (A/6626)	٦٤	٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٣
٢٢٣٤ (الدورة ٢١)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاضاء لسكان الاقاليم غير المتتمعة بالحكم الذاتي (A/6626)	٧١	٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٤
٢٢٣٥ (الدورة ٢١)	مسألة توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لانريقيا الجنوبية الغربية ، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي لابناء افريقيا الجنوبية (A/6625)	٦٨ و٦٦	٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٥

الصفحة	تاريخ اتخاذ	الهند	العنوان	رقم القرار
٢٠٧	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٦٦	البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية (A/6625) .....	٢٢٣٦ (الدورة ٢١)
٢٠٨	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٦٨	البرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (A/6625) .....	٢٢٣٧ (الدورة ٢١)
٢١٠	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٠	مسألة عمان (A/6622) .....	٢٢٣٨ (الدورة ٢١)
<b>القرارات الاخرى</b>				
٢١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٣	..... تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	
٢١٢	٢٦ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٦٦ و ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٦٥	..... مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (الاستماع الى الطلبيين)	

القرار ٢١٣٤ (الدورة ٢١)  
مسألة باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الفصل المتعلق بباسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،  
وقد بحثت كذلك التقرير المقدم من الامين العام (٢) تلبية للطلب الوارد بشأن صندوق الانماء الاقتصادي لباسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،  
وان تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ١٨١٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٥٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٦٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تلاحظ مع القلق الشديد الحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الاقاليم الثلاثة وحاجتها الملحة العاجلة الى مساعدة الامم المتحدة ،

وان تلاحظ ان التبرعات المعقودة حتى الآن لم تكن كافية لبدء عمل صندوق الانماء الاقتصادي لباسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند ، الذي انشأته الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٢٠٦٣ (الدورة ٢٠) ،

وان تلاحظ كذلك ان نيل بتشوانالاند وباسوتولاند الاستقلال اصبح وشيكا ،

١- تكرر الاعراب عن قلقها البالغ لما تنطوي عليه السياسات العدوانية لنظام الحكم الحاضر في جمهورية افريقيا الجنوبية من تهديد شديد لسلامة باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند الاقليمية وسيادتها ؛

- 
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6300/Rev.1) ، الفصل السابع .  
(٢) المرجع الاخير ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6439 .

٢ - وتقرر الفصل المتعلق بباستوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤيد التوصيات الواردة فيه ؛

٣ - وتناشد جميع الدول التي لم تتبرع بعد للصندوق الذي انشأته الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٢٠٦٣ (الدورة ٢٠) ، ان تفعل ذلك .

الجلسة العامة ١٤٢٢  
٢٩ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٣٨ ( الدورة ٢١ )  
مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ ،  
وان تشير كذلك الى قرارها ١٧٤٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ،  
وقرارها ١٧٦٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ٣١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها  
١٨٨٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٤ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ١٨٨٩ (الدورة  
١٨) المتخذ في ٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ١٩٥٦ (الدورة ١٨) المتخذ في  
١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠١٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٢ تشرين الاول  
( اكتوبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٢٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ،  
وقرارها ٢٠٢٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، وقرار مجلس  
الامن ٢٠٢ ( ١٩٦٥ ) المتخذ في ٦ ايار ( مايو ) ١٩٦٥ ، وقراره ٢١٦ ( ١٩٦٥ ) المتخذ  
في ١٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، وقراره ٢١٧ ( ١٩٦٥ ) المتخذ في ٢٠ تشرين  
الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، وقراره ٢٢١ ( ١٩٦٦ ) المتخذ في ٩ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ ، والى  
القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ  
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ٢٢ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٥ (١) ،

---

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول  
الاعمال ( A/6000/Rev. 1 ) ، الفصل الثالث ، النبذة ٢٩٢ .

وفي ٢٨ ايار ( مايو ) ١٩٦٥ (١) ، وفي ٢١ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ (٢) ، وفي ٣١ ايار ( مايو ) ١٩٦٦ (٣) بشأن اقليم روديسيا الجنوبية غير المتمتع بالحكم الذاتي ،

وان تلاحظ مع شديد القلق ان " المحادثات عن المحادثات " بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية تعرض للمزيد من الخطر حقوق الشعب الزمبابوى الافريقي غير القابلة للتصرف ،

١- تشجب اى ترتيب يتم الوصول اليه بين الدولة القائمة بالادارة ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعي لا يعترف بحقوق الشعب الزمبابوى ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢- وتؤكد من جديد التزام الدولة القائمة بالادارة بنقل السلطة الى الشعب الزمبابوى على اساس اقتراع الراشدين العام المتساوى .

الجلسة العامة ١٤٥٠

٢٢ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٥١ ( الدورة ٢١ )

مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية ،

وقد بحثت الفصل المتعلق بروديسيا الجنوبية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالسة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤) ،

وقد استمعت الى بيانات الدولة القائمة بالادارة ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

(١) المرجع الاخير ، النبذة ٥١٣ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣

من جدول الاعمال (A/6300/Rev.1) ، الفصل الثالث ، النبذة ٥٨٧ .

(٣) المرجع الاخير ، النبذة ١٠٩٧ .

(٤) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال ( A/63000/Rev. 1 ) ،

الفصل الثالث .

وان تشير الى قرارها ٢٠٢٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥،  
وقرارها ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٣٨  
(الدورة ٢١) المتخذ في ٢٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦، والى قرارات مجلس الامن المختلفة،  
ولا سيما قراره ٢١٧ (١٩٦٥) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥، الذي اعلن فيه  
المجلس على الاخص، ان نظام الاقلية الحاكم في روديسيا الجنوبية نظام غير شرعي،

وان تشير كذلك الى ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قد اعلنت  
في مناسبات عديدة، منذ قيام نظام الاقلية العنصرى الحاكم باصدار الاعلان غير القانوني للاستقلال،  
ان هذا النظام غير شرعي وانها لن تتفاوض معه بشأن مستقبل روديسيا الجنوبية،

وان تكرر الاعراب عن شديد قلقها لما تنطوى عليه المباحثات بين الدولة القائمة بالادارة وممثلي  
نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم، من آثار بالنسبة الى حق الشعب الزمبابوى الافريقي  
في الحرية والاستقلال،

وان تلاحظ مع القلق الدور المتزايد الضرر الذى تلعبه تلك الاحتكارات الاجنبية والمصالح  
المالية العاطلة في روديسيا الجنوبية والتي تشكل مساندها لنظام الاقلية العنصرى غير الشرعى  
الحاكم عقبة تعترض نيل الشعب الزمبابوى الاستقلال،

وان تلاحظ مع الاسف الشديد ان الدولة القائمة بالادارة قد تخلفت عن اتخاذ التدابير  
الفعالة الملموسة اللازمة لاسقاط نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية،  
ولمنح الاستقلال للشعب الزمبابوى وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات المختصة  
الاخري،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الزمبابوى، غير القابل للتصرف، في الحرية والاستقلال،  
وشرعية كفاحه من اجل ممارسة هذا الحق؛

٢- وتأسف لان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لم تحقق حتى  
الآن انتهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية؛

٣- وتشجب اى ترتيب بين الدولة القائمة بالادارة ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعى  
الحاكم في الاقليم من شأنه نقل السلطة الى هذا النظام على اى اساس، واغفال الاعتراف بحق الشعب  
الزمبابوى، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤  
(الدورة ١٥)؛

٤- وتدين حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية لمؤازرتها لنظام الاقلية العنصرى غير الشرعي  
الحاكم في روديسيا الجنوبية؛



- ٥- وتشجب نشاطات تلك المصالح الاجنبية المالية وغيرها ، التي تحول ، بتأييدها ومساعدتها لنظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، دون نيل الشعب الزمبابوى الافريقي للحرية والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وتطلب الى حكومات الدول المعنية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع نهاية لهذه النشاطات ؛
- ٦- وتلفت نظر مجلس الامن مرة اخرى الى الحالة الخطيرة السائدة في روديسيا الجنوبية ، ليتسنى له ان يقرر تطبيق التدابير القهرية اللازمة المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ؛
- ٧- وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة اتخاذ التدابير العاجلة الفعالة اللازمة للحيلولة دون وصول اية مواد ، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية ، الى روديسيا الجنوبية ؛
- ٨- وتطلب مرة اخرى الى حكومة المملكة المتحدة ان تقوم ، ممارسة منها لسلطاتها بوصفها الدولة القائمة بالادارة باتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بما في ذلك خاصة استعمال القوة ، لازالة نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، ولتأمين التطبيق الفوري لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات المختصة الاخرى ؛
- ٩- وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة اعلام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، عن التدابير التي تتخذها تنفيذ هذا القرار ؛
- ١٠- وتطلب الى جميع الدول اسداء كل التأييد الادبي والمادى اللازم الى الشعب الزمبابوى في كفاحه الشرعي من اجل قلب النظام العنصرى غير الشرعي ونيل الحرية والاستقلال ؛
- ١١- وتلتصق من الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من المنظمات الدولية المقدمة للمساعدة ، تقديم العون والمساعدة الى اللاجئين من زمبابوى واولئك الذين يعانون الاضطهاد من نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛
- ١٢- وتلتصق من اللجنة الخاصة متابعة دراستها للحالة القائمة في روديسيا الجنوبية ؛
- ١٣- وتقرر ابقاء مسألة روديسيا الجنوبية مدرجة في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٤٦٨

١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٨٣ (الدورة ٢١)

مسألة عدن

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل المتعلق باقليم عدن ، الذي يشمل بالاضافة الى عدن محميتي عدن الشرقية وعدن الغربية وكذلك جزر بريم وكوريا موريا وقمران وبعض الجزر الساحلية الاخرى ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٩٤٩ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٢٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، والى القرارين المتصلين بالموضوع واللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في ٢٢ آذار (مارس) و ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ (٢) ، وقد استمعت الى بيانات الملتزمين ،

وقد احاطت علما بتصريح ممثل الدولة القائمة بالادارة عن استعداد حكومته للتعاون مع الامم المتحدة في تنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة تنفيذا تاما في اقرب وقت ممكن ،

وقد احاطت علما بالتاكيدات التي اعطاها ممثل الدولة القائمة بالادارة ، في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بشأن سلامة الجنوب العربي الاقليمية ووحدته في مجموعه (٣) ،

وقد احاطت علما كذلك بالبيان الذي ادلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ (٤) ، وافاد فيه ان بعثة الامم المتحدة ستكون لها حرية الاتصال ، بلا عائق ، مع ممثلي جميع فئات الرأي العام في الاقليم ،

وان تحيط علما ببيان الدولة القائمة بالادارة الذي تفيد فيه انها ستمنح اقليم الجنوب العربي الاستقلال في موعد لا يتجاوز عام ١٩٦٨ ،

وقد احاطت علما كذلك باعلان الدولة القائمة بالادارة بشأن مسألة انها جميع المعاهدات وازالة القواعد العسكرية قبل منح الاستقلال ، ولا سيما بتعهدها بعدم عقد اي اتفاق دفاع مع الجنوب العربي ،

وان ترى ان بعثة الامم المتحدة يجب ان تتوفر لها حرية التصرف التامة ومكنة الانتقال غير المقيد الى جميع انحاء الاقليم ، وان الدولة القائمة بالادارة يجب ان تضمن للسكان حرية ممارسة الحقوق والحريات السياسية في جميع انحاء الاقليم ،

---

(١) المرجع الاخير ، الفصل السادس .

(٢) المرجع الاخير ، النبتان ١٩٩ و ٣٨٢ .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٦٣٣ ،

النبتات ٨ - ١٤ .

(٤) المرجع الاخير ، الجلسة ١٦٣٦ ، النبتات ٢ - ١٠ .

وان يساورها شديد الانزعاج للتقارير الصادرة عن المنظمات الانسانية الدولية المختلفة بشأن سوء معاملة المعتقلين والمسجونين السياسيين، ولا استمرار العمليات العسكرية الموجهة ضد سكان الاقليم ،

وان يساورها شديد القلق للحالة الحرجة الانفجارية التي قد تهدد السلم والامن في المنطقة، بسبب تخلف الدولة القائمة بالادارة عن تنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الامم المتحدة ،

١- تقرر الفصل المتعلق باقليم عدن من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمقررات الواردة فيه ، وتؤيد القرارين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في ٢٢ آذار ( مارس ) و ١٥ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ؛

٢- وتؤكد من جديد حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٣- وتؤكد من جديد الفقرة ٨ من القرار الذي اتخذه اللجنة الخاصة في ١٥ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ وتحث الدولة القائمة بالادارة على تنفيذها ؛

٤- وتؤكد كذلك من جديد ان السلطة الوحيدة المسؤولة امام الامم المتحدة عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالاقليم تنفيذا تاما هي حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ؛

٥- وتلتزم من الامين العام ان يعمد فورا ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة والدولة القائمة بالادارة ، الى تعيين بعثة خاصة توفد الى عدن للتوصية بالخطوات العملية اللازمة لتحقيق التنفيذ التام للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وللقيام خاصة بتعيين مدى اشتراك الامم المتحدة في الاعداد للانتخابات والاشراف عليها ، وبتقديم تقرير اليه في اقرب وقت ممكن لاجلته الى اللجنة الخاصة ؛

٦- وتلتزم من البعثة الخاصة المعنية بعدن والتابعة للامم المتحدة ان تنظر في التوصية خاصة بالخطوات العملية اللازمة لاقامة حكومة مركزية انتقالية في الاقليم تتولى ادارة الاقليم كله والمساعدة في تنظيم الانتخابات ؛

٧- وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ التدابير اللازمة ، وفقا للفقرة ٣ اعلاه ، لتمكين البعثة الخاصة المعنية بعدن والتابعة للامم المتحدة من الاضطلاع بمسؤولياتها على اساس القرار الذي اتخذه اللجنة الخاصة في ١٥ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ ؛

٨- وتلتزم من الامين العام تقديم كل المساعدات والتسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ؛

٩- وتقرر ابقاء مسألة عدن مدرجة في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٤٩٠  
١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

\*

\* \* \*

قام الامين العام ، عملاً بالفقرة ٥ من القرار الوارد اعلاه ، بتعيين اعضاء البعثة الخاصة المعنية  
بعدن والتابعة للأمم المتحدة ( ١ ) .

وتتألف البعثة من السادة : مانويل بيريز غويريرو ( فينيزويلا ) رئيسا ، والسيد عبد الستار  
شاليزي ( افغانستان ) ، والسيد موسى ليوكيتا ( مالي ) .

القرار ٢١٨٤ ( الدورة ٢١ )

مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الفصل المتعلق بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية من تقرير اللجنة الخاصة  
المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( ٢ ) ،

وقد استمعت الى بيانات الملتزمين ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠  
والمضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير ايضا الى قرار مجلس الامن ١٦٣ ( ١٩٦١ ) المتخذ في ٩ حزيران ( يونيه )  
١٩٦١ ، وقراره ١٨٠ ( ١٩٦٣ ) المتخذ في ٣١ تموز ( يوليه ) ١٩٦٣ ، وقراره ١٨٣ ( ١٩٦٣ )  
المتخذ في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، وقراره ٢١٨ ( ١٩٦٥ ) المتخذ في ٢٣ تشرين  
الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ،

( ١ ) انظر الوثيقة : A/6636

( ٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة

النابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال ( A/6300/Rev.1 ) ، الفصل الخامس .

وان تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٨٠٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٨١٩ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩١٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢١٠٧ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، والى القرار المختص الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ٢٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ (١)،

وان يساورها شديد القلق للحالة الحرجة الانفجارية التي تهدد السلم والامن بسبب مضاعفة التدابير القمعية والعمليات العسكرية الموجهة ضد سكان الاقاليم الواقعة تحت ادارة البرتغالية،

وان تلاحظ مع القلق الشديد ان نشاطات المصالح المالية الاجنبية التي تشكل عقبة تعترض تحقيق امانى السكان الافريقيين في الحرية والاستقلال، مستمرة دون هوادة،

وان تلاحظ كذلك مع القلق الشديد ان البرتغال يواصل استخدام المعونة والاسلحة التي يتلقاها من حلفائه العسكريين ضد سكان هذه الاقاليم،

١- تؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، غير القابل للتصرف، في الحرية والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥)، وتعترف بشرعية كفاحها من اجل نيل هذا الحق؛

٢- وتقر الفصل المتعلق بالاقاليم الواقعة تحت ادارة البرتغالية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتؤيد المقررات والتوصيات الواردة فيه؛

٣- وتشجب سياسة حكومة البرتغال التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والسياسية للسكان الاهليين بتوطين المهاجرين الوافدين الاجانب في هذه الاقاليم ويتصدىر العمال الافريقيين الى افريقيا الجنوبية، باعتبار تلك السياسة جريمة ضد الانسانية؛

٤- وتشجب كذلك نشاطات المصالح المالية العاملة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، التي تستغل الموارد البشرية والمادية لهذه الاقاليم وتعرقل تقدم شعوبها نحو الحرية والاستقلال؛

٥- وتدعو البرتغال الى القيام فورا بتطبيق مبدأ تقرير المصير على شعوب الاقاليم الواقعة تحت ادارته، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ولقرارى مجلس الامن ١٨٣ (١٩٦٣) و ٢١٨٥ (١٩٦٥)؛

---

(١) المرجع الاخير، النبذة ٦٧٥.

- ٦- وتناشد جميع الدول ان تمد شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية بالمؤازرة الادبية والمادية اللازمة لاسترداد حقوقها غير القابلة للتصرف ، وان تمنع مواطنيها من التعاون مع السلطات البرتغالية ، ولا سيما فيما يتعلق بالاستثمار في هذه الاقاليم ؛
- ٧- وتوصي مجلس الامن بالزام جميع الدول بالقيام ، مباشرة وبواسطة الوكالات الدولية المختصة التي تكون اعضاء فيها ، بتنفيذ التدابير الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٠٧ ( الدورة ٢٠ ) ، ولا سيما التدابير المذكورة في الفقرة ٧ منه ؛
- ٨- وتلتزم من جميع الدول ، ولا سيما حلفاء البرتغال العسكريين في منظمة حلف شمال الاطلسي ، اتخاذ الخطوات التالية :
- ( أ ) الكف فورا عن تزويد حكومة البرتغال بأية مساعدة تمكنها من مواصلة قمعها للشعوب الافريقية في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ؛
- ( ب ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع بيع او توريد الاسلحة والمعدات العسكرية للسي حكومة البرتغال ؛
- ( ج ) وقف بيع او شحن المعدات والمواد اللازمة لصنع او صيانة الاسلحة والذخائر للسي حكومة البرتغال ؛
- ( د ) اتخاذ التدابير اللازمة لوضع نهاية للنشاطات المشار اليها في الفقرة ٤ اعلاه ؛
- ٩- وتناشد مرة اخرى جميع الوكالات المتخصصة ، ولا سيما المصرف الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، الامتناع عن منح البرتغال اية مساعدة مالية او اقتصادية او تقنية طوال امتناع حكومة البرتغال عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ؛
- ١٠- وتلتزم من الامين العام اجراء المشاورات اللازمة مع المصرف الدولي للانشاء والتعمير لتأمين التزام المصرف لقرار الجمعية العامة ٢١٠٥ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، ولقرارها ٢١٠٧ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، ولهذا القرار ؛
- ١١- وتعرب عن تقديرها لمفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئيين ، والوكالات المتخصصة المعنية ، ومنظمات الاغاثة الدولية الاخرى ، للمعونة التي قدمت لها حتى الآن ، وتلتزم منها العمل ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، على زيادة مساعدتها المقدمة الى اللاجئيين من الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية والى الذين تضرروا وما زالوا يتضررون من جراء العمليات العسكرية ؛
- ١٢- وتقرر ان واج مسألة الاقاليم الواقعة تحت ادارة البرتغالية في جدول الاعمال المؤقت لدرتها الثانية والعشرون .

الجلسة العامة ١٤٩٠

١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٨٥ (الدورة ٢١)

مسألة فيجي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل المتعلق باقليم فيجي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٩٥١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٦٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وكذلك الى القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ (٢) ،

وان تلاحظ مع الاسف ان الدولة القائمة بالادارة لم تقم بعد باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ،

١- تؤكد من جديد حق شعب فيجي ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال وفقسا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢- وتحرب عن اسفها الشديد لان الدولة القائمة بالادارة لم تقم بعد باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتنفيذ القرارات المختلفة المتعلقة باقليم فيجي التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣- وتؤيد قرار اللجنة الخاصة القاضي بتعيين لجنة فرعية لزيارة فيجي لاجراء دراسة موضعية للحالة في الاقليم ، وتلتزم من رئيس اللجنة الخاصة ان يقوم ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، بتعيين هذه اللجنة الفرعية في اقرب وقت ممكن عمليا ؛

٤- وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة القيام دون تاخير بتنفيذ التدابير التالية :

( أ ) اجراء انتخابات عامة وفقا لمبدأ الاقتراع العام المتساوي بغية اقامة جمعية تأسيسية تتولى مهمة وضع دستور ديموقراطي وتشكيل حكومة تمثيلية ، ونقل السلطات الكاملة الى تلك الحكومة ؛

( ١ ) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6300/Rev.1) ،

الفصل الثامن .

( ٢ ) المرجع الاخير ، النبذة ١٢٠ .

- ( ب ) تحديد موعد قريب لاستقلال فيجي ؛  
( ج ) الخاء جميع التدابير التمييزية تعزيزا للوثام الجماعي والوحدة القومية في الاقليم ؛  
٥- وتلتص من الامين العام تقديم كل التسهيلات اللازمة لزيارة اللجنة الفرعية للاقليم ؛  
٦- وتلتص من الدولة القائمة بالادارة اعلام اللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار ؛  
٧- وتدعو اللجنة الخاصة الى متابعة النظر في المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والعشرين ؛  
٨- وتقرر ابقاء مسألة فيجي مدرجة في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٤٩٠  
١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢٦ ( الدورة ٢١ )  
مسألة اقليم ناورو المشمول بالوصاية

#### ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ٢١١١ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ بشأن مسألة اقليم ناورو المشمول بالوصاية ،  
وقد بحثت تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ١ تموز ( يوليه ) ١٩٦٥ الى ٢٦ تموز ( يوليه ) ١٩٦٦ ( ١ ) ،  
وقد بحثت الفصل المتعلق باقليم ناورو المشمول بالوصاية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( ٢ ) ،  
وان تلاحظ ان الشعب الناوروي قد اعرب ، بواسطة ممثليه المنتخبين في المجلس التشريعي المنشأ في ٣١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ ، عن رغبته في نيل الاستقلال في موعد اقصاه ٣١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٨ ،

- 
- ( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٤ ( A/ 6304 ) .  
( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال ( A/6300/Rev.1 ) ، الفصل التاسع عشر .



وان تدرك ان رواسب الفوسفات في جزيرة ناورو ملك للشعب الناوروي ،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الناوروي ، غير القابل للتصرف ، في الحكم الذاتي والاستقلال ؛

٢- وتوصي السلطة القائمة بالادارة بتحديد اقرب موعد ممكن ، على الا يتجاوز هذا الموعد يوم ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، لاستقلال الشعب الناوروي وفقا لرغباته المعلنة بحريية ؛

٣- وتوصي كذلك السلطة القائمة بالادارة بنقل السيطرة على استغلال صناعة الفوسفات الى الشعب الناوروي ، وباتخاذ الخطوات الفورية اللازمة ، مهما كانت النفقات المترتبة على ذلك ، لجعل جزيرة ناورو صالحة لسكنى الشعب الناوروي بوصفه امة ذات سيادة .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢٧ (الدورة ٢١)

مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ الى ٢٦ تموز ( يوليه ) ١٩٦٦ (١) ،

وقد نظرت في الفصل المتعلق باقليم بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وان تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١١٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٥ ،

وان تلاحظ مع شديد القلق الممارسات التمييزية الحاصلة في الاقليمين ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٤ (A/6304) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من

جدول الاعمال (A/6300/Rev.1) ، الفصل التاسع عشر .

- ١- تؤكد من جديد حق شعب بابوا وغينيا الجديدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ؛
  - ٢- وتأسف لتخلف الدولة القائمة بالادارة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١١٢ ( الدورة ٢٠ ) ؛
  - ٣- وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى تنفيذ القرار ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) تنفيذا تاما ، واعلام مجلس الوصاية في دورته الرابعة والثلاثين واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛
  - ٤- وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى تنفيذ التدابير التالية :
    - ( أ ) ازالة كل الشروط الانتخابية التمييزية ؛
    - ( ب ) الفناء كل الممارسات التمييزية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والصحة والتعليم ؛
    - ( ج ) اجراء انتخابات على اساس اقتراع الراشدين العام بغية نقل السلطة الى سكان الاقليمين ؛
    - ( د ) تحديد موعد قريب للاستقلال ؛
  - ٥- وتدعو كذلك الدولة القائمة بالادارة الى الامتناع عن استخدام الاقليمين في النشاطات العسكرية المنافية لميثاق الامم المتحدة ؛
  - ٦- وتلتزم من الامين العام انهاء هذا القرار الى الدولة القائمة بالادارة .
- الجلسة العامة ١٥٠٠  
٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢٨ ( الدورة ٢١ )  
مسألة الصومال الفرنسي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الصومال الفرنسي ( جيبوتي ) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد نذرت في الفصل المتعلق بالصومال الفرنسي ( جيوتي ) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( ١ ) ،

وان تلاحظ القرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة المعقودة في اديس ابابا في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦ ،

وقد احاطت علما بالتطورات السياسية الاخيرة التي حصلت في الاقليم وبعلان الدولة القائمة بالادارة لشرها عن اجراء استفتاء في الاقليم قبل تموز ( يولييه ) ١٩٦٧ لتمكين السكان من تقرير مستقبلهم السياسي ،

١- تؤكد من جديد حق سكان الصومال الفرنسي ( جيوتي ) ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ؛

٢- وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة تأمين حرية الارباع عن حق تقرير المصير وحرية استعماله لسكان الاقليم الاهليين على اساس اقتراع الراشدين العام ومع الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٣- وتحث الدولة القائمة بالادارة على تهيئة الجو السياسي السليم لاجراء استفتاء على اساس حر وديموقراطي تماما ؛

٤- وتلتزم من الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ ، بالتشاور مع الامين العام ، التدابير المناسبة لاقامة وجود للامم المتحدة قبل اجراء الاستفتاء ولتأمين اشراف الامم المتحدة على اجرائه ؛

٥- وتلتزم من الامين العام احالة نص هذا القرار الى الدولة القائمة بالادارة ، واعلام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن تنفيذه ؛

٦- وتقرر ابقاء مسألة الصومال الفرنسي ( جيوتي ) مدرجة في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢٩ ( الدورة ٢١ )

مسألة افني والصحراء الاسبانية

ان الجمعية العامة ،

( ١ ) المرجع الاخير ، الفصل الثاني عشر .

وقد بحثت الفصل المتعلق باقليمي افني والصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وقد احاطت علما بالبيانات الشفوية والكتابية التي ادلى بها الملتصون من الصحراء الاسبانية ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير كذلك الى القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٦ تشرين الاول ( أكتوبر ) ١٩٦٤ (٢) ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٠٧٢ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ،

وان تلاحظ ان الحكومة الاسبانية لم تقم بعد ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بتطبيق احكام الاعلان ،

وان تأخذ بعين الاعتبار القرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في دورته الحادية الثالثة المعقودة في اديس ابابا في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦ ، بشأن الاقاليم الواقعة تحت الادارة الاسبانية ،

وان تحيط علما بقرار الدولة القائمة بالادارة القاضي بالتطبيق التام لاحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٧٢ ( الدورة ٢٠ ) (٣) ،

وان تحيط علما كذلك ببيان الدولة القائمة بالادارة في ٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

بشأن الصحراء الاسبانية ، ولا سيما فيما يتعلق بايفاد بعثة خاصة للامم المتحدة الى الاقليم ، وعودة المنفيين ، وحرية استعمال السكان الاهليين لحقهم في تقرير المصير (٤) ،

١- تؤكد من جديد حق شعبي افني والصحراء الاسبانية ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ؛

(١) المرجع الاخير ، الفصل العاشر .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ ( الجزء الاول )

(A/5800/Rev.1) ، الفصل التاسع ، النبذة ١١٢ .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣

من جدول الاعمال (A/6300/Rev.1) ، الفصل العاشر ، المرفق .

(٤) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٦٦٠ ،

النبذات ١ - ٤ .

٢- وتقرر الفصل المتعلق باقليمي افني والصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤيد القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ (١) ؛

٣- وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ فورا الخطوات اللازمة للتعجيل بانتهاء الاستعمار في افني ، وان تقرر مع حكومة المغرب ، ومع مراعاة امانى السكان الاهليين ، الاجراءات اللازمة لنقل السلطات وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٤- وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع ، في اقرب موعد ممكن ووفقا لاماني سكان الصحراء الاسبانية الاهليين وبالتشاور مع حكومتى موريتانيا والمغرب واى طرق معني آخر ، بتقرير الاجراءات اللازمة لحقد استفتاء برعاية الامم المتحدة بغية تمكين سكان الاقليم الاهليين من احتمال حقهم في تقرير المصير بحرية ، والى القيام ، تحقيقا لذلك ، بما يلي :

( أ ) تهيئة الجو الملائم لاجراء الاستفتاء على اساس حر وديموقراطي نزيه تماما ، بالسماح ، خاصة ، بحوءة المنفيين الى الاقليم ؛

( ب ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان قصر الاشتراك في الاستفتاء على سكان الاقليم الاهليين وحدهم ؛

( ج ) عدم اتيان اى عمل من شأنه تأخير عملية انتهاء الاستعمار في الصحراء الاسبانية ؛

( د ) توفير كل التسهيلات اللازمة لبعثة تابعة للامم المتحدة لتمكينها من الاشتراك الايجابي في تنظيم الاستفتاء واجرائه ؛

٥- وتلتزم من الامين العام ان يعمد فورا ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة واللجنة الخاصة ، الى تعيين بعثة خاصة توفد الى الصحراء الاسبانية للتوصية بالخطوات العملية اللازمة لتحقيق التنفيذ التام للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وللقيام خاصة بتعيين مدى اشتراك الامم المتحدة في الاعداد للاستفتاء والاشراف عليه ، ويتقدم تقرير اليه في اقرب وقت ممكن لاحالته الى اللجنة الخاصة ؛

٦- وتلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في اقليمي افني والصحراء الاسبانية واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للجنة

٢٣ من جدول الاعمال ( A/6300/Rev.1 ) ، الفصل العاشر ، النبذة ٢٤٣ .

القرار ٢٢٣٠ (الدورة ٢١)

مسألة غينيا الاستوائية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غينيا الاستوائية ،

وقد استمعت الى بيان الملتصق ،

وقد استمعت كذلك الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بغينيا الاستوائية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٠٦٧ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تشير الى القانون الاساسي لعام ١٩٦٣ الذي اعترف بفرناندو بويريو موني بوصفهما كيانا واحدا يطلق عليه من تاريخ صدور القانون اسم غينيا الاستوائية ، والى اعلان الدولة القائمة بالادارة انتواءها منح الاستقلال لغينيا الاستوائية بوصفها كيانا واحدا ،

وان تأخذ بعين الاعتبار اعلانات الدولة القائمة بالادارة التي تفيد انها ستلبي رغبات سكان الاقليم في الاستقلال حينما يطلبون ذلك ،

وان تلاحظ رغبة الاغلبية الساحقة من السكان الذين جرت استشارتهم في نيل الاقليم الاستقلال في موعد لا يتجاوز شهر تموز (يوليه) ١٩٦٨ ،

وقد احاطت علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي يفيد فيه ان من المقرر عقد مؤتمر دستوري في اوائل عام ١٩٦٧ ،

وان تدرك ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقليم ،

١- تقرر الفصل المتعلق بغينيا الاستوائية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتؤيد المقررات والتوصيات الواردة فيه (٢) ؛

(١) المرجع الاخير ، الفصل التاسع .

(٢) المرجع الاخير ، الفصل التاسع ، المرفق ، النبذات ٢٨٦ - ٣١٠ .

٢- وتؤكد من جديد حق شعب غينيا الاستوائية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٣- وتعرب عن تقديرها لحكومة اسبانيا للدعوة التي وجهتها الى اللجنة الخاصة لزيارة الاقليم ، وللتعاون الذي ابدته للجنة الفرعية المعنية بغينيا الاستوائية والتابعة للجنة الخاصة ، اثناء زيارتها للاقليم ؛

٤- وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع ، في اقرب وقت ممكن ، بتنفيذ التدابير التالية :

( أ ) رفع كل القيود المفروضة على النشاطات السياسية وكفالة التمتع التام بالحريات الديمقراطية ؛

( ب ) اقامة نظام انتخابي على اساس اقتراع الراشدين العام واجراء انتخابات عامة للاقليم في مجموعه ، قبل الاستقلال ، على اساس هيئة ناخبين موحدة ؛

( ج ) نقل السلطة الفعلية الى الحكومة المنبثقة عن هذه الانتخابات ؛

٥- وتلتزم من الدولة القائمة بالادارة تأمين نيل الاقليم الاستقلال بوصفه وحدة سياسية واقليمية واحدة ، وكفالة عدم اتخاذ اية خطوة من شأنها المساس بالسلامة الاقليمية لغينيا الاستوائية ؛

٦- وتلتزم من الدولة القائمة بالادارة ان تعمد ، وفقا لرغبات شعب غينيا الاستوائية ، الى تحديد موعد للاستقلال حسب توصية اللجنة الخاصة ، وان تعقد لهذا الغرض مؤتمرا يتحقق فيه التمثيل التام للأحزاب السياسية المختلفة ولجميع فئات السكان ؛

٧- وتلتزم كذلك من الدولة القائمة بالادارة اقامة المساواة القانونية والعملية التامة في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٨- وتحث الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة ، بما فيها زيادة المساعدة المقدمة ، لتأمين الانماء الاقتصادي السريع للاقليم ولتعزيز تقدم السكان التعليمي والاجتماعي ، وتلتزم من الوكالات المتخصصة تقديم كل مساعدة ممكنة تحقيقا لهذه الغاية ؛

٩- وتلتزم من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة واللجنة الخاصة ، الى اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين وجود الامم المتحدة في الاقليم للاشراف على الاعداد للانتخابات المنصوص عليها في الفقرة ٤ (ب) اعلاه وعلى سيرها ، وللاشتراك في كل التدابير الاخرى المفضية الى استقلال الاقليم ؛

١٠ - وتلتزم كذلك من الامين العام انهاء هذا القرار الى الدولة القائمة بالادارة واعلام اللجنة الخاصة عن تنفيذه ؛

١١ - وتقرر ابقاء مسألة غينيا الاستوائية مدرجة في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ( ٢٢٣١ ) ( الدورة ٢١ )

مسألة جبل طارق

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت مسألة جبل طارق ،

وقد استمعت الى بيانات الدولة القائمة بالادارة وممثل اسبانيا ،

وقد استمعت الى بيانات الملتزمين ،

وان تشير الى قرارها ٢٠٧٠ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، والقرار الاتفاقي الذي اتخذته اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ (١) ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٠ ،

وان تراعى الرغبة الملحوظة التي ابدتها الدولة القائمة بالادارة وحكومة اسبانيا لمواصلة المفاوضات الحالية ،

وان تأسف لحدوث بعض التصرفات التي اضررت بحسن سير هذه المفاوضات ،

١ - تأسف للتأخير الحاصل في عملية انهاء الاستعمار وفي تنفيذ قرار الجمعية العامة

١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) فيما يتعلق بجبل طارق ؛

٢ - وتدعو الطرفين الى مواصلة مفاوضاتهما مع مراعاة مصالح سكان الاقليم ، وتطلب السى

الدولة القائمة بالادارة الاسراع ، دون اى عائق وبالتشاور مع حكومة اسبانيا ، في انهاء الاستعمار

---

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ ( الجزء الاول )

( A/5800/Rev.1 ) ، الفصل العاشر ، النبذة ٢٠٩ .



في جبل طارق ، واعلام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن ذلك في اقرب وقت ممكن ، وعلى اية حال قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة ؛

٣- وتلتصق من الامين العام المساعدة في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٣٢ (الدورة ٢١)

مسألة انتيفوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكاييكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت وإليس ، وجزر ساموا الأمريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكوس ( كيلينغ ) ، وجزيرة موريسس ، ودمينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهيريد ، ونيووي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انتيفوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكاييكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت وإليس ، وجزر ساموا الأمريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكوس ( كيلينغ ) ، وجزيرة موريسس ، ودمينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهيريد ، ونيووي ،

وقد بحثت الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( ١ ) ،

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبلدان ٢٣ من جدول الاعمال ( A/3600/Rev. 1 ) ، الفصول الرابع عشر - التاسع عشر ، والفصل الثاني والعشرون .

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٥٤ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٠ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٥٦ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٦٦ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨٩ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ،

وان يساورها القلق الشديد للمعلومات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن استمرار السياسات الرامية ، خاصة ، الى تقويض السلامة اقليمية لبعض هذه الاقاليم ، والى انشاء الدول القائمة بالادارة للقواعد والمنشآت العسكرية ، اخلايا بالقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ، وان تأسف لرفض بعض الدول القائمة بالادارة السماح للبعثات الزائرة الموفدة من الامم المتحدة بزيارة هذه الاقاليم ،

وان تدرك ضرورة قيام الامم المتحدة ، امام هذه الاوضاع ، بايلاء الاهتمام المستمر والمساعدة اللازمة لشعوب هذه الاقاليم لبلوغ اهدافها المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف بعض هذه الاقاليم من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ،

١- تقر الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢- وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣- وتدعو الدول القائمة بالادارة الى القيام ، دون تأخير ، بتنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٤- وتكرر اعلانها ان كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسلامة اقليمية للاقاليم المستعمرة وانشاء القواعد والمنشآت العسكرية في هذه الاقاليم ، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ومبادئها ؛

٥- وتحث الدول القائمة بالادارة على ان تسمح للبعثات الزائرة الموفدة من الامم المتحدة بزيارة هذه الاقاليم ، وان تمد لها يد التعاون التام والمساعدة الكاملة ؛

٦- وتقرر ان على الامم المتحدة اسداء كل عون لازم لشعوب هذه الاقاليم في الجهود التي تبذلها من اجل تقرير مركزها المقبل بحرية ؛

٧- وتلتصق من اللجنة الخاصة مواصلة ايلاء اهتمام خاص لهذه الاقاليم ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨- وتلتصق من الامين العام مواصلة تقديم كل مساعدة لازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٣٣ ( الدورة ٢١ )

المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي  
بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٧٠ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، الذي التمتت فيه من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسله الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ومراعاتها اتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١٠٩ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ الذي اقرت فيه الاجراءات التي اعتمدها اللجنة الخاصة للاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ ( الدورة ١٨ ) ( ١ ) ، والذي التمتت فيه من اللجنة مواصلة الاضطلاع بهذه المهام وفقا لتلك الاجراءات ،

وقد درست الفصل المختص من تقرير اللجنة الخاصة والمتعلق بارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات ( ٢ ) ،  
وقد بحثت كذلك تقرير الامين العام عن المعلومات السالفة الذكر ( ٣ ) ،

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ ( الجزء الاول )

( A/5800/Rev.1 ) ، الفصل الثاني ، التذييل الاول .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣

من جدول الاعمال ( A/6300/Rev.1 ) ، الفصل الثالث والعشرون .

( ٣ ) المرجع الاخير ، البنود ٦٤ و ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6455 .

- ١- تقرر الفصل المتعلق بالمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- ٢- وتحرب عن اسفها الشديد لانه ، رغم توصيات الجمعية العامة المتكررة ، بما في ذلك توصيتها الاخيرة الواردة في القرار ٢١٠٩ ( الدورة ٢٠ ) ، فان بعض الدول المسئولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي لم تر وجوب ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة او ارسلتها ناقصة او متأخرة جدا ؛
- ٣- وتحث مرة اخرى جميع الدول الاعضاء ، المسئولة او المضطلمة بالمسئولية عن ادارة الاقاليم التي لم يبلغ سكانها بعد مرحلة الحكم الذاتي التام ، على مباشرة او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك باوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية ؛
- ٤- وتلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ ( الدورة ١٨ ) وفقا للاجراءات المشار اليها اعلاه .

الجلسة العامة ١٥٠٠  
٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٣٤ ( الدورة ٢١ )

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء  
لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١١٠ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ،

وقد بحثت تقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب قرار الجمعية العامة ٨٤٥ ( الدورة ٩ ) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ( ١ ) ،

١- تعيط علما بتقرير الامين العام ؛

٢- وتحث الدول الاعضاء على مواصلة عرض المنح الدراسية لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

( ١ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6503 .

- ٣- وتلتزم من الدول الاعضاء تسهيل سفر طلاب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الراغبين في الاستفادة من الفرص التعليمية المعروضة عليهم ؛
- ٤- وتلتزم من الدول الاعضاء التي تعرض المنح الدراسية ، ان تراعي ضرورة توفير المعلومات الكاملة عن المنح الدراسية المعروضة ، وان تراعي ، عند الامكان ، الحاجة الى توفير الاموال اللازمة لسفراء اصحاب المنح ؛
- ٥- وتلتزم من الامين العام العمل على نشر المعلومات اللازمة عن المنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء ؛
- ٦- وتدعو الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، والوكالات المتخصصة ، الى التعاون مع الامين العام في نشر تلك المعلومات ؛
- ٧- وتدعو الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتامين انتفاع سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بجميع المنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ، والى تقديم المساعدة الفعالة الى طالبي او اصحاب المنح الدراسية او منح استكمال التخصص ، ولا سيما فيما يتعلق بتسهيل اجراءات سفرهم ؛
- ٨- وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٩- وتلفت نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٣٥ ( الدورة ٢١ )

مسألة توحيد وامماج

البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية  
والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ،  
والبرنامج التعليمي والتدريبي لابناء افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان الامم المتحدة قد انشأت ، بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٠٥ ( الدورة ١٦ )  
المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٠٨ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرار مجلس الامن ١٩١ (١٩٦٤) المتخذ في ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٤، برامج تعليمية وتدريبية خاصة لافريقيا الجنوبية الغربية وللأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية وبرنامجا تعليميا وتدريبيا لابقيا الجنوبية،

وان تشير الى التقريرين المقدمين من الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين بشأن البرامج المشار اليها المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية (١) وللأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (٢)، والى التقرير المقدم منه الى مجلس الامن في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ بشأن البرنامج المعد لابقيا الجنوبية (٣)،

وان تلاحظ ان هذه البرامج تدار بصورة منفصلة وتختلف في تمويلها رغم انها تخدم حاجات ومقاصد متشابهة،

وان تعرب عن تقديرها للامين العام لطريقة ادارته لهذه البرامج،

وان ترى وجوب النظر في مسألة توحيد وادماج هذه البرامج لتأمين زيادة فعاليتها ولتشجيع زيادة انماء وتوسيع المساعدات التعليمية والتدريبية المقدمة بموجبها،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين قام، وفقا لقرار اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ (٤)، بإنشاء حساب لتعليم اللاجئين،

وان تأخذ بعين الاعتبار كذلك الدور الذي تقوم به منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة في مجال التدريب والتعليم،

وان تلاحظ الاهتمام الذي تبديه منظمة الوحدة الافريقية بمسألة المساعدات التعليمية، والنشاطات التي تضطلع بها في هذا المجال،

١- تلتزم من الامين العام ان يقوم، بالتشاور مع مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين، والمدبر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ورؤساء الوكالات والهيئات

---

(١) المرجع الاخير، البنودان ٦٦ و ٦٨ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6463 .

(٢) المرجع الاخير، الوثيقة A/6464 .

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة العشرون، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني

وكانون الاول ( اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٦٥، الوثيقة S/6891 .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، الملحق رقم ١١ الف

(A/6311/Rev.1/Add.1)، الجزء الثاني، النبعة ١١٧ .

المناسبة الاخرى ، والامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية ، بدراسة مسألة توحيد وامماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة بالمعدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي المعد لابناء افريقيا الجنوبية ، وباعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين عن نتائج هذه الدراسة ؛

٢- وتخول الامين العام ان يقوم ، ان استصوب ذلك ، بانشاء لجنة تؤلف من البلدان المضيفة للاجئين ومن الدول المتبرعة لبرامج الامم المتحدة التعليمية والتدريبية المشار اليها اعلاه ، لاسداء المشورة اليه بشأن وسائل انماء هذه البرامج وتوسيعها .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٣٦ ( الدورة ٢١ )

البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة  
المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٠٥ ( الدورة ١٦ ) الذي اتخذته في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ وانشأت به برنامجا اسمه برنامج الامم المتحدة التدريبي الخاص بالمعد لابناء افريقيا الجنوبية الغربية ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام المقدم وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧٦ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ (١) ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان عدة دول من الدول الاعضاء قد عرضت المنح الدراسية لطلاب افريقيا الجنوبية الغربية ،

وان تلاحظ كذلك ان عدة دول قد ضمنتم عروضها منحاً دراسية لتلقي التعليم الثانوي والتدريب المهني ، وذلك تلبية للدعوة الموجهة من الجمعية العامة في قرارها ١٩٠١ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ وفي قرارها ٢٠٧٦ ( الدورة ٢٠ ) ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البنود ٦٦ و ٦٨ من

جدول الاعمال ، الوثيقة A/6463 .

- وان تحيط علماً بالمصاعب التي يلاقها المقيمون داخل الاقليم في الاستفادة من المزايا التي يتيحها البرنامج ، ولا سيما في الحصول على وثائق السفر اللازمة ،
- وان تحيط علماً بالتدابير التي اتخذها الامين العام لاتاحة الاستفادة من مزايا البرنامج لأكبر عدد ممكن من ابناء افريقيا الجنوبية الغربية ،
- وان تحيط علماً كذلك بالمساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة في تنفيذ البرنامج ،
- ١- تعرب عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي اتاحت المنح الدراسية واعانات السفر لابناء افريقيا الجنوبية الغربية ؛
- ٢- وتدعو الدول الاعضاء العارضة للمنح الدراسية وتلك التي قد تفعل ذلك فيما بعد ، الى النظر في تضمين عروضها منحة دراسية لتلقي التعليم الثانوى والتدريب المهني والتقني ؛
- ٣- وتدعو كذلك الدول الاعضاء الى النظر بعين العطف في طلبات الامين العام التي يدعوها فيها الى ان تلحق بمدارسها الثانوية او المهنية او التقنية المرشحين الحاصلين على المنح الدراسية بموجب البرنامج التدريبي الخاص المعد لابناء افريقيا الجنوبية ؛
- ٤- وتلتزم مرة اخرى من جميع الدول الاعضاء ان تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، سفر ابناء افريقيا الجنوبية الغربية الراغبين في الاستفادة من الفرص التعليمية المتاحة بموجب ذلك البرنامج ؛
- ٥- وتدعو جميع الحكومات المعنية الى التعاون مع الامين العام في تنفيذ هذا القرار ؛
- ٦- وتلتزم من الامين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لاتاحة الاستفادة من مزايا البرنامج لأكبر عدد ممكن من ابناء افريقيا الجنوبية الغربية ؛
- ٧- وتلتزم كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة عن هذه المسألة في دورتها الثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٣٧ ( الدورة ٢١ )

البرنامج التدريبي الخاص

المنشأ للاقليم الواقعة تحت ادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،



ان تشير الى قرارها ١٨٠٨ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٧٣ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، اللذين  
انشأت بهما برنامجا تدريبيا خاصا للسكان الاهليين في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ،  
وقد نظرت في تقرير الامين العام المقدم وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢١٠٨  
( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ( ١ ) ،

وان تلاحظ مع شديد الاسف ان الحكومة البرتغالية لم تمد يد التعاون في تنفيذ البرنامج  
التدريبى الخاص ، رغم احكام الفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٨ ( الدورة ١٧ ) ، والفقرة ٨ من القرار  
١٩٧٣ ( الدورة ١٨ ) ، والفقرة ٧ من القرار ٢١٠٨ ( الدورة ٢٠ ) ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان عدة دول من الدول الاعضاء قد عرضت المنح الدراسية لطلاب  
الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ،

وان تلاحظ كذلك ان عددا من الدول قد ضمنت عروضها منحا دراسية لتلقي التعليم  
الثانوى والتدريب المهني ، وذلك تلبية للدعوة الواردة في الفقرة ٤ من القرار ٢١٠٨ ( الدورة ٢٠ ) ،

وان تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذها الامين العام لاتاحة الاستفادة من مزايا  
البرنامج التدريبى الخاص لاكبر عدد ممكن من السكان الاهليين بالاقاليم الواقعة تحت الادارة  
البرتغالية ، والتقدم المحرز في هذا الصدد ،

وان تحيط علما بالمساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة في تنفيذ البرنامج التدريبى  
الخاص ،

١- تلتمس من الامين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لاتاحة الاستفادة من مزايا  
البرنامج التدريبى الخاص لاكبر عدد ممكن من السكان الاهليين في الاقاليم الواقعة تحت الادارة  
البرتغالية ؛

٢- وتدعو برامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية والوكالات المتخصصة الى مواصلة التعاون  
في تنفيذ البرنامج التدريبى الخاص ، بتقديم كل مساعدة ممكنة وتوفير كل ما قد تستطيع توفيره من  
التسهيلات والموارد للمستفيدين من البرنامج وللحكومات المشتركة فيه ؛

٣- وتعرب عن تقديرها للدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية لطلاب الاقاليم الواقعة  
تحت الادارة البرتغالية ؛

٤- وتدعو الدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية والتي تعتزم عرضها ، الى ايسالاه  
الاولوية للمنح الدراسية المعروضة لتلقي التعليم الثانوى والتدريب المهني والتقني ؛

٥- وتلتمس من الدول الاعضاء اعلام الامين العام باية منح دراسية معروضة ومنوعه ومنتفع بها ؛

- ٦- وتلتزم كذلك من الدول الاعضاء تسهيل سفر طلاب الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية الراغبين في الاستفادة من الفرص التعليمية المعروضة ؛
- ٧- وتكرر التماسها من الحكومة البرتغالية مد يد التعاون في تنفيذ البرنامج التدريبي الخاص المنشأ لسكان الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ؛
- ٨- وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة عن هذه المسألة في دورتها الثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٥٠٠  
٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٣٨ (الدورة ٢١)  
مسألة عمان

#### ان الجمعية العامة ،

- وقد نظرت في الفصل المتعلق باقليم عمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،
- وقد نظرت كذلك في تقرير الامين العام (٢) ،
- وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،
- وان تشير كذلك الى قرارها ٢٠٧٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨٩ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،
- وقد استتمعت الى بيانات الملتزمين ،
- وان يساورها شديد القلق للحالة الخطيرة الحرجة الناشئة عن السياسة الاستعمارية التي تتبعها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الاقليم ،
- ١- تقر الفصل المتعلق باقليم عمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

- 
- (١) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال ( A/6300/Rev.1 ) ،  
الفصل الثالث عشر .
- (٢) المرجع الاخير ، البند ٧٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6563 .

- ٢- وتؤكد من جديد حق سكان مجموع الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وتعترف بشرعية كفاحه من اجل نيل الحقوق المقررة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- ٣- وتأسف لرفض المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تنفيذ قرارى الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) و ٢٠٧٣ (الدورة ٢٠) ؛
- ٤- وتأسف كذلك لسياسة المملكة المتحدة في اقامة ودعم اى نظام غير تمثيلي للحكم فى الاقليم ، اخلالا بالقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛
- ٥- وتعترف بأن موارد الاقليم الطبيعية هي ملك لسكان عمان ، وبان الامتيازات الممنوحة للاحتكارات الاجنبية دون موافقة السكان تشكل انتهاكا لحقوق سكان الاقليم ؛
- ٦- وترى ان ابقاء القواعد العسكرية والمستودعات والقوات في الاقليم يشكل عقبة رئيسية تعترض ممارسة السكان لحقهم في تقرير المصير والاستقلال ، ويخل بسلم المنطقة وامنها ، وان من الامور الاساسية بالتالي العمل فورا على ازالة تلك القواعد واخلاء تلك المستودعات وسحب تلك القوات ؛
- ٧- وتدعو حكومة المملكة المتحدة الى القيام فورا بتنفيذ التدابير التالية في الاقليم :
- ( أ ) وقف جميع التدابير القمعية ضد سكان الاقليم ؛
- ( ب ) سحب القوات البريطانية ؛
- ( ج ) الافراج عن السجناء والمعتقلين السياسيين واتاحة عودة المنفيين السياسيين الى الاقليم ؛
- ( د ) ازالة السيطرة البريطانية بكافة اشكالها ؛
- ٨- وتناشد جميع الدول الاعضاء تقديم كل مساعدة ممكنة الى سكان الاقليم في كفاحهم من اجل الحرية والاستقلال ؛
- ٩- وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة بحث الحالة القائمة في الاقليم ؛
- ١٠- وتلتمس من الامين العام القيام ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، واعلام الجمعية عن ذلك فى دورتها الثانية والمحشرين .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

\*

\* \*

## القرارات الاخرى

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة  
(البند ٢٣)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٥٠٠ المعقودة في ٢٠ كانون  
الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بالقرار الاتفاقي المتعلق بجزر فالكلاند ( ماليناس ) والوارد في  
النبة ١٣ من تقرير اللجنة الرابعة (١) .

مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (٢)  
(الاستماع الى الملتسمين)  
(البند ٦٥)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٤٥١ المعقودة في ٢٦ تشرين الاول  
( اكتوبر ) ١٩٦٦ ، بالجزء الاول من تقرير اللجنة الرابعة (٣) .

كما احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٥٠٠ المعقودة في ٢٠ كانون  
الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بالجزء الثاني من تقرير اللجنة الرابعة (٤) .

وقررت الجمعية العامة ، في الجلسة نفسها ، اعادة وثائق ومحاضر جلسة اللجنة الرابعة  
والجلسة العامة للجمعية العامة ، المتعلقة بالمسائل المثارة في الجزء الثاني من تقرير اللجنة  
الرابعة (٤) ، الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب  
المستعمرة ، للنظر فيها .

- 
- (١) المرجع الاخير ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6628 .
  - (٢) انظر كذلك القرارين ٢١٤٥ (الدورة ٢١) و ٢١٤٦ (الدورة ٢١) ، ص ٣ و ٦ .
  - (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٥  
من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6458 .
  - (٤) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6458/Add.1 .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البنود	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢١٣٥ (الدورة ٢١)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في ضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (A/6445 و Add.1)	٧٦ (أ)	٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦	٢١٥
	القرار الف			
	القرار ب	٧٦ (أ)	٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢١٥
٢١٣٩ (الدورة ٢١)	التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (A/6477)	٧٢	٢٦ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٦٦	٢١٦
	القرار الف	٧٢	٢٦ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٦٦	٢١٧
	القرار ب	٧٢	٢٦ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٦٦	٢١٧
	القرار جيم	٧٢	٢٦ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٦٦	٢١٨
	القرار دال	٧٢	٢٦ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٦٦	٢١٨
٢١٤٠ (الدورة ٢١)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في ضوية لجنة الاشتراكات (A/6471 و Add.1)	٧٦ (ب)	٢٦ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٦٦	٢١٨
	القرار الف	٧٦ (ب)	٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢١٩
٢١٤١ (الدورة ٢١)	تعيينان لملء المنصبين الشاغرين في ضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (A/6472)	٧٦ (هـ)	٢٦ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٦٦	٢١٩
٢١٥٠ (الدورة ٢١)	تقرير لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (A/6495)	٨٠	٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢٢١
٢١٥٧ (الدورة ٢١)	تعيين لملء المنصب الشاغر في ضوية مجلس مراقبي الحسابات (A/6523)	٧٦ (ج)	٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢٢٣
٢١٦٨ (الدورة ٢١)	تعيينان لملء المنصبين الشاغرين في ضوية المحكمة الادائية للامم المتحدة (A/6459)	٧٦ (د)	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٣
٢١٧٦ (الدورة ٢١)	الدراسة الدولية التابعة للامم المتحدة (A/6565)	٨٣	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٤
٢١٩٠ (الدورة ٢١)	تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/6584)	٧١ و ١٢	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٦
	القرار الف	٧١ و ١٢	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٧
٢١٩١ (الدورة ٢١)	تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (A/6589)	٨٢	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٧
٢١٩٤ (الدورة ٢١)	قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (A/6588)	٢١ (ب)	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٩
	القرار الف	٢١ (ب)	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٩
٢١٩٥ (الدورة ٢١)	الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٦ (A/6590)	٧٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٣١
	القرار الف	٧٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٣٥
	القرار ب	٧٣	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٣٥

الصفحة	تاريخ اتخاذ	البنود	العنوان	رقم القرار
			تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/6596)	٢١٦٦ (الدورة ٢١)
٢٣٧	١٩٦٦ (ديسمبر)	٢٨	القرار الف	
٢٣٧	١٩٦٦ (ديسمبر)	٢٨	القرار ب	
٢٣٨	١٩٦٦ (ديسمبر)	٢٥	نظام المؤتمرات (A/6629)	٢٢٣٩ (الدورة ٢١)
٢٤١	١٩٦٦ (ديسمبر)	٢٧	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة (A/6630)	٢٢٤٠ (الدورة ٢١)
			تكوين الامانة العامة (A/6605)	٢٢٤١ (الدورة ٢١)
٢٤٢	١٩٦٦ (ديسمبر)	٨١	القرار الف	
٢٤٣	١٩٦٦ (ديسمبر)	٨١	القرار ب	
			ميزانية السنة المالية ١٩٦٧ (A/6631)	٢٢٤٢ (الدورة ٢١)
٢٤٤	١٩٦٦ (ديسمبر)	٧٤	القرار الف	
٢٤٧	١٩٦٦ (ديسمبر)	٧٤	القرار ب	
٢٤٨	١٩٦٦ (ديسمبر)	٧٤	القرار جيم	
			النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٧ (A/6631)	٢٢٤٣ (الدورة ٢١)
٢٥٠	١٩٦٦ (ديسمبر)	٧٤	صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٧ (A/6631)	٢٢٤٤ (الدورة ٢١)
٢٥١	١٩٦٦ (ديسمبر)	٧٤	نظام نفقات السفر وتمهيزات المعيشة التي تدفع لاضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة (A/6631)	٢٢٤٥ (الدورة ٢١)
٢٥٢	١٩٦٦ (ديسمبر)	٧٤	توسيع مرافق الاجتماعات في قصر الامم (A/6631)	٢٢٤٦ (الدورة ٢١)
٢٥٣	١٩٦٦ (ديسمبر)	٧٤	منشورات الامم المتحدة ورثاقها (A/6631)	٢٢٤٧ (الدورة ٢١)
٢٥٤	١٩٦٦ (ديسمبر)	٧٤		
<b>القرارات الاخرى</b>				
٢٥٦	١٩٦٦ (ديسمبر)	٧٤	مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٧	
٢٥٦	١٩٦٦ (ديسمبر)	٧٥	نظام المؤتمرات	
٢٥٦	١٩٦٦ (ديسمبر)	٧٨	تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	
٢٥٧	١٩٦٦ (ديسمبر)	٨١	مسائل الموظفين	

القراره ٢١٣ (الدورة ٢١)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة  
في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الشخصين الآتيان اسماهما عضوين في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية:

السيد جون . م . ا . رودس ،

السيد ويلبور ه . زيهل ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد رودس هو لمدة تبدأ في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ وتنتهي

في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وان تعيين السيد زيهل هو لمدة تبدأ في ١ تشرين  
الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

الجلسة العامة ١٤٢٤

٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦

باء

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الاشخاص الآتية اسمائهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية :

السيد بيدرو اولارتي ،

السيد ف . ف . الانشيف ،

السيد جان ب . بانويه ،

السيد ويلبور ه . زيهل ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد اولارتي والسيد اولانشفيف والسيد بانويه والسيد زيهل هو

لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ .

الجلسة العامة ١٤٧٨

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

\*

\* \*

اصبحت اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، نتيجة للتعيينات السالفة ، مؤلفة  
كما يلي : السيد بيدرو اولارتي ( كولومبيا ) ، والسيد ف . ف . اولان شيف ( اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية ) ، والسيد جان ب . بانويه ( هولندا ) ، والسيد جون ا . م . رودس  
( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ) ، والسيد محمد رياض ( الجمهورية  
العربية المتحدة ) ، والسيد ويلبور ه . زيهل ( الولايات المتحدة الامريكية ) ، والسيد اولسو  
سانو ( نيجيريا ) ، والسيد رافوس سربانيسكو ( رومانيا ) ، والسيد عبده سيس ( السنغال ) ،  
والسيد شيلند راك . سنخ ( الهند ) ، والسيد اندريه فانم ( فرنسا ) ، والسيد باولو لوبين  
كوريا ( البرازيل ) .

القرار ٢١٣٩ ( الدورة ٢١ )

التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية  
المنتهية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥  
وتقارير مجلس مراقبي الحسابات

الف

الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

- ١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالامم المتحدة عن السنة المالية المنتهية في  
٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ،
- ٢- وتشارك اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في ملاحظاتها الواردة في تقريرها  
الاول الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين (٢) .

الجلسة العامة ١٤٥٢  
٢٦ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦

- 
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٦ ،  
( A/6306 و Corr.1 )
  - (٢) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ،  
الوثيقة A/6376 .



بـ

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

- ١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات ( ١ ) ؛
- ٢- وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ( ٢ ) .

الجلسة العامة ١٤٥٢

٢٦ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦

جـ

وكالة الامم المتحدة

لغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

- ١- تقبل حسابات وكالة الامم المتحدة لغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات ( ٣ ) ،
- ٢- وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الثالث الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ( ٤ ) .

الجلسة العامة ١٤٥٢

٢٦ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦

---

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٦

ألف ( A/6306/Add.1 و Corr.1/Rev.1 ) .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/6377 .

( ٣ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٦ باء ( A/6306/Add.2 و Corr.1 ) .

( ٤ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/6378 .

## دال

التبرعات التي يدورها  
مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

### ان الجمعية العامة ،

- ١- تقبل حسابات التبرعات التي يدورها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١)؛
- ٢- وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، الواردة في تقريرها الرابع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين (٢) .

الجلسة العامة ١٤٥٢  
٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٤٠ (الدورة ٢١)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة  
في عضوية لجنة الاشتركات

## الف

### ان الجمعية العامة ،

- ١- تعيين الشخص الآتي اسمه عضوا في لجنة الاشتراكات:  
السيد جون ا. م. رودس؛
- ٢- وتعلن ان تعيين السيد رودس هو لمدة تبدأ في تاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١٤٥٢  
٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦

- 
- (١) المرجع الاخير، الدورة الحادية والعشرون، الملحق رقم ٦ جيم (A/6306/Add.3) .
  - (٢) المرجع الاخير، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات البند ٧٢ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6379 .

بـ

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الاشخاص الاتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الاشتراكات:

السيد امجدى علي ،

السيد خورخي بابلو فرنانديني ،

السيد موريس فيو،

السيد افغني نيكولا يفتش ماكيف؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد علي ، والسيد فرنانديني ، والسيد فيو، والسيد ماكيف هو لمدة

ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧.

الجلسة العامة ١٤٧٨

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

\*

\* \*

اصبحت لجنة الاشتراكات ، نتيجة للتعيينات السالفة ، مؤلفة كما يلي : السيد ريمون

ت . بومن ( الولايات المتحدة الأمريكية ) ، والسيد دافيد سيلفيرا داموتا ( البرازيل ) ، والسيد

ستانيسلاف راتشكوفسكي ( بولندا ) ، والسيد جون ا . م . رودس ( المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وايرلندا الشمالية ) ، والسيد امجد علي ( باكستان ) ، والسيد خورخي بابلو فرنانديني

( البيرو ) ، والسيد موريس فيو ( فرنسا ) ، والسيد ف . نور الدين كيا ( ايران ) ، والسيد

افغني نيكولا يفتش ماكيف ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) ، والسيد لويس - د نيس

هودون ( كندا ) .

القرار ٢١٤١ (الدورة ٢١)

تعيينان لملء المنصبين شاغرين

في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تحيين الشخصين الآتيان اسماهما عضوين في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة :

السيد جون . م . رودس ،

السيد ويلبور هـ . زيهل ؛

٢- وتحان ان تحيين السيد رودس والسيد زيهل ، هو لمدة تبدأ في تاريخ هذا القرار

وتنتهي في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ .

الجلسة العامة ١٤٥٢

٢٦ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦

\*

\* \*

اصيحت لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة ، نتيجة للتعيينين السالفين ، مؤلفة من الاعضاء

والاعضاء المناوبين التاليين المميين من الجمعية العامة :

الاعضاء :

السيد فوسبي اسبينوزا ( الشيلي ) ؛

السيد جون . م . رودس ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ) ؛

السيد ويلبور هـ . زيهل ( الولايات المتحدة الامريكية ) .

الاعضاء المناوبون :

السيد جان كلود رينو ( فرنسا ) ؛

السيد شيلندرا ( هـ ) . سينغ ( الهند ) ؛

السيد بريان ج . لينش ( نيوزيلندا ) .

القرار ٢١٥٠ ( الدورة ٢١ )

تقرير لجنة الخبراء الخاصة

المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الي قرارها ٢٠٤٩ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، الذي انشأت به لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

وان تلاحظ مع التقدير الاعمال التي انجزتها اللجنة الخاصة بالتعاون مع الامانة العامة للامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة والمتصلة بها ،

وان تلاحظ كذلك ان اللجنة الخاصة قامت ، عملا بالفقرة ٦ ( ب ) من القرار السالف الذكر ، بموافقة الجمعية العامة بتوصياتها ، وذلك في تقريرها المؤرخ في ١٩ تموز ( يوليو ) ١٩٦٦ ( ١ ) ، وان تذكر انه يتعين على الدول الاعضاء ، وهيئات الامم المتحدة ، والهيئات المتصلة بها ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، اتخاذ بعض التدابير اللاحقة لتأمين تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة تنفيذا فعالا ،

وان تدرك ان تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة تنفيذا تاما يتطلب كذلك من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تمد يد التعاون تمشيا مع روح المادة ٥٨ من ميثاق الامم المتحدة وفي ضوء الاتفاقات المعقودة بينها وبين الامم المتحدة ،

١- تقرر تقرير لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والتوصيات الواردة فيه ؛

٢- وتحث الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة والهيئات المتصلة بها على دراسة التوصيات والملاحظات الواردة في التقرير بكل عناية بغية تنفيذ هذه التوصيات في اقرب وقت ممكن ؛

٣- وتلتزم من الامين العام ، بوصفه المسئول الاداري الاول بالامم المتحدة ، اتخاذ التدابير المناسبة لاجراء تلك التوصيات التي تستلزم اجراء من جانبه ، بما في ذلك تقديم الاقتراحات اللازمة الى الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة والمتصلة بها ؛

( ١ ) المرجع الاخير ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6343 .

٤- وتوصي الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بدراسة التوصيات الواردة في التقرير بكل عناية، وباتخاذ التدابير المناسبة، كل وكالة في مجال اختصاصها، بغية تنفيذ تلك التوصيات في اقرب وقت ممكن؛

٥- وتلتزم من الامين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية، تشجيع اتخاذ التدابير المناسبة من جانب الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لاسيما تلك التي تتطلب عملا مشتركا؛

٦- وتلتزم كذلك من الامين العام احالة هذا القرار وتقرير اللجنة الخاصة الى الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٧- وتدعو الامين العام الى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين بتقرير عن تنفيذ اسرة منظمات الامم المتحدة لتوصيات اللجنة الخاصة .

الجلسة العامة ١٤٥٨

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

\*

\* \*

اعلن رئيس الجمعية العامة، في الجلسة العامة ١٥٠١ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، انه وضع قائمة بالبلدان المشار اليها في النبذة ٦٧ من تقرير لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (١)، المتعلقة بانشاء وحدة للتفتيش (٢).

وتضم القائمة الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والجمهورية التنزانية المتحدة، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الامريكية، ويوغوسلافيا .

(١) المرجع الاخير .

(٢) انظر A/6635 .

القرار ٢١٥٧ (الدورة ٢١)

تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

تعيين مراقب الحسابات العام في باكستان عضوا في مجلس مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز ( يوليه ) ١٩٦٧ .

الجلسة العامة ١٤٧٨

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

اصبح مجلس مراقبي الحسابات ، نتيجة للتعيين السالف ، مؤلفا كما يلي : مراقب الحسابات العام في باكستان ، والرئيس الاول لديوان المحاسبة في بلجيكا ، ومراقب الحسابات العام في كولومبيا .

القرار ٢١٦٨ (الدورة ٢١)

تعيينان لملء المنصبين الشاغرين  
في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الشخصين الآتيان اسماؤهما عضوين في المحكمة الادارية للامم المتحدة :

السيد هكتور غرو اسبيل ،

السيد زينون روسيدس ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد اسبيل والسيد روسيدس هو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون

الثاني (يناير) ١٩٦٧ .

الجلسة العامة ١٤٨٥

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

\*

\*

\*

اصبحت المحكمة الادارية للامم المتحدة، نتيجة للتعيينين السالفين،  
مؤلفة كمايلي: السيد هكتور غرو اسبيل (الاوروغواي)، والسيدة بول  
باستيد (فرنسا)، والسيد فرنسيس ت. ب. بليمبتون (الولايات المتحدة الامريكية)،  
والسيد لويس اينياسيو بنتو (الداهومي)، والسيد زينون روسيدس (قبرص)،  
والرايت اونورابل اللورد كروك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)،  
والسيد ر. فنكاتارامان (الهند) .

القرار ٢١٧٦ (الدورة ٢١)

المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١)، وتقرير مجلس ادارة المدرسة  
المرفق به، وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢)،

وانتلاحظ ان الامين العام قد قبل، وفقا لتحويل الجمعية  
العامة في قرارها ٢١٢٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر)  
١٩٦٥ عرض مدينة نيويورك توفير رقعة دائمة للمدرسة، وانه وقع  
عقد ايجار لهذه الرقعة لمدة تسعة وتسعين عاما،

وانتلاحظ انه قد تسنى انجاز العقود اللازمة لاعداد الرقعة،  
ووضع المواصفات التفصيلية للمبنى الجديد، واتخاذ بعض الخطوات  
الاولية الاخرى في البناء، بفضل تبرع مؤسسة فورد السخي  
بمبلغ ٧ مليون دولار لبناء المدرسة وتجهيزها وتبرع اسرة روكفلر السخي  
بمبلغ ١ مليون دولار لاعداد الرقعة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون،  
المرفقات، البند ٨٣ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6507 .  
(٢) المرجع الاخير، الوثيقة A/6536 .



وانتشير الى ان احد الشروط الرئيسية لهيئة مؤسسة فورد هو  
انشاء صندوق انمائي يؤمن للمدرسة سلامة مركزها المالي ويعزز  
مستواها التعليمي الرفيع ،

وان تعرب عن تقديرها للحكومات الاربع والاربعين التي عقدت  
التبرعات للصندوق الانمائي ، وللمصادر الخاصة المتبرعة بسخاء ، والتي  
وصل مجموع رصيد الصندوق حاليا ، بفضل تبرعاتها مجتمعة الى  
٦١٣ ١٠١٤ دولارا ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان مجلس ادارة المدرسة والامين العام يريان وجوب  
جمع ٣ ملايين من الدولارات على الاقل لتحقيق مقاصد الصندوق الرئيسية ،

١ - تخول الامين العام اخذ المبالغ اللازمة لضمان سرعة انجاز  
المبنى الجديد من الهيئات المتوفرة ، وتعويلها الى مجلس ادارة المدرسة  
الدولية التابعة للامم المتحدة ؛

٢ - وتحث الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك بعد ، على التبرع على  
وجه السرعة للصندوق المدرسة الانمائي ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة  
١٩٨٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها  
٢٠٠٣ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها  
٢١٢٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛

٣ - وتقرر التبرع للصندوق المدرسة الدولية بمبلغ ٩٠٠ ٤٨  
دولار في عام ١٩٦٧ لتغطية عجز الاستغلال المنتظر في السنة  
الدراسية الجارية .

الجلسة العامة ١٤٨٨  
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٩٠ (الدورة ٢١)

تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة  
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر انها اعربت ، في قرارها ٣١١ باء ( الدورة ٤ ) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني  
( نوفمبر ) ١٩٤٩ ، عن اعتقادها بان هنالك مجالاً لاقامة علاقة اوثق بين جداول اشتراكات الدول  
الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان عدة وكالات متخصصة عمدت ، منذ اتخاذ القرار ٣١١ بـ  
( الدورة ٤ ) ، الى الملاءمة الى حد كبير بين اشتراكات الدول الاعضاء فيها وجدول الاشتراكات  
في الامم المتحدة ،

وان تلاحظ كذلك انه حتى مع مراعاة الفروق في العضوية ، فما زالت هنالك بعض التفاوتات  
والتقلبات في جداول اشتراكات بعض تلك الوكالات التي تطبق في تقرير الاشتراكات اساليب مماثلة  
لتلك التي تطبقها الامم المتحدة ،

وان تحيط علماً بتعليقات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وملاحظاتهم  
الواردة في تقريرها الرابع عشر الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ( ١ ) ، بشأن  
فائدة خفض التفاوتات المشار اليها اعلاه الى ادنى حد ممكن ،

١- توصي الوكالات المتخصصة بمواصلة دراسة هذه المسألة ، وفقاً لروح قرار الجمعية العامة  
( ٣١١ باء ) ( الدورة ٤ ) وحرصاً على التنسيق والتوحيد ؛

٢- وتوصي كذلك الوكالات المتخصصة ، التي تطبق في تقرير الاشتراكات اساليب مماثلة  
لتلك التي تطبقها الامم المتحدة ، والتي ما زالت جداول اشتراكاتها مختلفة مع ذلك الى حد  
لموس عن جدول اشتراكات الامم المتحدة ، باتخاذ الخطوات اللازمة لملاءمة جداولها مع جدول  
الامم المتحدة في اقرب وقت ممكن ، مع مراعاة الفروق في العضوية والعوامل المناسبة الاخرى ؛

( ١ ) المرجع الاخير ، البندان ١٢ و ٧٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6522 ، البنذات

٣- وتلتبس من الامين العام احالة هذا القرار الى الوكالات المتخصصة المعنية ، مشفوعا بالتعليقات والملاحظات المختصة التي ابدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها الرابع عشر الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٩٤

١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

بـ

### ان الجمعية العامة ،

١- تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ( ١ ) عن الميزانيات الادارية لعام ١٩٦٧ للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢- وتلتبس من الامين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عن طريق الاجهزة الاستشارية للجنة التنسيق الادارية ، المسائل التي يثيرها الفصل الثاني من ذلك التقرير وتستخدمي نظرها ، مشفوعة بمحاضر المناقشة المختصة فسي اللجنة الخامسة ؛

٣- وتلتبس كذلك من الامين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفصول الثالث والرابع من تقريرها عن الميزانيات الادارية لتلك الوكالات لعام ١٩٦٧ .

الجلسة العامة ١٤٩٤

١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٩١ ( الدورة ٢١ )

تقرير المجلس المشترك

لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة

### ان الجمعية العامة ،

( ١ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6522 .

وقد نذرت في تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة عن عام ١٩٦٦ (١) ، وفي التقريرين المتصلين به والمقدمين من الامين العام (٢) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣) ،

#### اولا

#### تسوية الاستحقاقات بسبب تغيرات نفقة المعيشة

تقرر ان يستمر الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ سريان المعاشات والمرتبات العصرية الجارية والمرتبات العصرية المؤجلة، المبين في قرار الجمعية العامة ٢١٢٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛

#### ثانيا

#### تعديلات في النظام الاساسي للصندوق

تقرر تعديل النظام الاساسي لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ، وفقا للمرفق الخامس التابع للتقرير المقدم عام ١٩٦٦ من المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (٤) الى الجمعية العامة والمنظمات المشتركة في الصندوق ، وتسرى التعديلات المدخلة اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ .

الجلسة العامة ١٤٩٤

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

- 
- (١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٨ (A/6308) .
  - (٢) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.5/1078 .
  - (٣) المرجع الاخير ، الوثيقتان A/6380 و A/6537 .
  - (٤) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٨ (A/6308) ، ص ٤٠٠ .

القرار ٢١٩٤ (الدورة ٢١)  
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

- ١- تقر النفقات التقديرية المعدلة المقدمة من الأمين العام عن السنة المالية ١٩٦٦ ،  
وقدرها ١٦ ١٤٦ ٠٠٠ دولار ؛
- ٢- وتخول الأمين العام مواجهة نفقات المستلزمات الفعلية التي تتجاوز الاعتماد المرصد  
بمبلغ ١٥ مليون دولار ، في حدود مبلغ ١٦ ١٤٦ ٠٠٠ دولار ، بالأخذ من فائض حساب قوة  
الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤٩٥

١٦ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

باء

ان الجمعية العامة ،

- وقد ندارت في تقرير الأمين العام عن النفقات التقديرية لقوة الطوارئ التابعة للأمم  
المتحدة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ (١) ،  
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية عن ذلك (٢) ،  
وان تعرب عن املها في انتفاء الحاجة ، في السنوات القادمة ، الى تكرار الترتيبات الخاصة  
المنصوص عليها في هذا القرار ، وفي تمكن الجمعية العامة من الوصول الى اتفاق على طريقة مقبولة  
لاجراء التوزيع العادل لنفقات عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ، مع مراعاة المبادئ  
التوجيهية التي اكدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٧٤ (د - ٤) المتخذ في ٢٧ حزيران  
( يونيو ) ١٩٦٣ ،

- 
- (١) المرجع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الاعمال ،  
الوثيقة A/6498 .
  - (٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6542 .

وان تأخذ بعين الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي المتقدم تستطيع الاسهام في تمويل عمليات صيانة السلم ، التي تستلزم نفقات باهظة ، بمساهمات اكبر نسبيا مما تستطيعه البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم ، بقدرتها المحدودة نسبيا على المساهمة ،

١- تقرر رصد اعتماد بمبلغ ١٤ مليون دولار لعمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٧ ؛

٢- وتقرر كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء عند نظر الجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، ان يصير تمويل الاعتماد المرصد لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٧ كما يلي :

( أ ) توزيع مبلغ ٧٤٠٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٧ بين الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم وفقا للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٧ ؛

( ب ) توزيع مبلغ ١٣٢٦٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٧ بين الدول الاعضاء ذات الاقتصاد النامي ، وفقا للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٧ ، يضاف اليه مبلغ اضافي ، لتكوين الاحتياطي اللازم ، يستوفى من كل دولة مشتركة من هذه المجموعة ويحادل ٢٥ في المائة من اشتراكها في نفقات القوة ، على ان تكون هذه الاشتراكات الاضافية قابلة للرد ، على اساس نسبي ، عندما تقرر الجمعية العامة انه لم يعد هنالك لزوم لها كلها او بعضها ؛

٣- وتدعو الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي لا تكون اعضاء في الامم المتحدة ، الى تقديم التبرعات المتناسبة مع ظروفها ؛

٤- وتقرر ان للدولة العضو المعنية خيار تقديم الاشتراكات المطلوبة في الفقرة ٢ اعلاه ، في صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الامين العام ، ومخصصة لاستخدامها فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة اثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وغير مشروطة بالتسديد ، على ان يقيد لحساب الدولة العضو القيمة المعادلة المحددة لتلك الخدمات واللوازم بالاتفاق بين هذه الدولة والامين العام ؛

٥- وتقرر انه يقصد في هذا القرار بتعبير " الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم " جميع الدول الاعضاء باستثناء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وافريقيا الجنوبية ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمارك ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، واللوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

الجلسة العامة ١٤٩٥  
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٩٥ (الدورة ٢١)  
الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٦

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٦ ، مايلي :

١- ينقص المبلغ المعتمد بقرارها ٢١٢٥ ألف (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقدره ٤٢٠ ٥٦٧ ١٢١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، بمقدار ٤٨٦ ٨٩٠ دولارا ، توزع على الوجه التالي :

مقدار الاعتمادات المصدلة	الزيادة (او النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢١٢٥ ألف (الدورة ٢٠)	
دولارات الولايات المتحدة			
			<u>الباب</u>
			<u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة؛ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>
			١- نفقات السفر وفيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى
١ ٠٢٩ ٣٠٠	(٧٨ ١٠٠)	١ ١٠٧ ٤٠٠	
١ ٦٥٦ ١٠٠	(٨٤ ٩٠٠)	١ ٧٤١ ٠٠٠	٢- الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
<u>٢ ٦٨٥ ٤٠٠</u>	<u>(١٦٣ ٠٠٠)</u>	<u>٢ ٨٤٨ ٤٠٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء الاول

( يتبع )

تابع الجدول السابق

مقدار الاعتمادات المحددة	الزيادة (أو النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢١٢٥ ألف (الدورة ٢٠)	
ولايات الولايات المتحدة			<u>الباب</u>
			<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بهـا</u>
٥٥ ٨٨٢ ٣٠٠	(٤١٧ ٧٠٠)	٥٦٣ ٠٠ ٠٠٠	٣- المرتبات والاجور
١٣ ٠٢٤ ٠٠٠	(١٧١ ٣٠٠)	١٣ ١٩٥ ٣٠٠	٤- النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
٢ ١٢١ ٠٠٠	(٢٣ ٤٠٠)	٢ ١٤٤ ٤٠٠	٥- نفقات سفر الموظفين
١٢٥ ٠٠٠	-	١٢٥ ٠٠٠	٦- المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الاول نظام الموظفين الاساسي ؛ الضيافة
<u>٧١ ١٥٢ ٣٠٠</u>	<u>(٦١٢ ٤٠٠)</u>	<u>٧١ ٧٦٤ ٧٠٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء الثاني
			<u>الجزء الثالث - الاماكن والمعدات واللوازم والخدمات</u>
٤ ٣٦٠ ٠٠٠	-	٤ ٣٦٠ ٠٠٠	٧- المباني وتحسين الاماكن
٥٢٥ ٩٣٠	-	٥٢٥ ٩٣٠	٨- المعدات الدائمة
٣ ٩٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	٣ ٨٠٠ ٠٠٠	٩- صيانة الاماكن وادارتها واستئجارها
٥ ٠٨١ ٠٠٠	٣٨٠ ٠٠٠	٤ ٧٠١ ٠٠٠	١٠- النفقات العامة
١ ٨٠٠ ٠٠٠	-	١ ٨٠٠ ٠٠٠	١١- الطباعة
<u>١٥ ٦٩١ ٩٣٠</u>	<u>٥٠٥ ٠٠٠</u>	<u>١٥ ١٨٦ ٩٣٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء الثالث

( يتبع )



تابع الجدول السابق

مقدار الاعتمادات المعدلة	الزيادة (اوالنقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢١٢٥ ألف ( الدورة ٢٠ )	
دولارات الولايات المتحدة			<u>الباب</u>
			<u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u>
٨ ٨٨٩ ٠٠٠	٣ ٢٠٠	٨ ٨٨٥ ٨٠٠	١٢ - النفقات الخاصة
<u>٨ ٨٨٩ ٠٠٠</u>	<u>٣ ٢٠٠</u>	<u>٨ ٨٨٥ ٨٠٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء الرابع
			<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>
			١٣ - الانماء الاقتصادي، والنشاطات المتعلقة بالميدان الاجتماعي، والادارة العامة
٦ ١٠٥ ٠٠٠	-	٦ ١٠٥ ٠٠٠	١٤ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
٢٢٠ ٠٠٠	-	٢٢٠ ٠٠٠	١٥ - مراقبة المخدرات
٧٥ ٠٠٠	-	٧٥ ٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الخامس
<u>٦ ٤٠٠ ٠٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٦ ٤٠٠ ٠٠٠</u>	
			<u>الجزء السادس - البعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها</u>
			١٦ - البعثات الخاصة
٤ ٢٤٨ ٢٠٠	(٦٩٧٩٠)	٤ ٣١٧ ٩٩٠	١٧ - الخدمة السائرة التابعة للأمم المتحدة
١ ٩٨٦ ٠٠٠	(١٢٠٢٠٠)	٢ ١٠٦ ٢٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السادس
<u>٦ ٢٣٤ ٢٠٠</u>	<u>(١٨٩٩٩٠)</u>	<u>٦ ٤٢٤ ١٩٠</u>	

( يتبع )

تابع الجدول السابق

مقدار الاعتمادات المعدلة	الزيادة (او النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢١٢٥ ألف (الدورة ٢٠)	
دولارات الولايات المتحدة			<u>الباب</u>
			<u>الجزء السابع - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين</u> ١٨ - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين
٣ ٠٩٢ ١٠٠	٨٠٣٠٠	٣ ٠١١ ٨٠٠	
٣ ٠٩٢ ١٠٠	٨٠٣٠٠	٣ ٠١١ ٨٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السابع
			<u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u> ١٩ - محكمة العدل الدولية
١ ٠٧٤ ١٠٠	-	١ ٠٧٤ ١٠٠	
١ ٠٧٤ ١٠٠	-	١ ٠٧٤ ١٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثامن
			<u>الجزء التاسع - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد</u> ٢٠ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد
٥ ٨٦١ ٥٠٠	(١١٠ ٠٠٠)	٥ ٩٧١ ٥٠٠	
٥ ٨٦١ ٥٠٠	(١١٠ ٠٠٠)	٥ ٩٧١ ٥٠٠	مجموع اعتمادات الجزء التاسع
١٢١ ٠٨٠ ٥٣٠	(٤٨٦ ٨٩٠)	١٢١ ٥٦٧ ٤٢٠	المجموع العام

٢- ويخول الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣- وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية ، وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات والممارسات التي اعتمدتها لجنة المساعدة التقنية للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ؛

٤- وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للجنة الافيون المركزية الدائمة ولهيئة الاشراف على المخدرات ، ومجموعها ١٩٧٤٦٠ دولارا ، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥- وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ولجنة صندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ، ومجموعها ٥٥٠٤٥٤ دولارا ، وفقا لاحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛

٦- ويصار ، بالنسبة الى الرصيد غير المنفق المتبقي من الاعتماد البالغ ١ مليون دولار والمرصد عام ١٩٦٦ لمبنى الامم المتحدة في سانتياغو بالشيلي ( المدرج في الفصل الثالث من الباب ٧ ) ، الى تعويل هذا الرصيد في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ الى صندوق مبنى سانتياغو ، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٩٢ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ؛

٧- وبلاضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ اعلاه ، يعتمد مبلغ ١٧٥٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهيئات الممنوحة للمكتبة ويخصص لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولخبر ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم مما يتفق مع اغراض الهيئات وشروطها .

الجلسة العامة ١٤٩٥

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

بـ

الايادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٦ ، ما يلي :

١- تعديل الإيرادات التقديرية التي اقترتها بقرارها ٢١٢٥ باء ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، ويكون تعديلا على الوجه التالي :

التقديرات المعدلة	الزيادة (او النقصان)	التقديرات المقررة بالقرار ٢١٢٥ باء ( الدورة ٢٠ )	
دولارات الولايات المتحدة			<u>الباب</u>
			<u>الجزء الاول - الإيرادات الآتية من</u>
			<u>الاقتطاعات اللازمة من مرتبات الموظفين</u>
			١- الإيرادات الآتية من الاقتطاعات
١٢ ٤٥٠ ٠٠٠	( ٦٦٤ ٩٠٠ )	١٣ ١١٤ ٩٠٠	اللزامية من مرتبات الموظفين
<u>١٢ ٤٥٠ ٠٠٠</u>	<u>( ٦٦٤ ٩٠٠ )</u>	<u>١٣ ١١٤ ٩٠٠</u>	مجموع إيرادات الجزء الاول
			<u>الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى</u>
			٢- الإيرادات الآتية من الأموال الخارجة
٢ ١٣٧ ٨٠٠	٢٢١ ٦٠٠	١ ٩١٦ ٢٠٠	عن الميزانية
٢ ١٩٢ ٠٠٠	٦٢٥ ٨٠٠	١ ٥٦٦ ٢٠٠	٣- الإيرادات العامة
٢ ٠٧٥ ٠٠٠	٤٠٥ ٠٠٠	١ ٦٧٠ ٠٠٠	٤- بيع طوابع بريد الامم المتحدة ( ادارة بريد الامم المتحدة )
٧١٨ ٠٠٠	-	٧١٨ ٠٠٠	٥- بيع المنشورات
<u>٨٣٢ ٤٠٠</u>	<u>٢٧ ٠٠٠</u>	<u>٨٠٥ ٤٠٠</u>	٦- خدمات الزيارات ؛ خدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها
<u>٧ ٩٥٥ ٢٠٠</u>	<u>١ ٢٧٩ ٤٠٠</u>	<u>٦ ٦٧٥ ٨٠٠</u>	مجموع إيرادات الجزء الثاني
<u>٢٠ ٤٠٥ ٢٠٠</u>	<u>٦١٤ ٥٠٠</u>	<u>١٩ ٧٩٠ ٧٠٠</u>	المجموع العام

٢- وتقيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ ( الدورة ١٠ ) المتخذ في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٥ ؛

٣- وتخصم النفقات المباشرة المتعلقة بإدارة بريد الامم المتحدة ، وبخدمات الزيارات وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، وببيع المنشورات ، والتي لم ترصد لها اعتمادات فسي الميزانية ، من الإيرادات تلك النشاطات .

الجلسة العامة ١٤٩٥  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٩٦ ( الدورة ٢١ )  
تقارير مراقبة الحسابات  
بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

## ألف

### ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لاموال المساعدة التقنية المعتمدة لها من الحساب الخاص ، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ (١) ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية على هذه التقارير كما وردت في تقريرها الثامن والعشرين الى الجمعية العامة فسي دورتها الحادية والعشرين (٢) .

الجلسة العامة ١٤٩٥  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

## باء

### ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة ، بصفتها وكالات تنفيذية ،

- 
- (١) المرجع الاخير ، الاضافة ١ التابعة للبند ٧٨ من جدول الاعمال (A/6511) .  
(٢) المرجع الاخير ، البند ٧٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6580 .

للاموال المعتدة من الصندوق الخاص، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ (١)، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذه التقارير كما وردت في تقريرها التاسع والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين (٢).

الجلسة العامة ١٤٩٥  
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٣٩ (الدورة ٢١)

نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧، وقرارها ١٨٥١ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩٨٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢١١٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥،

وان تدرك ان الفرصة الفريدة التي تتيحها الاجتماعات والمؤتمرات للدول الاعضاء لتبادل الآراء، هي ضرورة لاغناء عنها للنهوض بمهام الامم المتحدة،

وان تذكر القلق الذي ابدته الدول الاعضاء وابداه الامين العام للتكاثر الحاصل مؤخرًا في عدد الاجتماعات والمؤتمرات والوثائق المتصلة بها،

واقترعا منها بضرورة تحقيق التوازن السليم كل عام بين جدول الاجتماعات والمؤتمرات الذي ترغبه الدول الاعضاء وبين الموارد البشرية والمادية المتاحة للمنظمة لهذا الغرض،

وان تلاحظ ان الموافقة النهائية على الجدول السنوي للاجتماعات والمؤتمرات تقع، بموجب احكام ميثاق الامم المتحدة والنظام المالي للمنظمة والنظام الداخلي للجمعية العامة، على عاتق الجمعية العامة، وان المسؤولية عن تنظيم الجدول تقع على عاتق الامين العام بوصفه المسئول الاداري الاول بالمنظمة،

وان تذكر ملاحظات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وتوصياتها الواردة في الفصل التاسع من تقريرها الثاني (٣)، التي اقترتها

(١) المرجع الاخير، الاضافة ٢ التابعة للبند ٧٨ من جدول الاعمال (A/6512).

(٢) المرجع الاخير، البند ٧٨ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6581.

(٣) المرجع الاخير، البند ٨٠ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6343.

الجمعية العامة بعد ذلك في قرارها ٢١٥٠ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في  
٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦ ،

وان تذكر كذلك ان اللجنة الخاصة المعنية بالتنسيق والتابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،  
قد اقترحت في تقريرها ( ١ ) انشاء لجنة تابعة للجمعية العامة للنظر في جدول الاجتماعات ، وان  
هذا الاقتراح نال تاييد كل من اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والامين العام ،

١- تقرر ان تنشيء ، على اساس تجريبي وعلى ان تعيد الجمعية العامة النظر في الامر  
في دورتها الرابعة والعشرين ، لجنة للمؤتمرات تؤلف من خمس عشرة دولة من الدول الاعضاء ؛

٢- وتقرر كذلك ان تكون لهذه اللجنة الوظائف التالية :

( أ ) ان تقدم الى الجمعية العامة في كل دورة عادية جدولاً للاجتماعات والمؤتمرات  
التي ستعقد في السنة التالية هيئات الامم المتحدة المختصة ، بما فيها الهيئات الفرعية  
التابعة للجمعية العامة ؛

( ب ) ان تضطلع بكل ما قد توكله اليها الجمعية العامة من مهام في هذا الميدان العام ؛

٣- وتلتمس من رئيس الجمعية العامة ان يقوم ، على اساس التوزيع الجغرافي العادل عدالة  
كافية ، بتعيين الدول الاعضاء في اللجنة لمدة ثلاث سنوات ؛

٤- وتلتمس من اعضاء اللجنة تعيين ممثلين تكون لديهم خبرة واسعة باعمال الامم المتحدة ؛

٥- وتلتمس من الامين العام القيام بما يلي :

( أ ) ان يتشاور مع سائر اعضاء لجنة التنسيق الادارية ، وفقاً للتوصية الواردة في الفصل  
التاسع من التقرير الثاني للجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات  
المتخصصة ، وان يضع في شهر آب ( اغسطس ) من كل عام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ،  
الجدول المؤقت للاجتماعات والمؤتمرات التي تنوى عقدها اسرة منظمات الامم المتحدة باكملها  
في السنتين التقويميتين التاليتين ، وذلك لتقديمه الى الجمعية العامة ؛

( ب ) ان يعد في الوقت نفسه ، بوصفه المسؤول الاداري الاول بالامم المتحدة ، بياناً  
كاملاً عن الموارد المتوفرة والموارد الاضافية التي ستلزم لتنفيذ الجدول المقترح للاجتماعات  
ومؤتمرات المنظمة للسنتين التقويميتين التاليتين ؛

---

( ١ ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة العادية والاربعون ،  
المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4215 .

( ج ) ان يرسل هذه المواد ، مع الاشارة الى اية صعوبات متوقعة في التوفيق بين الموارد المتوفرة والجدول المقترح ، الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ولجنة المؤتمرات ؛

٦- وتدعو اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الى القيام ، في اوائل دورتها - الخريفية ، ببحث المواد المقدمة من الامين العام وتقديم ملاحظاتها الى لجنة المؤتمرات ؛

٧- وتلتزم من لجنة المؤتمرات الاجتماع ، كلما تطلب ذلك الاضطلاع بوظائفها ، والقيام بما يلي :

( أ ) ان تعتمد ، في اوائل الدورة العادية للجمعية العامة ، الى بحث المعلومات المقدمة اليها ووضع توصياتها بشأن الاقتراحات الخاصة بالاجتماعات والمؤتمرات الجديدة الجارية نظرها في الجمعية العامة ، وذلك لاحتوائها الى اللجنة الرئيسية المختصة ؛

( ب ) ان تبحث ، اثناء الدورة العادية ، اية اقتراحات اخرى بعقد اجتماعات ومؤتمرات جديدة ، وان تقدم توصياتها الى اللجنة الرئيسية المختصة ؛

( ج ) ان تعتمد ، قبيل ختام الدورة العادية ، وبالتشاور مع رؤساء الهيئات الرئيسية واللجان الرئيسية ، الى وضع جدول اجتماعات ومؤتمرات الامم المتحدة للسنة التالية ، مشفوعا بالتوصيات اللازمة بشأن جدول السنة اللاحقة لها ، والى احالة هذا الجدول الى الجمعية العامة للحصول على موافقتها النهائية عليه ؛

٨- وتطلب اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البندين ب و ج من الفقرة ٧ اعلاه ، فسي وقت مناسب يتيح للامين العام ، ويتيح للجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وللجنة الخامسة بدورها ، التوصية باحراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الجدول المعتمد في مشروع الميزانية العادية للسنة التالية ؛

٩- وتوصي جميع الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة ، بما فيها الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة ، بأن تأخذ بعين الاعتبار ان الاقتراحات المنطوية على عقد اجتماعات ومؤتمرات جديدة ستكون خاضعة لتوصيات لجنة المؤتمرات وللموافقة النهائية من الجمعية العامة ؛

١٠- وتدعو الامين العام للامم المتحدة والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية الى تزويد لجنة المؤتمرات باية مساعدة قد تلزمها في الوفاء بمسئولياتها .

الجلسة العامة ١٥٠١

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

\*

\*

\*



قام رئيس الجمعية العامة، عملاً بالفقرة ٣ من القرار الوارد اعلاه، بتعيين اعضاء لجنة المؤتمرات (١) .

وتتألف لجنة المؤتمرات من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وبورما ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجامايكا ، والجزائر ، وزامبيا ، وفرنسا ، وفينزويلا ، والكونغو (الجمهورية الديمقراطية) ، والمملكة المتحدة لسيريلانكا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، والهند ، واليابان .

القرار ٢٢٤٠ (الدورة ٢١)

جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي :

(أ) تكون نسب اشتراك عام ١٩٦٧ ، بالنسبة الى الدول المقبولة في عضوية الامم المتحدة في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، كما يلي :

الدولة العضو	نسبة الاشتراك
باربادوس	٠.٠٤
بوتسوانا	٠.٠٤
غيانا	٠.٠٤
ليسوتو	٠.٠٤

وبالنسبة الى اندونيسيا التي استأنفت اشتراكها الكامل

في اعمال المنظمة في ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦

٠.٣٩

وتضاف هذه النسب الى جدول اشتراكات عام ١٩٦٧ المقرر في قرار الجمعية العامة ٢١١٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛

(ب) تقوم كل من غيانا التي اصبحت عضوا في الامم المتحدة في ٢٠ ايلول (سبتمبر)

١٩٦٦ ، وبوتسوانا و ليسوتو اللتين اصبحتا عضوين في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ،

وباربادوس التي اصبحت عضوا في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بدفع اشتراك عن عام

١٩٦٦ يعادل تسع نسبة اشتراكها في عام ١٩٦٧ ، مطبقة على صافي ميزانية عام ١٩٦٦ ؛

انظر A/6634 .

( ج ) تقوم الدول الاعضاء الاربعة الجديدة ( باربادوس وبوتسوانا وغيانا وليسوتو )  
واندونيسيا بدفع سلف لصندوق رأس المال المتداول تكون محسوبة على اساس نسب اشتراكها عن  
عام ١٩٦٧ مطبقة على الرصيد المرخص به للصندوق لذلك العام .

الجلسة العامة ١٥٠١  
٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٤١ ( الدورة ٢١ )  
تكوين الامانة العامة

### ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر التغييرات الكبيرة التي طرأت على عضوية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

وان تشير الى احكام المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٩٢٨ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١١ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٣ بشأن هذه المسألة ،

وان تلاحظ ان الامين العام يأخذ بعين الاعتبار ، في تحديد اولويات تدبير الموظفين ،  
ضرورة توزيع الموظفين توزيعا عادلا بين الدول الاعضاء داخل الاقاليم المختلفة ولا سيما في الرتب  
العليا ،

وان تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة من الامين العام لتحسين التوزيع الجغرافي  
للمناصب في الامانة العامة ، والمشار إليها في تقريره عن تكوين الامانة العامة ( ١ ) ،  
وان ترى مع ذلك وجوب اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان توزيع المناصب توزيعا يكون اكثر  
واكثر عدالة ،

وان تدرك ان وجود نسبة كبيرة من العقود الدائمة والعقود المحددة بمدة اطول امر  
ضروري لتأمين استقرار الامانة العامة ولضمان سير عملها بكفاءة ، وان تلاحظ بيان الامين العام  
الوارد في النبعة ١٤ من تقريره ،

---

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البنود  
٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6487 .

- ١- تمتقد ، كتدبير مؤقت وفي ظل الاحوال القائمة ، ان الاكثار من تعيين الموظفين بحقوق محددة المدة ، لاسيما في حالة البلدان المتنامية ، قد يساعد على تحقيق توزيع جغرافي متوازن ؛
- ٢- وتدعو الامين العام الى اعطاء الافضية للمرشحين المنتمين الى البلدان غير الممثلة تمثيلا كافيا ؛
- ٣- وتلتبس من الامين العام دراسة مسألة تحديد النطاق العددي للمناصب المستصوب تخصيصها للبلدان المختلفة ، مع مراعاة رتبة التعيينات فضلا عن عدد المناصب ؛
- ٤- وتدعو كذلك الامين العام ، بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الادارية ، الى القيام ، في دورة قادمة للجنة ، بلفت نظر السلطات المختصة بالوكالات المتخصصة الى هذه المشكلة ؛
- ٥- وتلتبس من الامين العام ان يأخذ هذا القرار بعين الاعتبار في تقاريره المقبلة عن تكوين الامانة العامة .

الجلسة العامة (١٥٠١)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

وان تحيط علما ببيان الامين العام الوارد في النبذة ٣ من تقريره عن تكوين الامانة العامة (١) ،

وان تدرك القيود التي تنشأ ، في تدبير الموظفين ، عن الاعتبارات اللغوية ،

تلتبس من الامين العام دراسة الطرق التي يجب اتباعها لتأمين تحقيق قدر اكبر من العدالة في استعمال لغات العمل المقررة في المنظمة وقيام توازن افضل بين تلك اللغات عند تدبير الموظفين من جميع المستويات ، ولاسيما في المستويات العليا ، بالامانة العامة ، وان يدرج في تقاريره المقبلة النتائج التي يتوصل اليها بشأن هذه المسألة .

الجلسة العامة (١٥٠١)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

---

(١) المرجع الاخير .

القرار ٢٢٤٢ (الدورة ٢١)  
ميزانية السنة المالية ١٩٦٧

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٦٧ :

١- يرصد مبلغ مقداره ٢٣٠ ٣١٤ ١٣٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للاغراض التالية :

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ؛ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>
		١- نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى
	١ ٢٤١ ٧٥٠	
	<u>١ ٨١٨ ١٥٠</u>	٢- الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
٣ ٠٥٩ ٩٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الاول
		<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها</u>
		٣- المرتبات والاجور
	٥٧ ٠٤٦ ٥٠٠	
	١٣ ٥٧٢ ٧٠٠	٤- النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
	٢ ٠١١ ٦٣٠	٥- نفقات سفر الموظفين
		٦- المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين - الاساسي ؛ الضيافة
	<u>١٢١ ٠٠٠</u>	
٧٢ ٧٥١ ٨٣٠		مجموع اعتمادات الجزء الثاني

( يتبع )

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء الثالث - الاماكن والمعدات واللوازم والخدمات</u>
	٤ ٩٣٠ ٧٠٠	٧- المباني وتحسين الاماكن
	٦٣٣ ٩٠٠	٨- المعدات الدائمة
	٤ ٠٠٠ ٥٠٠	٩- صيانة الاماكن وادارتها واستئجارها
	٥ ١٢٢ ٩٠٠	١٠- النفقات العامة
	<u>١ ٨٣٥ ٩٠٠</u>	١١- الطباعة
١٦ ٥٢٣ ٩٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثالث
		<u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u>
	<u>٩ ٠٧٢ ٢٠٠</u>	١٢- النفقات الخاصة
٩ ٠٧٢ ٢٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الرابع
		<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>
	٦ ١٠٥ ٠٠٠	١٣- الانماء الاقتصادي والانماء الاجتماعي والادارة العامة
	٢٢٠ ٠٠٠	١٤- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
	<u>٧٥ ٠٠٠</u>	١٥- مراقبة المخدرات
٦ ٤٠٠ ٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الخامس
		<u>الجزء السادس - البعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها</u>
	٣ ١٦٣ ٠٠٠	١٦- البعثات الخاصة
	<u>١ ٨٢٤ ٠٠٠</u>	١٧- الخدمة السائرة التابعة للأمم المتحدة
٤ ٩٨٧ ٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء السادس

( يتبع )

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء السابع - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين</u>
	٣ ٢٣٣ ٠٠٠	١٨ - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين
٣ ٢٣٣ ٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء السابع
		<u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u>
	١ ١٤٩ ٩٠٠	٩ - محكمة العدل الدولية
١ ١٤٩ ٩٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثامن
		<u>الجزء التاسع - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية</u>
	٧ ٤٠٧ ٠٠٠	٢٠ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية
٧ ٤٠٧ ٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء التاسع
		<u>الجزء العاشر - منظمة الامم المتحدة للصناعة</u>
	٥ ٧٢٩ ٥٠٠	٢١ - منظمة الامم المتحدة للصناعة
٥ ٧٢٩ ٥٠٠		مجموع اعتمادات الجزء العاشر
<u>١٣ ٠٣١٤ ٢٣٠</u>		المجموع العام

٢- ويخول الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣- وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية ، وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات والممارسات المقررة لمنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

- ٤- وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للجنة المخدرات المركزية الدائمة ولهيئة الاشراف على المخدرات ، ومجموعها ١٩٢ ٨٨٠ دولارا ، بوصفها وحدة متكاملة ؛
- ٥- وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة وللجنة صندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ، ومجموعها ٥٦٠ ٩٤ ٤ دولارا ، وفقا لاحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛
- ٦- وبلاضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ اعلاه ، يعتمد مبلغ ١٧ ٥٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهيئات الممنوحة للمكتبة ويخصص لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط والادوات المكتبية ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم مما يتفق مع افراض الهيئات وشروطها .

الجلسة العامة (١٥٠١)  
٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

بـ

الايرادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٦٧ :

- ١- تقر الايرادات التقديرية الآتية من غير اشتراكات الدول الاعضاء ، ومجموعها  
٤٢٦ ٦٤٢ ٢١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		الجزء الاول - الايرادات الآتية من الاقتطاعات اللزامية من مرتبات الموظفين
	١٣ ٢٤٩ ٨٠٠	١- الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
١٣ ٢٤٩ ٨٠٠		مجموع ايرادات الجزء الاول

( يتبع )

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى
		٢- الإيرادات الآتية من الأموال الخارجة عن الميزانية
	٢ ١٩٦ ٢٧٦	
	٢ ٧٧٧ ٤٠٠	٣- الإيرادات العامة
		٤- بيع طوابع بريد الأمم المتحدة ( إدارة بريد الأمم المتحدة )
	١ ٨٠٠ ٠٠٠	
	٨٢٧ ٦٥٠	٥- بيع المنشورات
		٦- خدمات الزيارات ؛ وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها
	<u>٧٩١ ٣٠٠</u>	
	<u>٨ ٣٩٢ ٦٢٦</u>	مجموع إيرادات الجزء الثاني
	<u>٢١ ٦٤٢ ٤٢٦</u>	المجموع العام

٢- وتفيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب، وفقاً لحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ ( الدورة ١٠ ) المتخذ في ١٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٥ ؛

٣- وتخصص النفقات المباشرة المتعلقة بإدارة بريد الأمم المتحدة، وخدمات الزيارات وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها، وبيع المنشورات، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من إيرادات تلك النشاطات .

الجلسة العامة ( ١٥٠١ )  
٢٠ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة إلى السنة المالية ١٩٦٧ ، ما يلي :



١- تمول اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ٢٣٠ ٣١٤ ١٣٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، بعد ان يخصم منها مبلغ الاعتمادات المعدلة لعام ١٩٦٦ وقسده ٤٨٦ ٨٩٠ دولارا (١) ، وفقا للمادتين (١) و (٢) من نظام الامم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

( أ ) حتى مبلغ ٦٢٦ ٣٩٢ ٨ دولارا من الإيرادات الآتية من غير الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمنصوص عليها في القرار "باء" اعلاه ؛  
( ب ) حتى مبلغ ٤٠٠ ٢٧٩ ١ (١) دولارا من الإيرادات المعدلة الآتية من غير الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين عن عام ١٩٦٦ ؛

( ج ) حتى مبلغ ٢٦٨ ٩٠٤ ١ دولارا من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٩٦٥ ؛  
( د ) حتى مبلغ ٢٤٧ ١٦٤ ١ دولارا من اشتراك اندونيسيا عن عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ؛  
( هـ ) حتى مبلغ ١٢٨ ١٨ ١ دولارا من اشتراكات الدول الاعضاء الجدد عن عام ١٩٦٦ ؛  
( و ) حتى مبلغ ٦٧١ ٠٦٨ ١١٨ دولارا من اشتراكات الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١١٨ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بشأن جدول اشتراكات عام ١٩٦٧ ؛

٢- وتخصم من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء ، مع مراعاة احكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ ( الدورة ١٠ ) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، انصبتها المختلفة في صندوق معادلة الضرائب ، ويبلغ مجموعها ٧٣٦ ٦٨٨ ١٢ دولارا ، ويتكون من حاصل ما يلي :  
( أ ) مبلغ ٨٠٠ ٢٤٩ ١٣ دولارا ، يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٧ ؛

( ب ) مخصصا منه مبلغ ٩٠٠ ٦٦٤ (١) يمثل انخفاض الإيرادات المعدلة الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٦ ؛

( ج ) مبلغ ٨٣٦ ١٠٣ ١ دولارا ، يمثل فائض الإيرادات الفعلية الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٥ على الإيرادات التقديرية المقررة لذلك العام ؛

الجلسة العامة (١٥٠١)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

(١) انظر القرار ٢١٩٥ ( الدورة ٢١ ) ص ٢٣١٠

القرار ٢٢٤٣ ( الدورة ٢١ )

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

١- تخول الامين العام ان يقوم ، بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة نظام الامم المتحدة المالي واحكام الفقرة ٣ اذناه ، بعقد النفقات اللازمة لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٧ ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية على ما يلي :

( أ ) عند النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشهد الامين العام بانها متصلة بصيانة السلم والامن ؛

( ب ) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بانها نفقات ناشئة عما يلي :

' ١ ' تعيين القضاة الخاصين ( المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي ) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٣٧ ٥٠٠ دولار ؛

' ٢ ' تعيين القضاة المساعدين ( المادة ٣٠ من النظام الاساسي ) ، او استدعاء الشهود وتعيين الخبراء ( المادة ٥٠ من النظام الاساسي ) على الا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥ ٠٠٠ دولار ؛

' ٣ ' ابقاء القضاة الذين لم يعد انتخابهم في مناصبهم ( الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الاساسي ) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

' ٤ ' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي ( المادة ٢٢ من النظام الاساسي ) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥ ٠٠٠ دولار ؛

' ٥ ' دفع معاشات القضاة الذين لم يعد انتخابهم ونفقات سفرهم ونقل اثاثهم وامتععتهم ، وكذلك نفقات سفر اعضاء المحكمة الجدد ونقل اثاثهم وامتععتهم ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٥٨ ٥٠٠ دولار ؛

٢- وتقرر ان يقدم الامين العام ، الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين ، تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؛

٣- وتقرر انه ، اذا لزم ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الامن ، عقد نفقات تتصل بصيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعها التقديري ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة ، وعلى الامين العام الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ( ١٥٠١ )

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٤٤ (الدورة ٢١)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١- يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢- وتقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٧ ؛

٣- ويخصم من هذه السلف على سبيل المقاصة ما يلي :

( أ ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة للنقل الذي حصل في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول ، والمبالغ مجموعها ١٠٧٩ ١٥٨ دولارا ؛

( ب ) السلف النقدية التي قدمتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٦ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢٧ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛

٤- ويخول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

( أ ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على ان ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛

( ب ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول ، وفق الاصول ، عقدها بمقتضى احكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٢٢٤٣ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المستلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

( ج ) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها ، مع صافي المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ، ١٢٥ ٠٠٠ دولار ، وذلك لمواصلة تغذية صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل مختلف عمليات الشراء وانواع النشاط التي تسد نفقاتها بذاتها ؛ ولا يجوز تسليف اى مبلغ آخر غير مجموع ١٢٥ ٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

( د ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجري فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بوالص التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ؛

( هـ ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

هـ- ويخول الامين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ اعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٦٧ ، مبالغ يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده ، بالشروط التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٨ ، او حصيلة القروض التي تأذن الجمعية العامة بعقد ها .

الجلسة العامة ١٥٠١

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٤٥ ( الدورة ٢١ )

نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة  
التي تدفع لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية  
التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى احكام قرارها ١٧٩٨ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ بشأن نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة ، وكذلك الى احكام مرفق ذلك القرار ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن نظام السفر بالطائرة ( ١ ) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن ذلك ( ٢ ) ،

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند

٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.5/1074 .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6502 .

تقرر تعديل الفقرة ٤ من مرفق القرار ١٧٩٨ (الدورة ١٧) ، المعدلة بالقرار ٢١٢٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بحيث يصبح نصها كما يلي :

” ٤ - يقتصر دفع نفقات السفر على نفقة الانتقال بطريق مباشر بالدرجة الاقتصادية بالطائرة او بما يعادل ذلك باحدى وسائل النقل العام المألوفة ، واستثناء من ذلك يكون دفع نفقات السفر مقصورا على نفقة الانتقال بطريق مباشر بالدرجة الاولى او بما يعادل ذلك باحدى وسائل النقل العام المألوفة ، بالنسبة الى ممثل واحد لكل دولة من الدول الاعضاء يحضر الدورات العادية او الاستثنائية او الاستثنائية الطارئة والى جميع العاملين بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين لحكومات. وتعتبر ، عادة ، نفقة السفر بالطائرة حدا اقصى ايا كانت وسيلة النقل البديلة المستخدمة . ”

الجلسة العامة ١٥٠١

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٤٦ (الدورة ٢١)

توسيع مرافق الاجتماعات في قصر الامم

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بم الموافقة بتقريرى الامين العام (١) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) بشأن توسيع مرافق الاجتماعات في قصر الامم بجنيف ،

١ - تعرب عن امتنانها للسلطات الحكومية السويسرية للتعاون الذى ابدته والمساعدة التى اسديتها للامم المتحدة في هذا الشأن ؛

٢ - وتخول الامين العام المضي قدما في تنفيذ خطط توسيع قصر الامم وذلك في حدود نفقات اقضاها ١٥ مليون دولار ؛

٣ - وتخول الامين العام كذلك قبول عرض السلطات السويسرية تقديم هبة قدرها ٤ ملايين من الفرنكات السويسرية (٩٢٥٠٠٠٠ دولار) مساهمة في نفقات المشروع ، وقبول قرض ، حسب الاقتضاء وبفائدة نسبتها ٣ في المائة ، للمساعدة في تمويل المشروع ، على ان يتم تسديده على اقساط خلال فترة ١٩٧٢ - ١٩٨٠ ؛

٤ - وتقرر تمويل البرنامج بحيث تكون المبالغ التى تؤخذ له من الميزانية السنوية في السنوات المتعاقبة من سنة ١٩٦٧ الى سنة ١٩٨٠ كما يلي :

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.5/1076 .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6524 .

بد ولا رات الولايات المتحدة

١ ٠٠٠ ٠٠٠

١ ٥٠٠ ٠٠٠

٤٩٥ ٠٠٠

السنوات ١٩٦٧ - ١٩٧٤

السنوات ١٩٧٥ - ١٩٧٩

سنة ١٩٨٠

٥- وتقرر انشاء حساب خاص تودع فيه جميع الاموال المتوفرة لمشروع توسيع قصر الامم ، ويرد اليه آليا الرصيد غير المنفق المتبقي من الاعتمادات السنوية .

الجلسة العامة ١٥٠١

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٤٧ ( الدورة ٢١ )

منشورات الامم المتحدة ووثائقها

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٧ (١) والتقرير السادس للجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين (٢) ،  
وان تذكر التقرير الثاني للجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (٣) ،

١- تلتبس من الامين العام ، وفقا لتوصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ان يوعز الى مجلس المنشورات القيام بما يلي :

( أ ) اعادة النظر في العمل المتبع حاليا في اعداد ونشر الوثائق الرسمية والملاحق والمرفقات الخاصة بجميع هيئات الامم المتحدة ، بغية معرفة ما اذا كان من المستطاع تحقيق اى اقتصاص ؛

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٥ (A/6305) .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٧ (A/6307) .

( ٣ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/6343 .

( ب ) اعادة النظر في برنامج المنشورات للتحقق مما اذا كانت المنشورات والدراسات والتقارير معدة وفقا للقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التوجيهية، وكذلك لمعرفة ما اذا كان اى منشور من المنشورات قد فقد فائدته او اصبح يمثل ازدا واجبا وتزايداً ؛

( ج ) دراسة وثائق المنظمة بغية اقتراح الطرق والوسائل الممكنة اللازمة لتحقيق الاقتصاد الممكن سواء في حجمها او نفقاتها ؛

( د ) تنسيق برنامج منشورات الامم المتحدة مع برامج الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية ازالة اى ازدا واج محتمل ؛

٢- وتلتزم من الامين العام القيام بما يلي :

( أ ) موافاة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في دورتها الصيفية ، استنادا الى الدراسات السالفة الذكر التي سيضطلع بها مجلس المنشورات ، بتقرير اولي يتضمن ما قد يكون مناسباً من الاقتراحات والتوصيات بشأن الغاء المنشورات المختلفة او توحيدها او الاقلال من مرات صدورها ؛

( ب ) اعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والعشرين ؛

٣- وتدعو الامين العام الى ان يعمل ، تمشياً مع روح الفقرة ٣ من الجزء " اولا " من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٩٠ هاء ( الدورة ٣٩ ) المتخذ في ٣١ تموز ( يولييه ) ١٩٦٥ ، على ضمان اتاحة الوثائق المقدمة الى هيئات الامم المتحدة ، للدول الاعضاء في الوقت المناسب وفي آن واحد بلغات العمل المقررة في مختلف الانظمة الداخلية .

الجلسة العامة ١٥٠١

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

\*

\*

\*

## القرارات الاخرى

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٧  
(البند ٧٤)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٥٠١ المعقودة في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، بقرار اللجنة الخامسة الوارد في النبذة ٧٦ من تقريرها ( ١ ) ، بارجاء بحث مسألة سندات الامم المتحدة الى الدورة الثانية والعشرين .

نظام المؤتمرات ( ٢ )  
( البند ٧٥ )

احاطت الجمعية العامة علما مع الموافقة ، في جلستها العامة ١٥٠١ المعقودة في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ وبناء على توصية اللجنة الخامسة ( ٣ ) ، ببرنامج المؤتمرات لسنة ١٩٦٧ الوارد في تقرير الامين العام ( ٤ ) كما وردت في تقريرها وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية التي اوردتها اللجنة في تقريرها السابع والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ( ٥ ) .

تقارير مراقبة الحسابات  
بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ( ٦ )  
( البند ٧٨ )

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٤٩٥ المعقودة في ١٦ كانون

- 
- ( ١ ) المرجع الاخير ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6631 .
  - ( ٢ ) انظر كذلك القرار ٢٢٣٩ ( الدورة ٢١ ) ص ٢٣٨ .
  - ( ٣ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6629 ، النبذة ١١ .
  - ( ٤ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6437 .
  - ( ٥ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6575 .
  - ( ٦ ) انظر كذلك القرار ٢١٩٦ ( الدورة ٢١ ) ، ص ٢٣٧ .



الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، بالنبذتين ٢ و ٣ من تقرير اللجنة الخامسة ( ١ ) وخاصة بالتفسير المقترح للتعديل الذي ادخلته بقرارها ٢٠٢٩ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ على الفقرة ٥٣ من الجزء " باء " من قرارها ١٢٤٠ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٤ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٨ ، وهو التفسير التالي :

" يخضع برنامج الامم المتحدة الانمائي لنظام مالي يكون متمشياً مع الانظمة والسياسات المالية للامم المتحدة . ويقوم الامين العام للامم المتحدة بوضع النظام المالي للبرنامج ، بالتشاور مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، لعرضه على مجلس الادارة لقراره ، بعد ان تدرسه اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . "

#### مسائل الموظفين ( ٢ )

##### ( البند ٨ )

احاطت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٥٠١ المعقودة في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، بقرار اللجنة الخامسة الوارد في النبذة ٣٥ من تقريرها ( ٣ ) .

- 
- ( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6596 .
- ( ٢ ) انظر كذلك القرار ٢٢٤١ ( الدورة ٢١ ) ، ص ٢٤٢ .
- ( ٣ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6605 .

Blank page



Page blanche

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البنود	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢١٦٦ (الدورة ٢١)	مؤتمر الخوضين الدولي المعني بقانون المعاهدات (A/6516)	٨٤	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٦٠
٢١٦٧ (الدورة ٢١)	تقرير لجنة القانون الدولي (A/6516) .....	٨٤	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٦٢
٢١٨١ (الدورة ٢١)	النظري في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق			
	الامم المتحدة (A/6547) .....	٨٧	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٦٣
٢١٨٢ (الدورة ٢١)	مسألة طرق استقصاء الوقائع (A/6547) .....	٨٧	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٦٦
٢٢٠٣ (الدورة ٢١)	مشروع اعلان حق اللجوء (A/6570) .....	٨٥	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٦٧
٢٢٠٤ (الدورة ٢١)	تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع (A/6576)	٨٦	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٦٨
٢٢٠٥ (الدورة ٢١)	انشاء لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة (A/6594) .....	٨٨	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٦٩

## القرار ٢١٦٦ (الدورة ٢١)

مؤتمر المفوضين الدولي المعني بقانون المعاهدات

### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثامنة عشرة (١) ، الذي يتضمن مشروع مواد نهائي عن قانون المعاهدات يشمل التعليقات المناسبة ،

وان تلاحظ ان لجنة القانون الدولي قامت في دورتها الاولى المعقودة في عام ١٩٤٩ بادراج قانون المعاهدات ضمن مواضيع القانون الدولي المناسبة للتدوين ، وانها قررت في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في عام ١٩٦١ اعداد مشروع مواد عن قانون المعاهدات ليكون اساسا لاتفاقية ، وانها قامت في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢ بادراج قانون المعاهدات في البرنامج المعدل لاعمالها المقبلة ،

وان تشير الى انها اوصت في قرارها ١٦٨٦ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٦٥ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٢ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٤٥ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، بان تواصل لجنة القانون الدولي اعمال تدوين قانون المعاهدات وانمائته التدريجي ، مع مراعاة الآراء التي ابدت في الجمعية العامة والملاحظات المقدمة من الحكومات بفضية ارساء قانون المعاهدات على اوسع الاسس وأمنها ، وانها اوصت في قرارها ٢٠٤٥ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ بأن تقدم اللجنة الى الجمعية ، في تقريرها عن اعمال دورتها الثامنة عشرة ، مشروعا نهائيا عن قانون المعاهدات ،

وان تلاحظ كذلك ان لجنة القانون الدولي قامت ، في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة المعقودتين في عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ وفي ضوء الملاحظات والتعليقات المقدمة من الحكومات ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة ومناقشاتهما المختصة ، بتنقيح المشروع المؤقت لمواد قانون المعاهدات ، الذي سبق ان اعدته في دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة ، وان اللجنة قامت في دورتها الثامنة عشرة باقرار مشروع المواد بصفة نهائية ،

وان تشير الى ان لجنة القانون الدولي ، كما ورد في النبذة ٣٦ من تقريرها عن اعمال دورتها الثامنة عشرة ، قررت توصية الجمعية العامة بان تدعو الى عقد مؤتمر مفوضين دولي لدراسة مشروع اللجنة لمواد قانون المعاهدات ولعقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع ،

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم

١ (A/6309/Rev.1) الجزء الثاني .

وان تذكر الفقرة ١ ( أ ) من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة ، التي تنص على قيام الجمعية العامة بحفز الدراسات وابداء التوصيات اللازمة لتشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وان تحتقد ان من شأن التدوين الناجح والانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المنظمة لقانون المعاهدات ، الاسهام في انماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول بصرف النظر عن اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية ، والمساعدة في تعزيز المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من الميثاق وفي تنفيذها ،

١- تدعو عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل القيم الذي انجزته في موضوع قانون المعاهدات وللمقررين الخاصين لمساهماتهم في هذا العمل ؛

٢- وتقرر دعوة مؤتمر مفوضين دولي الى الانعقاد للنظر في قانون المعاهدات ولايات نتائج عمله في اتفاقية دولية وفيما قد يستنسه من الوثائق الاخرى ؛

٣- وتلتزم من الامين العام ان يعقد دورة المؤتمر الاولى في اوائل عام ١٩٦٨ ودورة الثانية في اوائل عام ١٩٦٩ ، وذلك في جنيف او في اى مكان مناسب آخر يتلقى الدعوة بشأنه قبل الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة ؛

٤- وتدعو الى الاشتراك في المؤتمر الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، والدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، والدول التي تقرر الجمعية العامة خاصة دعوتها ؛

٥- وتدعو الدول المشار اليها في الفقرة ٤ اعلاه الى ان توفد ، في عهد ممثلها قدر المستطاع ، الخبراء الكفاء في الميدان المزمع نظره ؛

٦- وتدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الى ايفاد المراقبين الى المؤتمر ؛

٧- وتحيل الى المؤتمر مشروع المواد ، الوارد في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثامنة عشرة ، بوصفه الاقتراح الرئيسي المقدم للنظر في المؤتمر ؛

٨- وتلتزم من الامين العام ان يقدم الى المؤتمر جميع الوثائق والتوصيات المختصة المتعلقة وطرق عمله واجراءاته ، وان يتخذ الترتيبات اللازمة لتزويد المؤتمر بما يلزمه من الموظفين والتسهيلات والمرافق ، بما في ذلك الخبراء الذين قد يتطلب الامر الاستعانة بهم ؛

٩- وتدعو الدول الاعضاء ، والامين العام ، والمدراء العاميين لتلك الوكالات المتخصصة التي تقوم بدور الوديعة للمعاهدات ، الى التقدم كتابة ، في موعد لا يتجاوز ١ تموز ( يوليه ) ١٩٦٧ ،

بملاحظاتهم وتحليلاتهم على مشروع المواد النهائي المتعلق بقانون المعاهدات والذي اعدته لجنة القانون الدولي ؛

١٠- وتلتمس من الامين العام ان يعمم هذه الملاحظات بغية تيسير مناقشة الموضوع في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة ؛

١١- وتقرر ان راج بند عنوانه " قانون المعاهدات " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بغية مواصلة مناقشة مشروع المواد تيسيرا لعقد اتفاقية بشأن قانون المعاهدات في مؤتمر المفوضين الذي سيدعى الى الانعقاد عملا باحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤٨٤

٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٦٧ ( الدورة ٢١ )

تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريرى لجنة القانون الدولي عن اعمال الشطر الثاني من دورتها السابعة عشرة ، وعن اعمال دورتها الثامنة عشرة ( ١ ) ،

وان تشير الى قرارها ١٦٨٦ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٦٥ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٢ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٤٥ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وهي القرارات التي اوصت بها لجنة القانون الدولي بأن تواصل اعمالها في تدوين قانون المعاهدات وانماهه التدريجي ، واعمالها في مواضيع مسعولية الدولة ، وخلافة الدول والحكومات ، والبعثات الخاصة ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ،

وان تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانماهه التدريجي لجملة وسيلة افعل لتنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، ولاعطاء مزيد من الاهمية لدوره في العلاقات بين الامم ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان لجنة القانون الدولي اقرت في دورتها الثامنة عشرة النص النهائي لمشروعها لمواد قانون المعاهدات كما احرزت تقدما في اعمالها المتصلة بتدوين القانون الدولي وانماهه التدريجي في موضوع البعثات الخاصة ،

( ١ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٩ (A/6309/Rev.1).

وان تلاحظ مع الارتياح كذلك ان مكتب الامم المتحدة الاوروبى قام ، في ايار (مايو) ١٩٦٦ ، خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة القانون الدولي ، بتنظيم دورة ثانية للحلقة الدراسية عن القانون الدولي لطلاب الدراسات العليا وشباب الموظفين الحكوميين المسؤولين في بلدانهم المختلفة عن معالجة مسائل القانون الدولي ، وان هذه الحلقة ، التي تسنى عقدها بفضل التعاون الكريم الذى ابداه اعضاء اللجنة ، قد نظمت تنظيما حسنا وسارت سيرا مرضيا للجميع ،

١- تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال الشطر الثاني من دورتها السابعة عشرة ، وبالفصول الاول والثالث والرابع من تقريرها عن اعمال دورتها الثامنة عشرة ؛

٢- وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للاعمال التي انجزتها ؛

٣- وتحيط علما مع الموافقة ببرنامج الاعمال الذى اقترحت له لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٧ في الفصل الرابع من تقريرها عن اعمال دورتها الثامنة عشرة ؛

٤- وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

( أ ) ان تواصل اعمال التدوين والانماء التدريجي للقانون الدولي في موضوع البعثات الخاصة ، مع مراعاة الآراء التي ابدت في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة والملاحظات التي قد تقدمها الحكومات ، بغية تقديم مشروع نهائي عن هذا الموضوع في تقريرها عن اعمال دورتها التاسعة عشرة ؛

( ب ) ان تواصل اعمالها في مواضيع خلافة الدول والحكومات ، ومسئولية الدولة ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ ( الدورة ١٧ ) وقرارها ١٩٠٢ ( الدورة ١٨ ) ؛

٥- وتعرب عن رغبتها في ان تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي ، بتنظيم حلقات دراسية اخرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد معقول من مواطني البلدان المتنامية ؛

٦- وتلتزم من الامين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقريرى اللجنة في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٤٨٤

٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٨١ ( الدورة ٢١ )

النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨١٥ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٦٦ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها  
٢١٠٣ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وهي القرارات التي  
تؤكد اهمية الانماء التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون  
بين الدول ، وتدوينها ،

وان تشير كذلك الى ان من المقاصد الرئيسية للامم المتحدة صيانة السلم والامن الدوليين  
وانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

وان ترى ان المراعاة الدقيقة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون  
بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ذات اهمية قصوى لصيانة السلم والامن الدوليين وتحسين  
الحالة الدولية ،

وان ترى كذلك ان انماء هذه المبادئ التدريجي وتدوينها ، تأمينا لتطبيقها على وجه  
افضل ، يعززان تحقيق مقاصد الامم المتحدة ،

وان تذكر ان المؤتمر الثاني لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنحازة ، المحقود بالقاهرة  
في عام ١٩٦٤ ، قد اوصى الجمعية العامة للامم المتحدة باعتماد اعلان بشأن هذه المبادئ  
باعتبار ذلك خطوة هامة في سبيل تدوينها ،

واقترعا منها باهمية مواصلة الجهود المبذولة لبلوغ اتفاق عام في عملية صياغة مبادئ القانون  
الدولي السبعة المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨١٥ ( الدورة ١٧ ) ، دون اخلال بتطبيق  
النظام الداخلي للجمعية العامة ، وبغية التوصل الى اعتماد اعلان يكون معلما من معالم الانماء  
التدريجي لهذه المبادئ وتدوينها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة ( ١٩٦٦ ) المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة  
بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ( ١ ) ، التي اجتمعت في نيويورك من ٨ آذار ( مارس )  
الى ٢٥ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٦ ، وقد اخذت خاصة بعين الاعتبار ملاحظة اللجنة بأن تباين  
وجهات النظر المختلفة بشأن صياغة المبادئ قد قل بدرجة ملموسة ، وان من العوامل التي حالت  
دون توصل اللجنة الى قدر اكبر من الاتفاق هو عدم توفر الوقت الكافي لاجراء المزيد من المداولات  
والمفاوضات ،

(١) تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة ( ١٩٦٦ ) المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة  
بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٧ من جدول الاعمال ،  
الوثيقة A/6230.



٢- وتعرب عن تقديرها لتلك اللجنة الخاصة للاعمال القيمة التي انجزتها ؛

٣- وتحيط علما كذلك بالنصوص التي صاغتها اللجنة الخاصة المذكورة (١٩٦٦) بشأن مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين والعدالة للخطر ، ومبدأ المساواة السيادية ، وكذلك بالقرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة بشأن مبدأ عدم التدخل ، والذي يقضي بالتمسك بقرار الجمعية العامة (٢١٣١) (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ؛

٤- وتقرر ان تطلب الى اللجنة الخاصة ، المعاد تشكيلها بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠٣ ( الدورة ٢٠ ) ، ان تواصل اعمالها ؛

٥- وتلتبس من اللجنة الخاصة القيام ، في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة خلال دورات الجمعية العامة السابعة عشرة والثامنة عشرة والعشرين والحادية والعشرين ، وفي اللجنتين الخاصتين المشكلتين عام ١٩٦٤ و ١٩٦٦ ، بانجاز صياغة ما يلي :

( أ ) مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لاية دولة ، او على اى نحو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ؛

( ب ) واجب الدول في التعاون مع بعضها وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

( ج ) مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها ؛

( د ) مبدأ تنفيذ الدول لالتزاماتها التي تضطلع بها بمقتضى الميثاق تنفيذا يحدهه حسن

النية ؛

٦- وتلتبس من اللجنة الخاصة ان تنظر في الاقتراحات المتعلقة بمبدأ واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لاية دولة ، وفقا للميثاق ، بغية توسيع مجال الاتفاق المعرب عنه من قبل في قرار الجمعية العامة ٢١٣١ ( الدورة ٢٠ ) ؛

٧- وتلتبس من اللجنة الخاصة ان تقوم ، بعد النظر على سبيل الاولوية في المبادئ

المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٦ اعلاه ، ببحث اية اقتراحات اضافية بغية توسيع مجالات الاتفاق المعرب عنها في النصوص التي صاغتها اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٦ بشأن مبدأ فض الدول لمنازعاتها بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين والعدالة للخطر ، ومبدأ المساواة السيادية بين الدول ؛

٨- وتلتبس من اللجنة الخاصة ان تقوم ، مع ايلاء المراعاة اللازمة للاعمال التي انجزتها

اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٦ والمبينة في الفقرة ٣ اعلاه ، بموافاة الجمعية العامة في دورتها

الثانية والعشرين بتقرير شامل عن المبادئ الموكول اليها دراستها ومشروع اعلان عن المبادئ السبعة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٨١٥ (الدورة ١٧) يكون معلما من معالم الانماء التدريجي لهذه المبادئ وتدوينها ؛

٩- وتلتبس من اللجنة الخاصة الاجتماع في جنيف او في اى مكان مناسب آخر يتلقى الامين العام الدعوة لعقد الاجتماع فيه ؛

١٠- وتلتبس من الامين العام ان يتعاون مع اللجنة الخاصة في اداء مهمتها وتوفير جميع الخدمات والوثائق والتسهيلات الاخرى اللازمة لعملها ؛

١١- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين البند ذا العنوان التالي : " النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة " .

الجلسة العامة ١٤٨٩  
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٨٢ (الدورة ٢١)  
مسألة طرق استقصاء الوقائع

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٦٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بشأن مسألة طرق استقصاء الوقائع ،

وان تحيط علما مع التقدير بالتقريرين المقدمين من الامين العام عملا بالقرارين السالفين الذكر (١) ،

وان تحيط علما بالملاحظات المقدمة من الدول الاعضاء عملا بالفقرة ١ من القرار ١٩٦٧ (الدورة ١٨) والفقرة ٢ من القرار ٢١٠٤ (الدورة ٢٠) ، وبالأراء التي ابدت خلال دورتها العشرين والحادية والعشرين ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البنود ٩٠ و ٩٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5694 ، والمرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البنود ٨٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6228 .

وان تحيط علماً بالفصل السابع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (١) والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣،

وان تؤكد من جديد اعتقادها بإمكان المساهمة مساهمة هامة في فض المنازعات السلمي وفي الحيلولة دون قيامها بتقرير اجراء حيادي لاستقصاء الوقائع في اطار المنظمات الدولية وفي الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف،

وان تلاحظ، فيما يتعلق بطرق استقصاء الوقائع في العلاقات الدولية، ان هنالك قدرا كبيرا من المعلومات اصبح الان متوفرا بفضل تقارير الامين العام عن العمل المطبق في فض المنازعات وتنفيذ الاتفاقات الدولية، وبفضل الآراء التي ابدتها الدول الاعضاء والاقتراحات التي قدمتها،

وان تشير الى اعتقادها بأن دراسة هذه المسألة يمكن ان تتناول، فيما تتناوله، امكانية وفائدة انشاء جهاز دولي خاص لاستقصاء الوقائع او تكليف احدى المنظمات القائمة بمسؤوليات استقصائية مكملة للترتيبات القائمة، وذلك مع عدم الاخلال بحق اطراف اي نزاع في التماس الوسائل السلمية الاخرى التي يختارونها لفضه،

وقد تعذر تطهير الضيق الوقت، النظر في النواحي الموضوعية لمسألة طرق استقصاء الواقع،

١- تدعو الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام كتابة، وقيل ١ آب (اغسطس) ١٩٦٧، بأية آراء، او آراء اضافية، قد تكون لديها عن هذا الموضوع، في ضوء تقارير الامين العام والآراء المبداءة والاقتراحات المقدمة؛

٢- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا عنوانه "مسألة طرق استقصاء الوقائع"، وذلك بغية النظر فيما يصح اتخاذه من تدابير جديدة.

الجلسة العامة ١٤٨٩

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٠٣ (الدورة ٢١)

مشروع اعلان حق اللجوء

ان الجمعية العامة،

(١) المرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، البنود ٩٠ و ٩٤ من جدول الاعمال،

الوثيقة A/5746.

ان تشير الى قرارها ١٨٣٩ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٢ ، وقرارها ٢١٠٠ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، بشأن  
مشروع اعلان حق اللجوء ،

- ١- تحيط علما بتقرير اللجنة السادسة ( ١ ) ، المرفق به مشروع اعلان اللجوء الاقليمي ، مع  
التعليقات والاقتراحات التي نظرت اثناء وضعه ؛
  - ٢- وتلتمس من الامين العام ان يرسل الى الدول الاعضاء نص مشروع الاعلان السالف  
الذكر مشفوها بتقرير اللجنة السادسة بشأنه ، وذلك لمواصلة النظر فيه ؛
  - ٣- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدرتها الثانية والعشرين بندا عنوانه  
" مشروع اعلان اللجوء الاقليمي " وذلك بغية الاقرار النهائي لاعلان بشأن هذا الموضوع .
- الجلسة العامة ١٤٩٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

#### القرار ٢٢٠٤ ( الدورة ٢١ )

تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ،  
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع

#### ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ٢٠٩٩ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٥ الذي انشأت به برنامج مساعدة وتبادل في ميدان القانون الدولي ،  
وان تحيط علما مع التقرير الامين العام ( ٢ ) عن تنفيذ القرار ٢٠٩٩ ( الدورة ٢٠ )  
وبالتوصيات الواردة فيه والمقدمة الى الامين العام من اللجنة الاستشارية المعنية بتقديم المساعدة  
التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ،
- ١- تغول الامين العام الاضطلاع ، في عام ١٩٦٧ ، بالنشاطات المذكورة في تقريره ، بما  
فيها نشاطات المساعدة المباشرة التالية ؛
- ( أ ) عقد دورة اقليمية للتدريب وتجديد المعلومات ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة  
للثربية والعلوم والثقافة ؛

---

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٥ من جدول الاعمال ،  
الوثيقة A/6570 .

( ٢ ) المرجع الاخير ، البند ٨٦ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/6492 و Add.1 .

- ( ب ) تقديم عشر منح لاستكمال التخصص ببناء على طلب حكومات البلدان المتنامية ؛
- ( ج ) تقديم مجموعة من منشورات الامم المتحدة القانونية الى عدد من المؤسسات في البلدان المتنامية اقصاه خمس عشرة مؤسسة ؛
- ( د ) تقديم خدمات الخبراء الاستشارية ، ببناء على طلب البلدان المتنامية ، في اطار برامج المساعدة التقنية الحالية ؛
- ٢- وتقبل مع الارتياح عرض الجمهورية التنزانية المتحدة تقديم التسهيلات اللازمة للندوة الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات المزمع عقدها في افريقيا في عام ١٩٦٧ ؛
- ٣- وتعرب عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي تبرعت لتمويل البرنامج ، وتكرر دعوتها للدول الاعضاء والمهيات المعنية والافراد المعنيين ، الى تقديم التبرعات لهذا الغرض ؛
- ٤- وتعرب عن تقديرها لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لاشتراكها في البرنامج ؛
- ٥- وتعرب عن تقديرها لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث لنشاطاته في ميدان القانون الدولي ، وتعرب عن املها في استمراره في القيام بهذه النشاطات والتوسع فيها اذا امكن ؛
- ٦- وتقرر ان يصبح اسم البرنامج المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ ( الدورة ٢٠ ) ' برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ' ، وان يطلق بالتالي على اللجنة الاستشارية المنشأة بموجب ذلك القرار اسم ' اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ' ؛
- ٧- وتلتصق من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين عن اعداد وتنفيذ نشاطات البرنامج المقررة لعامي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ ، والقيام ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ، بتقديم التوصيات اللازمة بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات التالية ؛
- ٨- وتقرر ان تدرج في جدول اعمال دورتها الثانية والعشرين بندا عنوانه " برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع " .

الجلسة العامة ١٤٩٦

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٠٥ ( الدورة ٢١ )

انشاء لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١٠٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ الذي التمت فيه من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها العادية والمشرين بتقرير شامل عن الانماء التدريجي للقانون التجارى الدولي ،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير الامين العام عن ذلك الموضوع (١) ،

وان ترى ان التعاون بين الدول في ميدان التجارة الدولية عامل هام في تعزيز العلاقات الودية وبالتالي في صيانة السلم والامن ،

وان تشير الى اعتقادها بأن مصلحة جميع الشعوب ، ولا سيما شعوب البلدان المتنامية ، تقتضي تحسين الاحوال المشجعة لانماء التجارة الدولية انما كبيرا ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن الخلافات الناشئة عن قوانين الدول المختلفة في الشؤون المتصلة بالتجارة الدولية تشكل عقبة في سبيل انماء التجارة العالمية ،

وقد لاحظت مع الارتياح الجهود المبذولة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في سبيل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي ، وذلك بتشجيع الاتفاقات الدولية ، والتشريعات الموحدة ، والمعقود النموذجية ، وشروط البيع العامة ، وشروط التبادل التجارى النموذجية وغير ذلك من التدابير ،

وان تلاحظ في الوقت نفسه ان التقدم في هذا المجال لا يتناسب مع اهمية المشكلة والحاحها ، وذلك بسبب عدة عوامل اخصها عدم كفاية التنسيق والتعاون بين المنظمات المعنية ، ومحدودية عضويتها او سلطتها ، وضآلة اشتراك بلدان متنامية كثيرة في هذا الميدان ،

وان ترى فائدة اجراء قدر ملموس من التنسيق والتنظيم والتعجيل في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي ، وفائدة تأمين اشتراك اوسع في تشجيع التقدم في هذا المجال ،

واقنتاعا منها بأن من المستصوب لذلك قيام الامم المتحدة بدور اكثر ايجابية لتخفيف او ازالة العوائق القانونية التي تعترض حركة التجارة الدولية ،

وان تلاحظ ان هذا العمل يدخل حقا في نطاق اختصاص المنظمة بموجب احكام الفقرة ٣ من المادة ١ ، والمادة ١٣ ، والفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تذكر مسئوليات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في ميدان التجارة الدولية ،

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٨٨ من جدول الاعمال ، الوثائق A/6396 و Add.1 و Add.2.

وان تشير الى ان المؤتمر معني بصفة خاصة ، وفقا للمبدأ السادس من مبادئه العامة (١) ، بتشجيع اقرار القواعد المعززة للتجارة الدولية بوصفها عاملا من اهم عوامل الانماء الاقتصادي ، وان تدرك انه ليس هنالك حاليا بين هيئات الامم المتحدة اية هيئة يتوفر لديها الالمام بهذا الموضوع القانوني التقني ، والقدرة على تكريس الوقت الكافي للعمل في هذا الميدان ،

### اولا

تقرر انشاء لجنة تسمى لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة ( ويشار اليها فيما يلي باسم ' اللجنة ' ) ، يكون هدفها تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ، وفقا للاحكام المقررة في الجزء " ثانيا " الوارد ادناه ؛

### ثانيا

#### تنظيم لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة ووظائفها

١- تتألف اللجنة من تسع وعشرين دولة تتولى الجمعية العامة انتخابها لمدة ست سنوات ، مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا القرار . وتلتزم الجمعية ، في انتخاب اعضاء اللجنة الاخذ بتوزيع المقاعد التالي :

( أ ) سبعة مقاعد للدولة الافريقية ؛

( ب ) خمسة مقاعد للدول الآسيوية ؛

( ج ) اربعة مقاعد لدول اوربا الشرقية ؛

( د ) خمسة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ؛

( هـ ) ثمانية مقاعد لدول اوربا الغربية والدول الاخرى ؛

وتلتزم الجمعية العامة ايضا ايلاء المراعاة الحقة لتأمين التمثيل الكافي للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم والبلدان النامية والمتنامية .

٢- تنتهي بانقضاء ثلاث سنوات ولاية اربعة عشر عضوا من الاعضاء الفائزين في الانتخاب الاول الذي ستجريه الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين . ويقوم رئيس الجمعية العامة بتعيين اسما هؤلاء الاعضاء ، بالقرعة ، في كل فئة من فئات الدول الخمس المشار اليها في الفقرة ١ اعلاه .

(١) انظر : ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ' ، المجلد الاول ، ' الوثيقة

النهائية والتقوير ' ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11 المرفق A.I.1 ص ١٨ ) .

٣- يتولى الاعضاء الفائزون في الانتخاب الاول مناصبهم في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ . ويتولى الاعضاء الفائزون في اى انتخاب لاحق مهام عضويتهم في ١ كانون الثاني (يناير) من السنة التالية لذلك الانتخاب .

٤- تتولى الدول الاعضاء تعيين ممثليها في اللجنة مراعية قدر الامكان ، اختيارهم من بين المختصين البارزين في ميدان القانون التجارى الدولي .

٥- تجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت ولايتهم .

٦- تعقد اللجنة عادة دورة عادية واحدة في السنة . وتراعى ، ما لم توجد صعوبات تقنية ، عقد دوراتها مناوبة بين مقر الامم المتحدة ومكتب الامم المتحدة في جنيف .

٧- يتولى الامين العام تزويد اللجنة بما يلزمها لاداء مهمتها من الموظفين والتسهيلات .

٨- تتولى اللجنة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي بالقيام

بما يلي :

( أ ) تنسيق اعمال المنظمات الناشطة في هذا الميدان وتشجيع التعاون بينها ؛

( ب ) تشجيع زيادة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية القائمة ، وزيادة قبول القوانين

النموذجية والموحدة الحالية ؛

( ج ) اعداد الجديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الموحدة

او تشجيع اقرارها ، وتشجيع تدوين الشروط والقواعد والعادات والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية وزيادة قبولها ، وذلك بالتعاون ، عند الاقتضاء ، مع المنظمات العاملة في هذا الميدان ؛

( د ) التماس الطرق والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحد بين للاتفاقيات

الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

( هـ ) جمع ونشر المعلومات اللازمة عن التشريعات القومية والتطورات القانونية الحديثة ، بما

في ذلك احكام القضاء ، في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

( و ) اقامة التعاون الوثيق مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال ، والحفاظ على هذا

التعاون ؛

( ز ) اقامة الصلات اللازمة مع الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة

المعنية بالتجارة الدولية ؛

( ح ) اتخاذ جميع التدابير الاخرى التي قد تراها مفيدة لاداء وظائفها ؛

٩- تراعى اللجنة ، لزاما ، مصالح جميع الشعوب ، وخاصة شعوب البلدان المتنامية ، في

انماء التجارة الدولية انما كبيرا .



- ١٠ - تقدم اللجنة الى الجمعية العامة ، تقريرا سنويا تضمنه توصياتها ، ويقدم التقرير في الوقت ذاته الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد لبدء ملاحظاته عليه . وتحال الى الجمعية العامة وفقا للاحكام المختصة من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ ( الدورة ١٩ ) المتخذ في ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٤ اية ملاحظات او توصيات قد يرى المؤتمر او مجلس التجارة والاقتصاد ابداءها ، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة باية مواضيع قد يراد ادخالها في اعمال اللجنة . وتحال الى الجمعية العامة على النحو نفسه اية توصيات اخرى متصلة بحمل اللجنة قد يرى المؤتمر او المجلس ابداءها .
- ١١ - يجوز للجنة التماس مشورة او خدمات اية منظمة دولية او قومية ، واية مؤسسة علمية واية خبير من الافراد بشأن اى موضوع مكلفه بدراسته اذا رأت ان تلك المشورة او الخدمات قد تساعد في اداء وظائفها .
- ١٢ - يجوز للجنة انشاء علاقات العمل المناسبة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تكون معنية بالتنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي .

### ثالثا

- ١- تلتسى من الامين العام ، ريشما يتم انتخاب اعضاء اللجنة ، القيام بالاعمال التحضيرية اللازمة لتنظيم عمل اللجنة ، وخاصة ما يلي :
  - ( أ ) دعوة الدول الاعضاء الى التقدم كتابة قبل ١ تموز ( يوليه ) ١٩٦٧ بملاحظاتها على برنامج الاعمال الذى تضطلع به اللجنة اداء لوظائفها المبينة في الفقرة ٨ من الجزء " ثانيا " الوارد اعلاه ، وذلك مع ايلاء مراعاتها الخاصة لتقرير الامين العام ( ١ ) ؛
  - ( ب ) التماس الملاحظات المماثلة من الهيئات والمنظمات المشار اليها في الفقرة ٨ ( و ) و ٨ ( ز ) ، وفي الفقرة ١٢ من الجزء " ثانيا " الوارد اعلاه ؛
- ٢- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا عنوانه " انتخاب اعضاء لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي " .

الجلسة العامة ١٤٩٧

١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

- 
- ( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٨ من جدول الاعمال ، الوثائق A/6396 و Add.1 و Add.2 .

Blank page



Page blanche

دليل القرارات المختلفة

يشير هذا الدليل إلى القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ، مهيئة حسب ترتيب بنود جدول الأعمال

بند جدول  
الأعمال

الصفحة

هـ		١ - افتتاح رئيس الوفد الإيطالي للدورة .....
هـ		٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل .....
		٣ - تفويضات الممثلين في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة :
ف		(أ) تعيين لجنة التفويضات .....
١٧	القرار ٢٢١٩ (الدورة ٢١)	(ب) تقرير لجنة التفويضات .....
هـ		٤ - انتخاب الرئيس .....
هـ		٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها .....
هـ		٦ - انتخاب نواب الرئيس .....
		٧ - الاعلان الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢
١٧	قرار	من ميثاق الأمم المتحدة .....
هـ		٨ - اقرار جدول الأعمال .....
هـ		٩ - المناقشة العامة .....
١٨	قرار	١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة .....
١٧	القرار ٢٢٠١ (الدورة ٢١)	١١ - تقرير مجلس الأمن .....
٢٢٦	القرار ٢١٩٠ (الدورة ٢١)	١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....
١٦٤	القرار ٢٢١٤ (الدورة ٢١)	
	قوانين	
١١٤ و ١٨		١٣ - تقرير مجلس الرضاية .....
١٦٢	القرار ٢٢٢٦ (الدورة ٢١)	
١٩٣	القرار ٢٢٢٧ (الدورة ٢١)	
٨	القرار ٢١٥٦ (الدورة ٢١)	١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .....
ص		١٥ - انتخاب خمسة اعضاء غير دائمين في مجلس الأمن .....
ق		١٦ - انتخاب تسعة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....
ق		١٧ - انتخاب خمسة اعضاء في محكمة العدل الدولية .....
٧	القرار ٢١٤٧ (الدورة ٢١)	١٨ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة .....
١١	القرار ٢١٦١ (الدورة ٢١)	
ش		١٩ - انتخاب اعضاء لجنة القانون الدولي .....
٢	القرار ٢١٣٣ (الدورة ٢١)	٢٠ - قبول الاعضاء الجدد في الأمم المتحدة .....
٢	القرار ٢١٣٦ (الدورة ٢١)	
٣	القرار ٢١٣٧ (الدورة ٢١)	
١٢	القرار ٢١٧٥ (الدورة ٢١)	
		٢١ - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة :
١٨	قرار	(أ) التقرير الموضوع عن القوة .....
٢٢٩	القرار ٢١٩٤ (الدورة ٢١)	(ب) النفقات التقديرية اللازمة لتعهد القوة .....

١٦	القرار ٢١٩٣ (الدورة ٢١)	٢٢ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الامين العام .....
١٨١	القرار ٢١٣٤ (الدورة ٢١)	٢٣ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منسح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....
١٨٢	القرار ٢١٣٨ (الدورة ٢١)	
١٨٣	القرار ٢١٥١ (الدورة ٢١)	
١٨٥	القرار ٢١٨٣ (الدورة ٢١)	
١٢	القرار ٢١٨٩ (الدورة ٢١)	
١٩٤	القرار ٢٢٢٨ (الدورة ٢١)	
١٩٥	القرار ٢٢٢٩ (الدورة ٢١)	
١٩٨	القرار ٢٢٣٠ (الدورة ٢١)	
٢٠٠	القرار ٢٢٣١ (الدورة ٢١)	
٢٠١	القرار ٢٢٣٢ (الدورة ٢١)	
٢١٢	قرار تعيين لعل المنصب الشاغر في اللجنة الخاصة تعيين اعضاء البعثة الخاصة المعنية بعدن والتابعة للامم المتحدة	
١٨٨	القرار ٢١٧٤ (الدورة ٢١)	٢٤ - تقرير لجنة سفة التعاون الدولي .....
١١	قراران	٢٥ - تركيب جهاز آلي للاقتراع : تقرير الامين العام .....
١٩	القرار ٢١٥٣ (الدورة ٢١)	٢٦ - عدم انتشار الاسلحة النووية : تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية للفاوضات نزع السلاح .....
٢٢	تعيين اعضاء اللجنة التحضيرية لمؤتمر السدول فير الحائزة للاسلحة النووية	
٢٥	القرار ٢١٦٢ (الدورة ٢١)	٢٧ - مسألة نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لفاوضات نزع السلاح .....
٤٤	قرار	
٢٧	القرار ٢١٦٣ (الدورة ٢١)	٢٨ - ساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية : تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لفاوضات نزع السلاح
٢٩	القرار ٢١٦٤ (الدورة ٢١)	٢٩ - مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية : تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لفاوضات نزع السلاح .....

		٣٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٣٠	القرار ٢٢٢١ (الدورة ٢١)	.....
٣٢	القرار ٢٢٢٢ (الدورة ٢١)	
٤٠	القرار ٢٢٢٣ (الدورة ٢١)	
		٣١ - المسألة الكورية : تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها
٤٢	القرار ٢٢٢٤ (الدورة ٢١)	.....
		٣٢ - تقرير الغرض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم
٤٦	القرار ٢١٥٤ (الدورة ٢١)	.....
		٣٣ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات :
٥٣	القرار ٢٢٢٠ (الدورة ٢١)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم
		٣٤ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية
٤٨	القرار ٢٢٠٢ (الدورة ٢١)	.....
		٣٥ - آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى
٥١	القرار ٢٢١٣ (الدورة ٢١)	.....
٥٣	قرار	٣٦ - تسوية المنازعات تسوية سلمية
		.....
٨٣	القرار ٢١٧٧ (الدورة ٢١)	٣٧ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان : تقرير مجلس التجارة والائتمان
١٠٠	القرار ٢٢٠٦ (الدورة ٢١)	.....
١٠٢	القرار ٢٢٠٧ (الدورة ٢١)	
١٠٢	القرار ٢٢٠٨ (الدورة ٢١)	
١٠٣	القرار ٢٢٠٩ (الدورة ٢١)	
١٠٦	القرار ٢٢١٠ (الدورة ٢١)	
		٣٨ - انشاء صندوق يسمي صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية : تقرير لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية
٨٦	القرار ٢١٨٦ (الدورة ٢١)	.....
١١٠	القرار ٢٢١٨ (الدورة ٢١)	٣٩ - عقد الامم المتحدة الانمائى : تقرير الامين العام
		٤٠ - تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية للبلدان المتنامية : تقرير الامين العام
٧٤	القرار ٢١٦٦ (الدورة ٢١)	.....
٧٥	القرار ٢١٧٠ (الدورة ٢١)	
		٤١ - النشاطات المبذولة في ميدان الائتمان الصناعى :
٨٤	القرار ٢١٧٨ (الدورة ٢١)	(أ) تقرير لجنة الائتمان الصناعى

		(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي .....
٥٩	القرار ٢١٥٢ (الدورة ٢١)	
١١٠	القرار ٢٢١٢ (الدورة ٢١)	
١١٤	قرار انتخاب اعضاء مجلس الانماء الصناعي	
ت		
		(ج) اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي .....
١١٤		
١١٥	قرار	٤٢ - التضخم والانماء الاقتصادي: تقرير الامين العام .....
		٤٣ - التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة .....
١١٥	قرار	٤٤ - تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية .....
٨١	القرار ٢١٧١ (الدورة ٢١)	٤٥ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .....
٧٢	القرار ٢١٥٨ (الدورة ٢١)	٤٦ - نمو السكان والانماء الاقتصادي .....
١٠٧	القرار ٢٢١١ (الدورة ٢١)	٤٧ - الحملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم
٩٩	القرار ٢١٩٢ (الدورة ٢١)	٤٨ - معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث: تقرير المدير التنفيذي للمعهد .....
٩٤	القرار ٢١٨٧ (الدورة ٢١)	٤٩ - النشاطات التنفيذية المبذولة للانماء .....
٨٥	القرار ٢١٧٩ (الدورة ٢١)	(أ) نشاطات برنامج الامم المتحدة الانمائي .....
٨٦	القرار ٢١٨٠ (الدورة ٢١)	(ب) نشاطات الامين العام
		٥٠ - برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الغذائية المتعددة الاطراف: تقرير الامين العام .....
٦٩	القرار ٢١٥٥ (الدورة ٢١)	٥١ - اعادة النظر في دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووظائفه واعادة تقييمهما: تقرير الامين العام .....
١١٦	قرار	٥٢ - اجراء دراسة استعراضية عامة للبرامج والنشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة، والمؤسسات والوكالات الاخرى المتصلة بمجموعة مؤسسات الامم المتحدة، في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وفي ميدان التعاون التقني والمهنيين المتصلة بذلك .....
٩٥	القرار ٢١٨٨ (الدورة ٢١)	
	تعيين خمسة اعضاء اضافيين في لجنة البرنامج والتنسيق	
٩٩		
٥٧	القرار ٢١٤٨ (الدورة ٢١)	٥٣ - السنة السياحية الدولية .....
١٦٥	القرار ٢٢١٥ (الدورة ٢١)	٥٤ - الحالة الاجتماعية في العالم .....
١٢٤	القرار ٢١٩٧ (الدورة ٢١)	٥٥ - تقرير فوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين .....
١٢٥	القرار ٢١٩٨ (الدورة ٢١)	
١٢٦	القرار ٢١٩٩ (الدورة ٢١)	٥٦ - مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .....

الصفحة

١١٨	القرار ٢١٤٢ (الدورة ٢١)	٥٧ - القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ..... (أ) التدابير الرامية الى تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله : تقرير الامين العام
١١٩	القرار ٢١٤٣ (الدورة ٢١)	٥٨ - تظاهرات التفرض العنصري والتعصب القومي والديني
١٢٢	قرار	٥٩ - القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ..... (أ) مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله (ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله
١٦٢	القرار ٢٢١٦ (الدورة ٢١)	٦٠ - حرية الاعلام ..... (أ) مشروع اتفاقية حرية الاعلام (ب) مشروع اعلان حرية الاعلام
١٢٢	قرار	٦١ - انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان
١٢٢	القرار ٢٢٠٠ (الدورة ٢١)	٦٢ - شروط العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ..
١٦٢	القرار ٢٢١٧ (الدورة ٢١)	٦٣ - السنة الدولية لحقوق الانسان .. ..... (أ) برنامج التدابير والنشاطات التي سيجري الاضطلاع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان (ب) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان
١٢٦	القرار ٢٢٣٣ (الدورة ٢١)	٦٤ - المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحقنض المادة ٢٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة .. ..... (أ) تقرير الامين العام (ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٣	القرار ٢١٤٥ (الدورة ٢١)	٦٥ - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٦	القرار ٢١٤٦ (الدورة ٢١)	
٢١٢	قرارات	
٦	تعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بافريقيا الجنوبية الغربية	
٢٠٥	القرار ٢٢٣٥ (الدورة ٢١)	٦٦ - البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية : تقرير الامين العام .. .....
٢٠٧	القرار ٢٢٣٦ (الدورة ٢١)	

بند جدول  
الاعمال

الصفحة

		٦٧ - مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....
١٨٨	القرار ٢١٨٤ (للدورة ٢١)	٦٨ - البرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية : تقرير الامين العام .....
٢٠٥	القرار ٢٢٣٥ (للدورة ٢١)	
٢٠٨	القرار ٢٢٣٧ (للدورة ٢١)	٦٩ - مسألة فيجي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....
١٩١	القرار ٢١٨٥ (للدورة ٢١)	٧٠ - مسألة عمان .....
٢١٠	القرار ٢٢٣٨ (للدورة ٢١)	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ب) تقرير الامين العام
		٧١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من السدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام .....
٢٠٤	القرار ٢٢٣٤ (للدورة ٢١)	٧٢ - التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات .....
٢١٦	القرار ٢١٣٩ (للدورة ٢١)	(أ) الامم المتحدة (ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (د) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين
٢٣١	القرار ٢١٩٥ (للدورة ٢١)	٧٣ - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٦ .....
٢٤٤	القرار ٢٢٤٢ (للدورة ٢١)	٧٤ - مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٦٧ .....
٢٥٠	القرار ٢٢٤٣ (للدورة ٢١)	
٢٥١	القرار ٢٢٤٤ (للدورة ٢١)	
٢٥٢	القرار ٢٢٤٥ (للدورة ٢١)	
٢٥٣	القرار ٢٢٤٦ (للدورة ٢١)	
٢٥٤	القرار ٢٢٤٧ (للدورة ٢١)	
٢٥٦	قرار	
٢٣٨	القرار ٢٢٣١ (للدورة ٢١)	٧٥ - نظام المؤتمرات : تقرير الامين العام .....
٢٥٦	قرار	
٢٥٦	تعيين اعضاء لجنة المؤتمرات	



		٧٦ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة
٢١٥	القرار ٢١٣٥ (الدورة ٢١)	(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .....
٢١٨	القرار ٢١٤٠ (الدورة ٢١)	(ب) لجنة الاشتراكات .....
٢٢٣	القرار ٢١٥٧ (الدورة ٢١)	(ج) مجلس مراقبي الحسابات .....
٢٢٣	القرار ٢١٦٨ (الدورة ٢١)	(د) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة .....
٢١٩	القرار ٢١٤١ (الدورة ٢١)	(هـ) لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة .....
٢٤١	القرار ٢٢٤٠ (الدورة ٢١)	٧٧ - جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات .....
٢٣٧	القرار ٢١٩٦ (الدورة ٢١)	٧٨ - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .....
٢٥٦	قرار	(أ) المخصصات المالية واعتمادات الطوارئ المعتمدة من الحساب الخاص للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية
		(ب) المخصصات والاعتمادات المعتمدة من الصندوق الخاص
٢٢٦	القرار ٢١٩٠ (الدورة ٢١)	٧٩ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٢٢١	القرار ٢١٥٠ (الدورة ٢١)	٨٠ - تقرير لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .....
٢٢٢	تعيينات (وحدة التفتيش)	
٢٤٢	القرار ٢٢٤١ (الدورة ٢١)	٨١ - مسائل الموظفين .....
٢٥٧	قرار	(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام
		(ب) مسائل الموظفين الأخرى
٢٢٧	القرار ٢١٩١ (الدورة ٢١)	٨٢ - تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة
٢٢٤	القرار ٢١٧٦ (الدورة ٢١)	٨٣ - المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام
٢٦٠	القرار ٢١٦٦ (الدورة ٢١)	٨٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الشطر الثاني من دورتها السابعة عشرة ودورتها الثامنة عشرة .....
٢٦٢	القرار ٢١٦٧ (الدورة ٢١)	
٢٦٧	القرار ٢٢٠٣ (الدورة ٢١)	٨٥ - مشروع إعلان حق اللجوء .....
٢٦٨	القرار ٢٢٠٤ (الدورة ٢١)	٨٦ - تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفسيره على نطاق أوسع : تقرير الأمين العام
٢٦٣	القرار ٢١٨١ (الدورة ٢١)	٨٧ - النظر في مواد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ..
٢٦٦	القرار ٢١٨٢ (الدورة ٢١)	(أ) تقرير اللجنة الخاصة (عام ١٩٦٦) المعنية بعبء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول
		(ب) تقرير الأمين العام عن طرق استقصاء الوقائع

الصفحة	بند جدول الاعمال
٢٦٩	٨٨ - الانماء التدريجي للقانون التجاري الدولي ..... ٨٩ - عقد معاهدة دولية بشأن المادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بماني ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى.....
٣٠	القرار ٢٢٢١ (الدورة ٢١)
٣٢	القرار ٢٢٢٢ (الدورة ٢١)
٤٠	القرار ٢٢٢٣ (الدورة ٢١)
٨	٩٠ - اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة..... ٩١ - المعاهدة المنظمة لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى.....
٣٠	القرار ٢٢٢١ (الدورة ٢١)
٣٢	القرار ٢٢٢٢ (الدورة ٢١)
٤٠	القرار ٢٢٢٣ (الدورة ٢١)
٩	٩٢ - المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القسوة او استعمالها في العلاقات الدولية، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها..... ٩٣ - سحب جميع قوات الولايات المتحدة الامريكية والقوات الاجنبية الاخرى التي تحتل كوريا الجنوبية تحت رايصة الامم المتحدة وحل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريبا وانعاشها..... ٩٤ - انماء الموارد الطبيعية.....
٤٢	القرار ٢٢٢٤ (الدورة ٢١)
٨١	القرار ٢١٧٢ (الدورة ٢١)
٨٣	القرار ٢١٧٣ (الدورة ٢١)
١٢٠	٩٥ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية، بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، ولاسيما البلدان والاقاليم المستعمرة والبلدان والاقاليم التابعة الاخرى..... ٩٦ - حالة تنفيذ اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها..... ٩٧ - نبذ الدول لجميع الاعمال التي قد تعرقل عقد اتفاق بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية..... ٩٨ - ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية.....
٤٣	القرار ٢٢٢٥ (الدورة ٢١)
٢٢	القرار ٢١٤٩ (الدورة ٢١)
٣٠	القرار ٢١٦٥ (الدورة ٢١)

تكوين الهيئات

تشير هذه القائمة الى المواضيع التي يمكن الاطلاع فيها على تكوين مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الرضاية ومحكمة العدل الدولية وبعض الهيئات التي انشأتها الجمعية العامة . ويتسنى ذلك بالرجوع الى مجلد قرارات الدورة المين عددها الترتيبي والى صفحة ذلك المجلد المذكورة في العمود الاخير

الصفحة	الدورة	الهيئة
١٨٨	الدورة الحادية والعشرون	البعثة الخاصة المعنية بعدن والتابعة للامم المتحدة .....
١٧	الدورة التاسعة عشرة	لجنة الاستثمارات .....
١٠	الدورة الرابعة عشرة	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية .....
١٦	الدورة السادسة عشرة	
٤	الدورة التاسعة	اللجنة الاستشارية العلمية للامم المتحدة .....
١٦٦	الدورة الثالثة عشرة	
٢١٦	الدورة الحادية والعشرون	اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .....
		اللجنة الاستشارية لوکالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (الاعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة) .....
* ٢٣	الدورة الرابعة	اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة فسي تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق اوسع (١) .....
٢٥٧	الدورة العشرين	لجنة الاشتراكات .....
٢١٦	الدورة الحادية والعشرون	لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى .....
٠	الدورة العاشرة	لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها .....
* ٩	الدورة الخاصة	لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين .....
* ٢٥	الدورة الثالثة (المجلد الاول)	لجنة البرنامج والتنسيق (اللجنة الموسعة) .....
٩٩	الدورة الحادية والعشرون	اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان .....
١٧٦	الدورة الحادية والعشرون	اللجنة التحضيرية لمؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .....
٢٥	الدورة الحادية والعشرون	اللجنة الخاصة المعنية بآفريقيا الجنوبية الغربية .....
٦	الدورة الحادية والعشرون	اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....
١٩	الدورة الحادية والعشرون	اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية آفريقيا الجنوبية .....

\* يشير هذا الرقم الى صفحة المجلد الصادر باللغة الانجليزية لعدم صدوره باللغة العربية .  
 (١) اطلق هذا الاسم على اللجنة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٤ (الدورة ٢١) . وكانت قد انشئت اصلاً بموجب القرار ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠) باسم 'اللجنة الاستشارية المعنية بتقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع' .

الصفحة	الدورة	الهيئة
٢٣	الدورة التاسعة عشرة	اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم
١٦٢	الدورة الثامنة عشرة	اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة
٢٦١	الدورة العشرون	بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول
٢٠٣	الدورة العشرون	لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات
ش	الدورة الحادية والعشرون	المتخصصة
١٣	الدورة العشرون	لجنة القانون الدولي
٢٢٠	الدورة الحادية والعشرون	لجنة مراقبة السلم
٢٤١	الدورة الحادية والعشرون	لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (الاعضاء الذين عينتهم الجمعية
٢٢٤	الدورة الحادية والعشرون	العامة)
ق	الدورة الحادية والعشرون	لجنة المؤتمرات
٤٤	الدورة العشرون	المحكمة الادارية للامم المتحدة
ق	الدورة الحادية والعشرون	محكمة العدل الدولية
ص	الدورة الحادية والعشرون	مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستثنائي لافريقيا الجنوبية
ت	الدورة الحادية والعشرون	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٢٣	الدورة الحادية والعشرون	مجلس الامن
و	الدورة العشرون	مجلس الانماء الصناعي
١٧	الدورة السادسة عشرة	مجلس مراقبي الحسابات
		مجلس الرعايا
		مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمفاوضات نزع السلاح

ثبت القرارات

ان قرارات الجمعية العامة مرتمة حسب ترتيب اتخاذها • ويشمل ثبت القرارات هذا  
جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين •  
ويشمل ايضا المقررات الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة اثناء هذه الدورة •

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتحــاز	الصفحة
٢١٣٣ (الدورة ٢١)	قبول غيانا في عضوية الامم المتحدة	٢٠	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦	٢
٢١٣٤ (الدورة ٢١)	مسألة باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند	٢٣	٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦	١٨١
٢١٣٥ (الدورة ٢١)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية			
	القرار الف	٢٦ (د)	٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦	٢١٥
	القرار باء	٢٦ (د)	٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢١٥
٢١٣٦ (الدورة ٢١)	قبول بوتسوانا في عضوية الامم المتحدة	٢٠	٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٢
٢١٣٧ (الدورة ٢١)	قبول ليسوتو في عضوية الامم المتحدة	٢٠	٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٣
٢١٣٨ (الدورة ٢١)	مسألة روديسيا الجنوبية	٢٣	٢٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	١٨٢
٢١٣٩ (الدورة ٢١)	التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات			
	القرار الف	٢٢	٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٢١٦
	القرار باء	٢٢	٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٢١٧
	القرار جيم	٢٢	٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٢١٧
	القرار دال	٢٢	٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٢١٨
٢١٤٠ (الدورة ٢١)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات			
	القرار الف	٢٦ (ب)	٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٢١٨
	القرار باء	٢٦ (ب)	٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢١٩
٢١٤١ (الدورة ٢١)	تعيينان لملء المنصبين الشاغرين في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة	٢٦ (هـ)	٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٢١٩
٢١٤٢ (الدورة ٢١)	القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله	٥٧	٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	١١٨
٢١٤٣ (الدورة ٢١)	تظاهرات التخفيض العنصرى والتعصب القومى والدينى	٥٨	٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	١١٩
٢١٤٤ (الدورة ٢١)	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصرىيين وسياسة الفصل العنصرى في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان والاقاليم المستعمرة والبلدان والاقاليم التابعة الاخرى			
	القرار الف	١٥	٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	١٢٠
	القرار باء	١٥	٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	١٢٣
٢١٤٥ (الدورة ٢١)	مسألة افريقيا الجنوبية الغربية	٦٥	٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٣
٢١٤٦ (الدورة ٢١)	الالتماسات المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية	٦٥	٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٦
٢١٤٧ (الدورة ٢١)	تعيين الامين العام للامم المتحدة	١٨	١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٧
٢١٤٨ (الدورة ٢١)	السنة السياحية الدولية	٥٣	٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٥٧

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢١٤٩ (الدورة ٢١)	نهد الدول لجميع الاعمال التي قد تعرقل عقد اتفاق بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية	٩٧	٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢٢
٢١٥٠ (الدورة ٢١)	تقرير لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث ماهية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة	٨٠	٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢٢١
٢١٥١ (الدورة ٢١)	مسألة روديسيا الجنوبية	٢٣	٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	١٨٣
٢١٥٢ (الدورة ٢١)	منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	٤١(ب)	٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٥٩
٢١٥٣ (الدورة ٢١)	عدم انتشار الاسلحة النووية	٢٦	٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢٢
	القرار الف	٢٦	٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢٤
	القرارات ب	٢٦	٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢٤
٢١٥٤ (الدورة ٢١)	تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاجتثاث اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم	٣٢	٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٤٦
٢١٥٥ (الدورة ٢١)	برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الغذائية	٥٠	٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٦٩
	التمديد الاطراف	١٤	٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٨
٢١٥٦ (الدورة ٢١)	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٧٦(ج)	٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٢٢٣
٢١٥٧ (الدورة ٢١)	تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات	٤٥	٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٧٢
٢١٥٨ (الدورة ٢١)	السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية	٦٠	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٨
٢١٥٩ (الدورة ٢١)	تشغيل الصين في الامم المتحدة	٩٢	٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٩
٢١٦٠ (الدورة ٢١)	المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية، ولحق الشعوب في تقرير حيرها	٢٨	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١
٢١٦١ (الدورة ٢١)	تعيين الامين العام للامم المتحدة	٢٧	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٥
٢١٦٢ (الدورة ٢١)	مسألة نزع السلاح العام الكامل	٢٧	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٦
	القرار الف	٢٧	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٧
	القرارات ب	٢٨	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٧
٢١٦٣ (الدورة ٢١)	القرار جيم	٢٨	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٧
	مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية	٢٩	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٩
٢١٦٤ (الدورة ٢١)	مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية	٩٨	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٠
٢١٦٥ (الدورة ٢١)	ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية	٨٤	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٦٠
٢١٦٦ (الدورة ٢١)	مؤتمر المفوضين الدولي المعني بقانون المعاهدات	٨٤	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٦٢
٢١٦٧ (الدورة ٢١)	تقرير لجنة القانون الدولي	٢٦(د)	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٣
٢١٦٨ (الدورة ٢١)	تعيينان لملء المنصبين الشاغرين في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة	٤٠	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٤
٢١٦٩ (الدورة ٢١)	التنميط الخارجي للانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية	٤٠	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٥
٢١٧٠ (الدورة ٢١)	تدفق الموارد الخارجية الى البلدان المتنامية	٤٤	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨١
٢١٧١ (الدورة ٢١)	تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية	٩٤	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨١
٢١٧٢ (الدورة ٢١)	الموارد البحرية	٩٤	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٣
٢١٧٣ (الدورة ٢١)	انماء الموارد الطبيعية	٢٤	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١
٢١٧٤ (الدورة ٢١)	تقرير لجنة سنة التعاون الدولي			

رقم القرار	العنوان	الهند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢١٧٥ (الدورة ٢١)	قبول باربادوس في عضوية الام المتحدة	٢٠	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢
٢١٧٦ (الدورة ٢١)	المدرسة الدولية التابعة للام المتحدة	٨٣	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٤
٢١٧٧ (الدورة ٢١)	مقدورة استثنائية لمجلس التجارة والاعمال	٣٧	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٣
٢١٧٨ (الدورة ٢١)	الندوة الدولية المعنية بالاعمال الصناعي	٤١ (أ)	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٤
٢١٧٩ (الدورة ٢١)	ايضاح الخبراء التنفيذيين بموجب مقرر المساعدة التقنية من برنامج الام المتحدة الانمائي	٤٩	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٥
٢١٨٠ (الدورة ٢١)	تقريراً لمجلس ادارة برنامج الام المتحدة الانمائي	٤٩	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٦
٢١٨١ (الدورة ٢١)	النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الام المتحدة	٨٧	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٦٣
٢١٨٢ (الدورة ٢١)	مسألة طرق استقصاء الوقائع	٨٧	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٦٦
٢١٨٣ (الدورة ٢١)	مسألة عدن	٢٣	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٨٥
٢١٨٤ (الدورة ٢١)	مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البريطانية	٦٧	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٨٨
٢١٨٥ (الدورة ٢١)	مسألة نيجري	٦٩	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٩١
٢١٨٦ (الدورة ٢١)	انشاء صندوق الام المتحدة للمشاريع الانتاجية	٣٨	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨٦
٢١٨٧ (الدورة ٢١)	معهد الام المتحدة للتدريب والبحوث اجراء دراسة استعراضية عامة للبرامج والنشاطات التي تضطلع بها الام المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة، والمؤسسات والوكالات الاخرى المتعلقة بمجموعة مؤسسات الام المتحدة، في الميدان الاقتصادي والاجتماعي	٤٨	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩٤
٢١٨٩ (الدورة ٢١)	وفي ميدان التعاون التقني والعاملين المتعلقة بذلك	٥٢	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩٥
٢١٩٠ (الدورة ٢١)	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشموب المستعمرة	٢٣	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢
٢١٩٠ (الدورة ٢١)	تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الام المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢١ و ٢٢	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٦
٢١٩١ (الدورة ٢١)	القرار الف	٢١ و ٢٢	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٧
٢١٩٢ (الدورة ٢١)	القرار باء	٨٢	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٧
٢١٩٣ (الدورة ٢١)	تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الام المتحدة	٤٧	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩١
٢١٩٤ (الدورة ٢١)	الحملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم	٢٢	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦
٢١٩٤ (الدورة ٢١)	التعاون بين الام المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية قوة الطوارئ التابعة للام المتحدة	٢١ (ب)	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٩
٢١٩٥ (الدورة ٢١)	القرار الف	٢١ (ب)	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٢٩
٢١٩٥ (الدورة ٢١)	القرار باء	٢٣	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٣١
٢١٩٦ (الدورة ٢١)	الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٦	٢٣	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٣٥
٢١٩٦ (الدورة ٢١)	القرار الف	٢٣	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٣٥
٢١٩٦ (الدورة ٢١)	القرار باء	٢٣	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٣٥
٢١٩٦ (الدورة ٢١)	تقرير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٣٧
٢١٩٧ (الدورة ٢١)	القرار الف	٢٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٣٧
٢١٩٧ (الدورة ٢١)	القرار باء	٥٥	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢٤
٢١٩٧ (الدورة ٢١)	تقرير فوض الام المتحدة السامي لشئون اللاجئيين	٥٥	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاجتماع	الصفحة
٢١٩٨ (الدورة ٢١)	البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين	٥٥	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢٥
٢١٩٩ (الدورة ٢١)	مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٥٦	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢٦
٢٢٠٠ (الدورة ٢١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية			
	القرار الف	٦٢	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢٧
	القرار ب	٦٢	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٣
	القرار جيم	٦٢	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٣
٢٢٠١ (الدورة ٢١)	تقرير مجلس الامن	١١	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٧
٢٢٠٢ (الدورة ٢١)	سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية			
	القرار الف	٣٤	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٨
	القرار ب	٣٤	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٥١
٢٢٠٣ (الدورة ٢١)	مشروع اعلان حق اللجوء	٨٥	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٦٧
٢٢٠٤ (الدورة ٢١)	تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهيمه على نطاق اوسع	٨٦	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٦٨
٢٢٠٥ (الدورة ٢١)	انشاء لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة	٨٨	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٦٩
٢٢٠٦ (الدورة ٢١)	الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان	٣٧	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٠
٢٢٠٧ (الدورة ٢١)	المساعدة التقنية في ميدان التجارة والمعادن المتعلقة بها	٣٧	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٢
٢٢٠٨ (الدورة ٢١)	اصلاح النظام النقدى الدولي	٣٧	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٢
٢٢٠٩ (الدورة ٢١)	تنفيذ التوصيات التي اصدرها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان في دورته الاولى	٣٧	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٣
٢٢١٠ (الدورة ٢١)	الاتفاق الدولي للككاو	٣٧	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٦
٢٢١١ (الدورة ٢١)	نمو السكان والائتمان الاقتصادى	٤٦	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠٧
٢٢١٢ (الدورة ٢١)	مقر منظمة الامم المتحدة للائتمان الصناعى	٤١(ب)	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١٠
٢٢١٣ (الدورة ٢١)	آثار الاشعاع الذرى	٣٥	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٥١
٢٢١٤ (الدورة ٢١)	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة	١٢	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٤
٢٢١٥ (الدورة ٢١)	الحالة الاجتماعية فى العالم	٥٤	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٥
٢٢١٦ (الدورة ٢١)	حرية الاعلام	٦٠	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٧
٢٢١٧ (الدورة ٢١)	السنة الدولية لحقوق الانسان			
	القرار الف	٦٣	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٦٧
	القرار ب	٦٣	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٧٤
	القرار جيم	٦٣	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٧٤
	القرار دال	٦٣	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٧٦
٢٢١٨ (الدورة ٢١)	عقد الامم المتحدة الانمائى			
	القرار الف	٣٩	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١٠
	القرار ب	٣٩	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١٢
٢٢١٩ (الدورة ٢١)	تفويضات الممثلين فى الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة	٣(ب)	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٧



رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الانتخاب	الصفحة
٢٢٢٠ (الدورة ٢١)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العطلات .....	٣٣	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٥٣
٢٢٢١ (الدورة ٢١)	مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .....	٨٩ و ٣٠	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٠
٢٢٢٢ (الدورة ٢١)	معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٨٩ و ٣٠	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٢
٢٢٢٣ (الدورة ٢١)	تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .....	٨٩ و ٣٠	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٠
٢٢٢٤ (الدورة ٢١)	المسألة انكورية .....	١٣ و ٣١	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٢
٢٢٢٥ (الدورة ٢١)	حالة تنفيذ اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها	١٦	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٣
٢٢٢٦ (الدورة ٢١)	مسألة اقليم ناورو المشمول بالحماية .....	١٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١٢
٢٢٢٧ (الدورة ٢١)	مسألة بابوا ونيو غينيا الجديدة المشمول بالحماية	١٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١٣
٢٢٢٨ (الدورة ٢١)	مسألة الصومال الفرنسي .....	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١٤
٢٢٢٩ (الدورة ٢١)	مسألة افني والصحراء الاسبانية .....	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١٥
٢٢٣٠ (الدورة ٢١)	مسألة غينيا الاستوائية .....	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١١٨
٢٢٣١ (الدورة ٢١)	مسألة جبل طارق .....	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٠
٢٢٣٢ (الدورة ٢١)	مسألة انتيغوا ، باهاما ، وبرمودا ، وبهتيكرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت والهس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكوس (كيلينغ) ، وجزيرة موريس ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انجلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وجرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونهرو هيريد ، ونهيووى .....	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠١
٢٢٣٣ (الدورة ٢١)	المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتشعبة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة .....	٦٤	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٣
٢٢٣٤ (الدورة ٢١)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروفة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتشعبة بالحكم الذاتي .....	٧١	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٤
٢٢٣٥ (الدورة ٢١)	مسألة توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، والبرامج التدريبية الخاص المنشأ للأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبى لآبنا افريقيا الجنوبية	٦٨ و ٦٦	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٥
٢٢٣٦ (الدورة ٢١)	البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية .....	٦٦	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٧
٢٢٣٧ (الدورة ٢١)	البرنامج التدريبى الخاص المنشأ للأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية .....	٦٨	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٠٨

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٢٣٨ (الدورة ٢١)	مسألة عمان .....	٧٥	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٠
٢٢٣٩ (الدورة ٢١)	نظام المؤتمرات .....	٧٥	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٣٨
٢٢٤٠ (الدورة ٢١)	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة	٧٧	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٤١
٢٢٤١ (الدورة ٢١)	تكوين الامانة العامة	٨١	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٤٢
٢٢٤٢ (الدورة ٢١)	القرار الف	٨١	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٤٣
	ميزانية السنة المالية ١٩٦٧			
	القرار الف	٧٤	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٤٤
	القرار باه	٧٤	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٤٧
	القرار جيم	٧٤	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٤٨
٢٢٤٣ (الدورة ٢١)	النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٧	٧٤	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٥٠
٢٢٤٤ (الدورة ٢١)	صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٧	٧٤	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٥١
٢٢٤٥ (الدورة ٢١)	نظام نفقات السفر وتمهيزات المعيشة التي تدفع لاجراء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة	٧٤	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٥٢
٢٢٤٦ (الدورة ٢١)	توسيع مرافق الاجتماعات في قصر الامم	٧٤	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٥٣
٢٢٤٧ (الدورة ٢١)	مشورات الامم المتحدة ووثائقها .....	٧٤	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٥٤

#### القرارات الاخرى

١٧	٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦	٧	الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة .....
١٨	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٠	تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة .....
١١٤	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (من الفصل الثاني الى الفصل التاسع ، والفرع الثاني من الفصل العاشر ، والفصل الثاني عشر ، ومن الفرع الثاني الى الفرع السابع من الفصل الثالث عشر ، والفصل الرابع عشر والخامس عشر) .....
١٨	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	١٢	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الثالث عشر (الفرع التاسع) والفصل السادس عشر والسابع عشر) .....
١٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١ (ب)	التقرير الموضوع عن قوة الضواري التابعة للامم المتحدة .....
٢١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٣	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....
١٩	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٣	تعيين لملء المنصب الشاغور في اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....
١٩	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٥	تركيب جهاز آلي للاقتراع .....
٤٤	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢٧	مسألة نزع السلاح العام الكامل .....
٥٣	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٣٦	تسوية المنازعات تسوية سلمية .....
١١٤	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤١ (ب)	مقر منظمة الامم المتحدة للامم المتحدة للصناعات .....
١١٤	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤١ (ج)	اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للصناعات .....
١١٥	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٤٢	التضخم والامم المتحدة الاقتصادية .....
١١٥	٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٤٣	التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة .....
١١٦	٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦	٥١	اعادة النظر في دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووظائفها .....
١٧٧	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٥٩	واعادة تقييمها .....
			القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله .....

الصفحة	تاريخ الاتخاذ	العدد	العنوان	رقم القرار
١٧٧	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٦١	..... انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان	
	٢٦ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٦٦	٦٥	..... مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (الاستماع الى الملتصين)	
٢١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦			
٢٥٦	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٤	..... مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٧	
٢٥٦	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٥	..... نظام المؤتمرات	
			تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية	
٢٥٦	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٧٨	..... للطاقة الذرية	
٢٥٧	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٨١	..... مسائل المواطنين	

## كيفية الحصول

### على منشورات الأمم المتحدة

- يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم .  
استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى :  
الأمم المتحدة ، قسم البيع بنيويورك أو جنيف .

#### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

٦٨ - ١١٦٨١ - ٦٦٠

الثنى : دولاران امريكى

طبع في الامم المتحدة

تموز ( يوليه ) ١٩٦٨

( او مايعاد لهما من النقود الاخرى )

Litho in U.N.

Price: \$U.S. 2.00 (or equivalent in other currencies)

11681-July 1968-660

Resolutions adopted by the General Assembly during its Twenty-first Session, 20 September—20 December 1966  
Official Records: Twenty-first Session, Supplement No. 16 (A/6316)